«بدعم من حكومة الولايات المتحدة الأميركية»

تعزيز المعرفة لدى القضاة اللبنانيين لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص

دليل الدورات التدريبية

إعداد
المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة
الجمهورية اللبنانية، ٢٠١٨

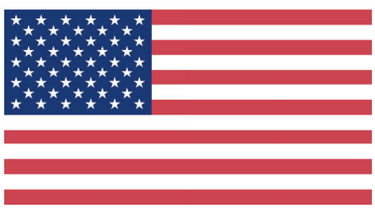

تم تنفيذ هذا المشروع من قبل
«المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة»
بدعم من حكومة الولايات المتحدة الأميركية

حقوق النشر محفوظة ٢٠١٨

إن إعداد هذا الدليل قد جرى تمويله من خلال منحة من وزارة الخارجية الأميركية. إن الآراء والنتائج والمخرّجات الواردة فيما يلي، هي تلك الخاصة بالمؤلف، ولا تعكس بالضرورة تلك الخاصة بوزارة الخارجية الأميركية.

إن جميع الأبحاث والدراسات التي يعدّها المركز العربي
تعبّر عن وجهة نظر الباحثين المكلّفين بإعدادها، ولا تعكس بالضرورة آراء
المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة.

المحتويات

مقدمة ١٥

أولاً- أوجه الإتجار بالأشخاص ٢١

ثانياً- أسباب جريمة الإتجار بالأشخاص ٢٢

ثالثاً- روايات مؤلمة ٢٥

رابعاً- إحصاءات حول جريمة الإتجار بالأشخاص ٢٨

خامساً- الإطار القانوني الدولي لجريمة الإتجار بالأشخاص ٣٢

١. المراجع الرئيسيّة ٣٢
٢. المعاهدات الدولية الأخرى ٣٤
٣. الصكوك القانونية الإقليمية ٣٤
٤. قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٥
٥. قائمة الاتفاقيات التي وقع وصادق عليها لبنان ٣٥

سادساً- الإطار القانوني الوطني لجريمة الإتجار بالأشخاص ٣٦

١. تعريف جريمة الإتجار بالأشخاص ٣٦
٢. عناصر جريمة الإتجار بالأشخاص ٣٦
٣. صور الاستغلال ٣٧
٤. من هو المتاجر؟ ٣٨
٥. الوصف الجرمي للإتجار بالأشخاص والعقوبة ٣٩
٦. الأسباب والظروف المشددة للعقوبة ٤٠
٧. إعفاء الجاني من العقاب وإفادته من العذر المخفف ٤١
٨. حماية الضحية ٤١
٩. حماية الشهود ٦٣

سابعاً- التمييز بين جريمة الإتجار بالأشخاص وغيرها من المؤسسات القانونية ٦٥

١. التمييز بين الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بصورة غير شرعية ٦٥
٢. التمييز بين الإتجار بالأشخاص والدعارة ٦٨
٣. التمييز بين الإتجار بالأشخاص والعمالة القسرية ٦٩

ثامناً- الجهود المبذولة لمكافحة الإتجار بالأشخاص ٧٠

١. جهود وزارة العدل ٧٠
٢. دور القضاء ٧٠

٣. دور الضابطة العدلية في منع وملاحقة وقمع جريمة الإتجار بالأشخاص ٧١
٤. دور وسائل الإعلام في مكافحة الإتجار بالأشخاص..... ٧٥
٥. دور البرلمانيين..... ٧٥
٦. دور المجتمع المدني..... ٧٥

تاسعاً- تقرير الإتجار بالأشخاص وآلية التقييم..... **٧٦**

عاشراً: نماذج دولية وإقليمية حول جرائم الإتجار بالأشخاص..... **٧٧**

أ. التجربة البلجيكية..... ٧٧
ب. العمل الأوروبي من أجل تعويض الضحايا (European Action) ٧٨
ج. مبادئ توجيهية إقليمية بشأن حماية الشهود وتقديم الدعم والمساعدة لهم: الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا..... ٧٨

خاتمة..... **٧٩**

الملاحق

١. برنامج ورش العمل التدريبية حول موضوع الاتجار بالأشخاص..... ٨٣
٢. الاستمارات الخاصة بتقييم أعمال ورشة العمل وموضوع التدريب..... ٨٧
٣. ملخص التوصيات الصادرة عن ورش العمل وجلسات المتابعة..... ٩٥
٤. لائحة ببعض المراجع المفيدة حول جريمة الاتجار بالأشخاص..... ٩٩
٥. ملخص حول تصنيف الدول حسب تقرير الإتجار بالأشخاص ٢٠١٧ الصادر عن وزارة الخارجية الأميركية..... ١٣١
٦. تقرير الإتجار بالأشخاص ٢٠١٧ الصادر عن وزارة الخارجية الأميركية- القسم الخاص بالجمهورية اللبنانية..... ١٣٥
٧. قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص - قانون رقم ١٦٤- تاريخ ٢٠١١/٠٨/٢٤ ..... ١٤١
٨. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية - بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية..... ١٤٧
٩. بعض الأحكام القضائية اللبنانية حول جريمة الاتجار بالأشخاص..... ١٩٣
١٠. بعض الأحكام الأجنبية حول جريمة الاتجار بالأشخاص..... ٢٠٥

مقدمـــة

إن ظلم الإنسان لأخيه ظاهرة قديمة قدم التاريخ الإنساني ومنذ بداية نشوء الحضارة. فظهر الرق مع انتقال الحضارة من مرحلة اعتماد الإنسان على الصيد إلى الحضارة الزراعية التي أدت إلى نشوء الملكية.

وقد عرفت جميع الحضارات القديمة ابتداء من حضارات الشرق الأدنى وما بين النهرين وفي فارس ومصر وعند عرب الجاهلية إلى حضارات الشرق الأقصى في الهند والصين وكذلك الحضارتين الهلينية والرومانية وصولاً إلى القرون الوسطى الأوروبية وما بعد عصر التنوير وحتى القرن التاسع عشرة أشكالاً متفاوتة من الاستعباد كان القاسم المشترك فيها اعتبار الرقيق سلعة متداولة لا ترقى إلى مستوى الكائن الإنساني الجدير بالكرامة أو الحماية إنما أداة من أدوات الإنتاج ويتم التعامل معه على هذا الأساس.

ابتدأ تحريم العبودية في البرتغال منذ العام ١٧٦١ وحذت اسكتلندا حذوها في العام ١٧٧٦ إلى ان جاءت الثورة الفرنسية وقررت إلغاء الرق، غير ان الكثير من البلدان الأوروبية والأميركية استمر في ممارسة الرق حتى أواخر القرن التاسع عشر وذلك بالرغم من أن مؤتمر الدول الأوروبية الذي عقد في ڤيينا عام ١٨١٤ قد قرر إلغاء الرق. ولم يلغ الرق في أميركا عام ١٨٦٤ على اثر الحرب الأهلية.

وبالرغم من توقيع معاهدة جنيف لمكافحة تجارة الرقيق عام ١٩٢٧، الا ان هذه التجارة استمرت إما علنية أو بشكل سري مع غض النظر في أنحاء كثيرة من العالم لا سيما في المنطقة العربية والشرق الأوسط حتى العام ١٩٧٠ عندما الغي الرق في اليمن وعمان.

بالرغم من أن الرق والاستعباد ألغيا علانية وأصدرت الكثير من الدول تشريعات تحرمهما إلا أن هذه الآفة عادت إلى الظهور بأشكال جديدة، فالاتجار بالبشر ليس سوى شكل من أشكال الجريمة المنظمة الدولية وتمثل الاسترقاق في العصر الحديث.

في العام ٢٠٠٠ تم وضع معاهدة متعددة الأطراف برعاية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقد اعتمدت هذه الاتفاقية في ١٥ تشرين الثاني سنة ٢٠٠٠.

وهذه الاتفاقية تعرف أيضاً باتفاقية بالرمو وقد دخلت حيز التنفيذ في شهر آذار سنة ٢٠٠٣. ولهذه الاتفاقية ثلاثة بروتوكولات هي:

- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.
- بروتوكول الصنع غير المشروع والاتجار في الأسلحة النارية.

ويعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة راعياً للاتفاقية وبروتوكولاتها.

وقد صدق على الاتفاقية ١٨٥ طرفاً هم ١٨٠ عضواً في الأمم المتحدة بالإضافة إلى خمسة أطراف لا يتمتعون بهذه العضوية. ولم توقعها حتى الآن أو انها وقعت دون تصديق ثلاث عشرة دولة أخرى.

عرّفت المادة ٣ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال هذه الجريمة كما يلي:

"يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم "بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو "استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة «شخص له سيطرة على شخص آخره لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال "دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو "الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء."

يستخلص من هذا النص ان الاتجار بالأشخاص على ثلاثة أنواع:

- الاتجار لأغراض السخرة.
- الاتجار للاستغلال الجنسي.
- الاتجار بالأعضاء البشرية.

ومن الملاحظ أن اتفاقية بالرمو فرقت في بروتوكولاتها بين الاتجار بالأشخاص وبين تهريب المهاجرين فأفردت لكل من هذين النشاطين الجرميين بروتوكولاً خاصاً ذلك أن لكل من الجريمتين عناصر خاصة بها بالرغم من انه يمكن ان تشترك في عناصر أخرى.

فالمهاجرون المهربون عادة ما يطلبون تهريبهم ويتم ذلك بإرادتهم في حين ان ضحايا الاتجار بالأشخاص لم يوافقوا على وضعهم أو انهم وافقوا قسراً مع العلم ان المهاجر المهرب قد يصبح بعد تهريبه عرضه للاتجار به.

اما تجريم الاتجار بالأشخاص فقد نصت عليه المادة ٥ من اتفاقية بالرمو التي حثت كل دولة طرفٍ في الاتفاقية على اعتماد ما قد يلزم من التدابير التشريعية لتجريم السلوك المبين في المادة ٣ وكذلك لتجريم الشروع في الفعل الجرمي أو في توجيه وتنظيم أشخاص آخرين لارتكاب احد الأفعال المجرمة.

وأخيراً جاءت المادة ٦ لتسهب في تعداد الطرق والوسائل الواجب على كل دولة عضو في الاتفاقية اعتمادها لمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم.

على اثر صدور بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وانضمام الأكثرية الساحقة من دول العالم إلى معاهدة بالرمو أصدرت ٩٠٪ من هذه الدول قوانين تجرم الاتجار بالأشخاص وهذه التشريعات اما شاملة أو جزئية فلا تجرم هذه الأخيرة سوى بعض أشكال الاستغلال ولا تحمي سوى بعض الضحايا، في حين ان هناك تسع دول لا تزال حتى الآن دون اية تشريعات بهذا الخصوص على الإطلاق[١].

على اثر صدور بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص انضمت اليه عشرون دولة عربية ولم تصدق عليه سوى جزر القمر والصومال وفلسطين.

وقد شهدت الدول العربية المنضمة إلى البروتوكول حركة تشريعية مهمة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وذلك ابتداء من عام ٢٠٠٣ إذ كانت موريتانيا اول من اصدر تشريعاً في هذا المجال واليوم لدى ١٤ دولة عربية اما قوانين شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص واما نصوص في قوانين العقوبات تجرم الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال ويوفر الكثير عن هذه القوانين والنصوص تدابير حماية تهدف إلى مساعدة الضحايا [٢].

---

١ التقرير العالمي للاتجار بالأشخاص الذي اعده مكتب الامم المتحدة المعني بالاتجار بالمخدرات والجريمة لعام ٢٠٠٩
https://www.unodc.org/documents/Global_Report_on_TIP.pdf

٢ تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر في العالم العربي. د. محمد يحيى مطر
https://www.unodc.org/documents/congress/background-information/Human_Trafficking/The_Status_of_Human_Trafficking_Legislation_in_the_Arab_World-_Arabic.pdf

وفي لبنان صدر القانون رقم ١٦٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٤ (منشور في الجريدة الرسمية عدد ٤٠ تاريخ ٢٠١١/٩/١) المسمى قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص الذي أضاف إلى الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات فصلاً جديداً هو الفصل الثامن المتمثل بالمادة ٥٨٦ ببنودها الأحد عشر كما عدل المواد ٥٢٤ و ٥٢٥ و ٥٠٨ و ٥٠٩ و ٥١٠، كما أضاف إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية «قسماً سابعاً مكرّراً في إجراءات الحماية في جريمة الاتجار بالأشخاص، ويتمثّل في المادة ٣٧٠ فقراتها ٢ إلى ٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية» وذلك تطبيقاً لنص المادة الخامسة من البروتوكول والتي تطلب من الدول المصدقة عليه إصدار التشريعات لتجريم الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا.

بالرغم من فداحة جريمة الاتجار بالأشخاص وانتشارها فإن حجم دعاوى الاتجار بالبشر المنظورة أمام المحاكم العربية ضئيل جداً (وفق ما ورد في ملتقى بناء قدرات العاملين في مجال مكافحة الاتجار بالبشر الذي عقد في قطر)، وهذا يعود إلى قلة المعرفة والاطلاع على هذه الظاهرة لدى العاملين في مكافحتها وقلة خبرتهم، وبالتالي فلا بد من تنمية قدرات هؤلاء من رجال امن وقضاة ومسؤولين في مختلف قطاعات العمل للتصدي للظاهرة واكتشافها والتفريق بينها وبين ظواهر أُخرى تنص عليها قوانين العقوبات أو العمل.

وأخيراً من اللافت للنظر ان التشريعات المستحدثة لمكافحة الاتجار بالأشخاص لا تولي أهمية لدور منظمات المجتمع المدني في التوعية والمساهمة في تلافي وقوع هذه الجريمة والمساعدة في مكافحتها وهو الأمر المستغرب إذ ان هذه التشريعات اولت الأهمية إلى الناحية القمعية ومن ثم الاهتمام بالضحية بعد حصول الجرم.

كما ان دور المنظمات غير الحكومية غير واضح في هذه التشريعات حتى لجهة حماية الضحية، وذلك خلافاً للقانون اللبناني الذي أناط بمؤسسات متخصّصة مهمة إيواء الضحايا ورعايتها بعد تعاقدها لهذه الغاية مع وزير العدل، وفق ما تنص عليه المادة ٥٨٦ (٩) المضافة إلى قانون العقوبات بموجب المادة الأولى من قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص الصادر تحت الرقم ٢٠١١/١٦٤.

ان المادتين ٦ و ٩ من بروتوكول الأمم المتحدة تضعان «التزاماً بالتعاون» بين الدول والمنظمات غير الحكومية والعناصر الأخرى للمجتمع المدني وتطلبان من الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة للحماية والمنع وذلك بالتعاون مع المجتمع المدني.

ان جريمة الاتجار بالأشخاص غالباً ما تكون جريمة عابرة للحدود تقوم بها عصابات منظمة وغير ظاهرة ويبلغ حجمها المادي مليارات عدة من الدولارات سنوياً وتطال شرائح واسعة من البشر داخل حدود الدول وخارجها بلغت وفق احد التقارير ملياري ضحية وبالتالي فلا بد من تضافر جهود جميع عناصر المجتمعات المحلية والدولية من رسمية ومدنية لتلافي حدوثها ومن ثم إذا حدثت لقمعها ومساعدة ضحاياها سيما وأنها تطال كرامة الإنسان وقيمته الذاتية التي هي غير قابلة للتصرف بها وفق المنطق الأخلاقي للحضارة الإنسانية.

ايلي شلهوب

مدير عام المركز العربي

لتطوير حكم القانون والنزاهة

الملخص التنفيذي للمشروع

وضع هذا الدّليل من قبل المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة[٣] حول موضوع "الاتجار بالأشخاص"، وذلك في إطار المشروع الذي نفّذه المركز بهدف "تعزيز المعرفة لدى القضاة اللبنانيين حول موضوع مكافحة الاتجار بالأشخاص"، بدعم من حكومة الولايات المتحدة الاميركية.

يهدف هذا المشروع بشكل أساسي إلى تعزيز قدرات القضاة اللبنانيين في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص من خلال تبادل الخبرات فيما بينهم، ومناقشة التحديات المتعلقة بتطبيق قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص الصادر تحت الرقم ٢٠١١/١٦٤ بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٤، لاسيما تسليط الضوء على تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص وتحديد عناصرها، ووضع السبل الآيلة لحماية الضحايا، إضافة إلى مناقشة الآليّات ووسائل الوقاية، وتحديد اجراءات التعاون بين مختلف الجهات الوطنية المعنية بمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، والحدّ من انتشارها في لبنان.

وتجدر الاشارة إلى ان توزيع هذا الدليل [٤] وعرض المواد التدريبية التي يتضمنها قد جرى خلال ورش العمل التي عقدت في اطار المشروع حول موضوع **«مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص»** في الجمهورية اللبنانية.

مرّ تنفيذ المشروع بعدة مراحل وقد تعاون المركز العربي مع العديد من الخبراء ومع مؤسسة (م.س.د) (Migration Services for Development) في تنفيذ عدة أنشطة لتحقيق الغايات والاهداف المرجوّة منه، ويمكن تلخيص أبرز أنشطة المشروع على الشكل التالي:

- **عقد سلسلة من ورش العمل للقضاة والمدعين العامين،** حيث جرى بالتعاون مع مجلس القضاء الأعلى تنظيم ست ورش عمل تدريبية للقضاة والمدعين العامين بشأن تطبيق قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص الصادر تحت الرقم ٢٠١١/١٦٤ بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٤. شارك في ورش العمل هذه عدد كبير من المدعين العامين والقضاة المعنيين من كافة المحاكم والمحافظات اللبنانية.
- **عقد ورش عمل تدريبية للقضاة المتدرجين في معهد الدروس القضائية،** حيث قام المركز العربي بتنظيم ورشتي عمل تدريبيّتين للقضاة المتدرجين بالتعاون مع معهد الدروس القضائية. وقد تم تزويد القضاة المتدرجين بالمراجع القانونية الدولية والوطنية التي تشكل الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص، كما جرى تسليط الضوء على العناصر

---

٣ المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة هو منظمة إقليمية غير حكومية لا تتوخى الربح مقرها الرئيسي في بيروت وتضم عدداً من الفروع الوطنية ومنظمات شريكة في دول عربية مختلفة. تأسس المركز العام ٢٠٠٣ في بيروت بجهود عدد من كبار الحقوقيين من مختلف الدول العربية وهو يعمل على تعزيز حكم القانون وإرساء مقومات العدالة بهدف خدمة تنمية المجتمعات والأفراد في العالم العربي كخطوة أولى وأساسية في بناء الحكم الصالح القائم على احترام حقوق الإنسان وكرامته. للمزيد من المعلومات حول المركز وأنشطته الرجاء مراجعة الموقع الالكتروني. www.arabruleoflaw.org.

٤ بني هذا الدليل على مقاربات عالمية ومقاربات لبنانية قيّمة رأينا من المثمر ان نذكر بعض مقاطعها حرفياً بغية التأكيد والدلالة على أهميتها. ان المركز العربي يكرر في هذه المناسبة تقديره للمؤلفين أصحاب المراجع الأساسية التي اعتمدت لاعداد هذا الدليل.

الأساسية المكونة لجريمة الاتجار بالأشخاص من المنظور النظري والعملي وذلك من خلال عرض ومناقشة حالات وقضايا متعلّقة بجرائم الاتجار بالأشخاص.

- **عقد جلسات متابعة مع القضاة والمدعين العامين،** حيث عقد المركز العربي أربع جلسات متابعة مع مجموعة من القضاة والمدعين العامين لمناقشة التنفيذ العملي لقانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص الصادر تحت الرقم ٢٠١١/١٦٤ بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٤. عرض المشاركون خلال هذه الجلسات قضايا عملية مرتبطة بجريمة الاتجار بالأشخاص، وجرى تبادل الخبرات فيما بينهم ومناقشة التحديات التي يواجهونها لجهة تنفيذ القانون، واقتراح التوصيات لتعزيز تطبيق قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص.
- **انشاء مجموعة من القضاة والمدعين العامين متخصصة** بموضوع الاتجار بالأشخاص تتولى تقديم خبرتها ومعرفتها عند الحاجة حول الحالات المتعلقة بموضوع الاتجار بالأشخاص المقدّمة أمام المحاكم، كما يمكنها ان تتولى أعمال تدريب القضاة وبناء قدراتهم حول موضوع مكافحة الاتجار بالأشخاص بعد نهاية المشروع.
- **تنظيم دورتين تدريبيتين للمدربين** شارك فيهما أعضاء المجموعة المتخصصة من القضاة والمدعين العامين. ساهمت هاتان الدورتان التدريبيتان بتعزيز معرفة ومهارات أعضاء المجموعة المتخصصة في مجال أساليب ومنهجيات التدريب الحديثة والتطبيقات العملية التدريبية التي يمكن تطويرها حول موضوع الاتجار بالأشخاص.
- **تنظيم زيارة ميدانية إلى الجمهورية الفرنسية بالتعاون مع معهد الدروس القضائية الفرنسي (Ecole Nationale de la Magistrature-ENM)** شارك فيها أعضاء المجموعة المتخصصة من القضاة والمدعين العامين حيث جرى اطلاعهم على التجربة الفرنسية والأوروبية في مجال مكافحة ومعاقبة جرائم الاتجار بالأشخاص، لاسيما فيما يتعلّق بمهام ودور وأهمية وجود وحدة قضائية متخصصة في معالجة قضايا الاتجار بالأشخاص، بالإضافة إلى الاطلاع على المسار القضائي الذي تسلكه جريمة الاتجار بالأشخاص وآليات التعامل والتعاون بين مختلف الجهات المعنية بهذه الجريمة من شرطة متخصصة وشرطة قضائية ومراكز تُعنى بحماية الضحية.
- **تنظيم عدد من جلسات التوعية بالتعاون مع مؤسسة (م.س.د.)(Migration Services for Development)** بهدف نشر التوعية حول محاربة ومكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص. وقد جرى اعداد كتيب تضمّن بعض المعلومات الأساسية والمفيدة المتعلقة بأشكال جريمة الاتجار بالأشخاص والملامح التي تساعد على تحديد الضحايا، بالإضافة إلى حقوق الضحايا وسبل حمايتهم. وفي هذا السياق، جرى تعميم ونشر الكتيبات على الضحايا والضحايا المحتملين في مختلف المناطق اللبنانية، لاسيما المناطق التي تقيم فيها الفئات المهمشة ويتواجد فيها مخيمات اللاجئين.
- **إنشاء موقع الكتروني حول الاتجار بالأشخاص،** تضمّن لمحة عن المشروع وانشطته، بالإضافة إلى مجموعة من المراجع الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة بموضوع الاتجار بالأشخاص والنصوص القانونية اللبنانية وبعض النصوص القانونية العربية والأجنبية والاتفاقيات الدولية، فضلا عن المبادئ والقواعد التوجيهية وادلة التدريب وأفضل الممارسات وغيرها من المراجع الإقليمية والدولية المتعلقة بالموضوع. يهدف هذا الموقع الالكتروني

إلى تأمين حق الاطلاع والوصول إلى المعلومات لأكبر عدد ممكن من أصحاب المصلحة والباحثين والمعنيين وللجمهور عامة (يمكن الاطلاع على الموقع على العنوان التالي: http://www.arabruleoflaw.org/TraffickingHuman/?page_id=16&lang=ar).

- **عقد ندوة ختامية للمشروع** للإعلان عن اختتام أنشطة هذا المشروع عبر تنظيم لقاء يجري خلاله إطلاق وتوزيع الدليل حول مكافحة الإتجار بالأشخاص. ستضم هذه الندوة ممثلين عن الوزارات وعن المؤسسات الأمنية المعنية، بالإضافة إلى مجموعة من القضاة، والمحامين، وممثلين عن هيئات المجتمع المدني المعنية والخبراء والناشطين وممثلين عن المنظّمات الإقليمية والدولية المعنية بموضوع الاتجار بالأشخاص، وستؤسس هذه الندوة لبناء الروابط وتشجيع التواصل بين مختلف أصحاب المصلحة.

شكر وتقدير

يتقدّم المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة بجزيل الشكر من جميع الذين ساهموا في إنجاح مشروع «تعزيز المعرفة لدى القضاة اللبنانيين حول موضوع مكافحة الاتجار بالأشخاص»، ويخص بالشكر السادة القضاة الذين شاركوا في تحقيق هذا المشروع: القاضي السيد جان فهد - رئيس مجلس القضاء الأعلى الرئيس الأوّل لمحكمة التمييز، والقاضي السيد سمير حمود - النائب العام لدى محكمة التمييز، والقاضي الدكتور غالب غانم – الرئيس الأوّل لمحكمة التمييز شرفاً رئيس مجلس القضاء الأعلى سابقاً، والقاضي الدكتور حاتم ماضي - النائب العام لدى محكمة التمييز سابقاً، والقاضي السيدة سهير الحركة - رئيسة الغرفة الثالثة لدى محكمة التمييز، والقاضي الدكتور عفيف شمس الدين - رئيس محكمة التمييز سابقاً، والرؤساء الأول الاستئنافيون في المحافظات كافة، والقاضي السيدة ندى دكروب - رئيسة معهد الدروس القضائية، والقاضي السيد سهيل عبود - مدير معهد الدروس القضائية والرئيس الأوّل لمحكمة استئناف بيروت، والقاضي السيد سامر يونس - رئيس محكمة استئناف الشمال، والقاضي الدكتور بلال بدر - مستشار الهيئة الاتهامية في بيروت، والقاضي السيدة رنا عاكوم - رئيسة دائرة تنفيذ المتن، وجميع السادة القضاة المشاركين في مختلف أنشطة المشروع.

كما يتوجّه المركز بالشكر إلى حكومة الولايات المتحدة الأميركية التي قدّمت الدعم المالي لتنفيذ هذا المشروع.

ويقدّر المركز أيضاً تقديراً عالياً الجهود التي بذلها كافة المدربين والخبراء وجمعية (م.س.د) ويخصّهم بالشكر والتقدير لعطاءاتهم القيّمة وأدائهم المتميّز، كما ويشكر فريق عمل المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة: الدكتور وسيم حرب – مؤسس المركز والمستشار الفني الرئيسي المشرف على المشروع، والأستاذ الياس شلهوب - مدير المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، والأستاذة نلي ريحان - مديرة وحدة تنفيذ المشاريع/ خبيرة قانونية مديرة المشروع، والسيدة رولا زيات- مديرة وحدة الأبحاث وتطوير المشاريع، والسيد روجه الخوري- مدير وحدة الشؤون المالية والإدارية.

عرفت الإنسانيّة منذ فجر التّاريخ أشكالاً متعدّدة من العبوديّة، اختلفت مظاهرها بين مجتمع وآخر، ومن زمن لآخر، وكأنّ هذا الموضوع هو ثمرة صراع بين القويّ والضّعيف، وبين المستغلّ وذي الحاجة. ولطالما اعتقدنا أن العبوديّة قد ولّت إلى غير رجعة، لكنّها تعود وتتسلل إلى مجتمعاتنا، بأشكال أقسى وأمرّ، عنينا بها الإتجار بالأشخاص.[٥]

غنيّ عن القول، انّ أسباب تفشّي هذه الظاهرة إنّما تعود في صميمها إلى وقوع تفاقم الأزمات الاقتصاديّة التي أنتجت طبقات اجتماعيّة ترزح تحت وطأة الفقر المدقع إلى حدّ اليأس والتّطرّف الفكريّ، ما يجعلها فريسة سهلة لهذا النوع من الجرائم. ولا شك في أن حجم هذه الجريمة يرتفع أكثر ما يرتفع في المناطق الفقيرة والمعوزة التي تبتغي من خلال تلك الوسيلة الاستحصال على المال لتأمين لقمة العيش. وقد أظهرت الدراسات أنّ أعداد الضحايا في تزايد مستمر، بحيث يتمّ إجبارهم على ممارسة أعمال مهينة، جسدياً وأخلاقيا.[٦] ولا يخفى على أحد أننا نعيش اليوم في بؤر اجتماعيّة تغرق شعوبها في وحول المشاكل والأزمات السّياسيّة والأمنيّة والاقتصاديّة، فتتفاقم تداعياتها وترتفع الجرائم إلى حدّ الإتجار ببني البشر أنفسهم، وتسليعهم، واستثمار الأرباح المتأتّية عن هذه التّجارة التي ما فتئت تتصاعد وتيرتها بسرعة قياسيّة.

لا نتحدّث هنا عن جريمة ترتسم معالمها في بقعة جغرافية واحدة، وإنما تتبدّى أمامنا في أحيان كثيرة جريمة منظّمة قائمة على الاستغلال الممنهج للبشر في أبشع صورة وأذلّ وضعية وأكثرها إهانة للمرء في نفسه وجسده وكينونته. إنها جريمة منظمة قد تتخذ طابعا منظما، فلا تكون بالضرورة محصورة في أراضي دولة واحدة، إذ غالباً ما تتجاوز الحدود الوطنية،[٧] كما أن مفهومها يتخطى الفكرة التقليدية المتجسدة في مجرّد بيع شخص مقابل مبلغ مادي، ليرتقي إلى مستوى عملية استغلال تبدأ ولا تنتهي، يكون موضوعها الكائن البشريّ في حدّ ذاته.

إن ما يحثّ المتاجر بالأشخاص على اللجوء إلى الاستغلال، هو أنّ عمليّة بيع السلع أو استثمارها، ومهما يكن مردودها المالي كبيراً كما في تجارة المخدرات أو الأسلحة، فانما يتمّ البيع فيها لمرة واحدة فقط، إذ إنه بمجرد تسليم السلعة إلى الزبون أو إلى الشخص المستفيد، تنتهي عملية البيع أو الاستثمار. أما في تجارة البشر، فإن عملية الاستثمار تستمر لأن موضوع الاستغلال قابل للاستثمار وإعادة الاستثمار لمرات عديدة، والسلعة المقصودة في هذه الحالة هي الإنسان نفسه!

تتفق جميع الدراسات والمعاينات على أن ضحايا الإتجار بالأشخاص يتعرضون لأسوأ أنواع الاستغلال، المترافق دوماً مع العنف بجميع ألوانه النفسيّة والجسديّة والجنسيّة، والابتزاز والتّهديد والتّهويل، والحرمان من الحريّة، ومن أبسط أنواع الحقوق المادية والرعاية الصحية، فيدفع الضحايا أثماناً باهظة، لها تبعات خطيرة في جسدهم ونفسهم وبنيانهم الأخلاقي والاجتماعي،

---

٥ كلمة نقيب المحامين في بيروت الأستاذة أمل فايز حداد في مؤتمر مكافحة الإتجار بالأشخاص في لبنان: الشراكة بين الدولة والمجتمع المدني، جامعة بيروت العربية، ٢٠١١/١/٣، الجلسة الأولى: الإتجار بالأشخاص في لبنان: وضع المشكلة والحل القانوني.

٦ كلمة نقيب المحامين في بيروت الأستاذة أمل فايز حداد في مؤتمر مكافحة الإتجار بالأشخاص في لبنان: الشراكة بين الدولة والمجتمع المدني، جامعة بيروت العربية، ٢٠١١/١/٣، الجلسة الأولى: الإتجار بالأشخاص في لبنان: وضع المشكلة والحل القانوني.

٧ التقرير العالمي عن الإتجار بالأشخاص –مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة- ٢٠١٤، ص /١/.
https://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/GLOTIP_2014_full_report.pdf

ما يترك آثاراً مدمرة في النفوس، ناهيك عن نبذهم من قبل عائلاتهم ومجتمعاتهم.[٨]

ولا شكّ في أنّ لجريمة الإتجار بالأشخاص انعكاساتها أيضا على الاقتصاد الوطني، ذلك أن الأرباح الناجمة عنها جمّة، وهي باتت تحتلّ المرتبة الثانية من مصادر دخل الجريمة المنظمة بعد الإتجار بالمخدرات، حتى أنها تفوّقت بذلك على تجارة الأسلحة.

الحقيقة أن موضوع مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص يحتل اليوم حيزاً هاماً من النقاشات القانونية الهادفة إلى حماية الأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، من المتاجرة بهم بعد أن أصبح استغلالهم من ضمن التجارات الأوفر ربحاً في العالم.

كما قد يعمد مرتكبو الإتجار بالأشخاص إلى تبييض الأموال الناجمة عن تجارتهم لإدخالها ضمن الدورة الاقتصاديّة والاستفادة منها، محققين بذلك جريمة فساد من الدرجة الأولى وفقاً لما تكرّسه اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد الصادرة في العام ٢٠٠٣ والتي صادقت عليها الدولة اللبنانية في العام ٢٠٠٨. فالفساد معقل الجرائم، ولا سيما المنظّمة منها والعابرة للحدود، وعلى رأسها جريمة الإتجار بالأشخاص التي تجد في المجتمعات الفاسدة والموبوءة بهذه الآفة أرضية خصبة للازدهار والنمو وزيادة الأرباح واجتذاب الضحايا.[٩]

وللدّلالة على التّرابط بين جريمتي الاتجار بالأشخاص، من جهة، وتبييض الأموال، من جهة أخرى، فقد أدخل "قانون مكافحة تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب" الصادر تحت الرقم ٤٤ في ٢٠١٥/١/٢٤، جريمة الاتجار بالبشر في سياق الجرائم الأصليّة التي ينتج عنها تبييض مال، إذ نص في المادّة ١ منه على التّالي : "يقصد بالأموال غير المشروعة بمفهوم هذا القانون الاصول المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة...، الناتجة عن ارتكاب أو محاولة ارتكاب ايّ من الجرائم الآتية، سواء حصلت هذه الجرائم في لبنان أو خارجه:... ١٦ – الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين."[١٠]

ومن جهتها، صادقت الدولة اللبنانية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص المكمل لها في ٢٠٠٥/٨/٢٤. وبعد ست سنوات، وتحديدا في تاريخ ٢٠١١/٠٨/٢٤، صدر قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص تحت الرقم ٢٠١١/١٦٤ مضيفاً إلى قانون العقوبات فصلاً خاصاً بمعاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص، والى قانون أصول المحاكمات الجزائية قسماً خاصاً بإجراءات حماية الشهود.[١١] وفي ضوء المنظومة التشريعية الجديدة، فانّ النصوص القانونية الحديثة قد اتّسمت بخلفيتها وأهدافها ومفاهيمها، وذلك مقارنة بالنصوص التقليدية في قوانين الجزاء.[١٢]

قبل صدور القانون رقم ٢٠١١/١٦٤، كانت المحاكم اللبنانية تطبّق على مظاهر أو تجلّيات الإتجار بالأشخاص غير المجرّم في حينه، النصوص القانونية الواردة في الباب المتعلق

---

٨ كلمة نقيب المحامين في بيروت الأستاذة أمل فايز حداد في مؤتمر مكافحة الإتجار بالأشخاص في لبنان: الشراكة بين الدولة والمجتمع المدني، جامعة بيروت العربية، ٢٠١١/١/٣، الجلسة الأولى: الإتجار بالأشخاص في لبنان: وضع المشكلة والحل القانوني.

٩ Human trafficking and corruption, OECD, http://www.oecd.org/gov/ethics/human-trafficking.htm.

١٠ القاضي سامر يونس، بين الاتجار في الأشخاص وتبييض الأموال، معهد الدروس القضائية، ٢٠١٦/٧/٤.

١١ تراجع المادة /٣٧٠/، فقرات /١ إلى ٦/ في القسم السابع مكرر من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

١٢ القاضي فيصل مكي، الإتجار بالأشخاص، مجلة العدل ٢٠١٤، العدد /٢/، ص/٥٩٤/.

بالجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في الدعارة والاستغلال الجنسي، وكانت تستند أيضاً إلى ما ورد في الباب المتعلق بالجنايات والجنح الواقعة على الأشخاص في حال توافر شروطها القانونية، كما وإلى تلك المكرّسة في الباب المتعلق بالجرائم التي يرتكبها أشخاص خطرون بسبب عادات حياتهم. كذلك، كانت المحاكم تعتمد النصوص القانونية المتّصلة بالتخلي عن قاصر مقابل مال (تسييب مولود)، أو خطف قاصر أو راشد وحرمانه من الحرية، ولا سيما الخطفُ والإكراه بالعنف، والغشُ بالمهاجرة، والاغتصاب والتهويل (Chantage)، وتبييضُ الأموال، معطوفة على الأحكام المتعلقة بجمعيات الأشرار والجمعيات السرية، عند الاقتضاء.[١٣]

غير أن هذا التطبيق كان يؤول إلى تجريم الفاعل والضحية على حد سواء، دون أية حماية تذكر للضحية التي تستحق الرعاية وإعادة التأهيل لرفع الظلم الذي تعانيه وبهدف إعادة دمجها في المجتمع بعد تلقي المساعدة اللازمة. وعليه، ولمّا كانت الضحية تتعرض لظلم الجاني من جهة أولى، ولنقص النصوص القانونية من جهة ثانية،[١٤] فانها باتت تفضل الرضوخ لوضعها المرير بدلاً من طلب الحماية الغائبة. هذا، وإن بعض الاجتهاد كان يأخذ بعين الاعتبار واقع الضحية رغم عدم إمكانية الخروج عن نصّ التجريم[١٥] معتبراً أن الفتاة مدانة ومجني عليها في الوقت عينه، ما يبرر منحها الأسباب التخفيفية.

وعليه، وبإقرار القانون الجديد، يتبين أن الدولة اللبنانية قد صّممت على مكافحة جريمة القرن الواحد والعشرين، والتصدي لها وقمعها ومنعها بجميع الوسائل المتاحة أمامها. وهي لهذا الغرض، تتّخذ تدابير شتى لإنفاذ هذه الالتزامات القانونية المترتبة عليها.

تتجلّى أهمّيّة قانون معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص في إدخاله، للمرة الأولى في قانون العقوبات، مفهوم الاستغلال، وهو يهدف في جوهره إلى معاقبة مرتكبي هذه الجريمة، فاعلين كانوا أم مساهمين فيها، محدداً العقوبات اللازمة لأوجه هذه الجريمة ومشدداً إياها في بعض الظروف الموجبة لذلك. من ناحية أخرى، ولحثّ الفاعل على العدول عن فعلته والإبلاغ عن المتاجرين وبالتالي حماية الضحايا ومنع وقوع الجرم أو تماديه، يحدد القانون حالات يستفيد فيها الفاعل من العذر المخفف لعقوبته أو حتى من الإعفاء الكلي من العقاب. بيد أنه في المقابل، وانطلاقاً من كيفية مقاربة المشرع لمظالم الاستغلال وضحاياه، فقد بقيت الضحية شبه غائبة عن هواجس المشرع، وكأنها غير معنية باعتبارات العدالة المنشودة. وهذا ما يتنافى والأسباب الموجبة لمشروع قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص حيث جاء بأنّ "لبنان قد أبرم كلّا من الاتفاقيّة والبروتوكول، ويترتّب على هذا الاجراء الالتزام بإصدار النّصوص القانونيّة اللّازمة لمنع ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، ووضع نظام قانونيّ

---

١٣ القاضي سهير حركة، دراسة حول الاتجار بالبشر، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي- برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية، ٢٠٠٩، ص.٢١ (دراسة متوفرة في مكتبة المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة)، حيث جاء ما يلي: "ليس هناك في القوانين الجزائية اللبنانية أي نص خاص يجرّم الاتجار بالبشر وفقاً للتعريف المعطى له في البروتوكول الدولي الخاص بهذا الفعل موضوع العرض السابق على نحو ما جاء في المادة الثالثة منه. إنّما يتبيّن بعد مراجعة النصوص الجزائية اللبنانية، ان هناك نصوصاً متفرقة وردت في قانون العقوبات حول أفعال جرمية مختلفة بعناصرها ومسمّياتها، تدخل في الواقع في تكوين جرم الاتجار أو تتلازم معه أو تنبثق منه بنتائجها، بحيث لا يفلت المتّجرون بالأشخاص من الملاحقة والعقاب، إنّما ترتكز ملاحقتهم إلى ارتكابهم جرائم مختلفة وتحت مسميّات مختلفة. وهي افعال الخطف، ارتكاب أفعال منافية للحشمة بالاكراه والحيلة، الاستغلال الجنسي والدعارة، التزوير في الوثائق، الغش بالمهاجرة، أفعال جمعيات الأشرار".

١٤ القاضي فيصل مكي، الإتجار بالأشخاص، مجلة العدل ٢٠١٤، العدد /٢/، ص/٥٩٤/.

١٥ يراجع القرار الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان، رقم /١٢٦٥/ تاريخ ٢٠١١/٧/١٢، غير منشور.

لحماية ضحايا هذه الجريمة ومساعدتهم". وتجدر الإشارة إلى ان الأسباب الموجبة للقانون قد انحصرت في وجوب مواءمة التشريعات اللبنانية مع الاتفاقيات الدولية التي تمّ إقرارها، إذ جاءت خاليةً من أية إشارة إلى نظام تحديد الضحية وحمايتها وإحالتها إلى مؤسسات مختصة لتحقيق هذه الغاية.

فضلا عن ذلك، وفي الكثير من الحالات، قد لا يكون الشخص مدركا لوقوعه ضحية اتجار، أو عالما بأنّ أن حقوقه الأساسية منتهكة. وقد لا يتسنى له أن يعلم الضابطة العدلية أو القاضي بالأسباب التي أرغمته على ارتكاب الجريمة الناشئة عن استغلاله والاتجار به. علاوةً على ما ذكر، فقد أبقى القانون الضحية عرضة للملاحقة وللمعاقبة، على أن تعفى من العقاب في حال ثبوت أنها قد "أرغمت على ارتكاب أفعال معاقب عليها في القانون أو خالفت شروط الإقامة أو العمل"، وذلك وفق ما تنص عليه المادة ٨/٥٨٦ المضافة إلى قانون العقوبات بموجب المادّة الأولى من قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص الصّادر تحت الرقم ٢٠١١/١٦٤. والواقع أنّ خصوصية ضحية الإتجار ووجوب حمايتها هي التي تملي إعفاءها ليس فقط من العقوبة، وإنّما أيضا من الجرم أو من الملاحقة الجزائية في الجرائم ذات الصلة دون حاجة لأي إثبات إضافي، خصوصا وأن ضلوعها في العمل المعاقب عليه قانوناً كان نتيجة مباشرة لوضعيتها كضحية تمّ الإتّجار بها. هذا، وإنّ وضع الشخص كضحية اتجار يتحصل من مجمل الظروف المحيطة باستغلاله، كما تتحصل جريمة الإتجار عادةً من مجموعة أفعال متلاحقة وليس من أفعال إكراه معينة.[١٦]

عليه، فقد يصعب إثبات أنّ الضحية قد أرغمت على ارتكاب الجريمة موضوع الاستغلال، بخاصة في الحالات التي لم يتمّ فيها التّحقيق بجريمة الإتّجار أو التي لم يتمّ فيها التعرف إلى هوية الجاني. فكيف يثبت مثلا أن "الفنانة" التي أتت إلى لبنان بناء على وعود كاذبة بحصولها على عمل ما خداع، قد أرغمت على ممارسة الدعارة، فيما هي قد وافقت في الواقع على ذلك بعدما هدّدها صاحب الملهى الليلي في لبنان بإعادتها إلى بلدها حيث ستواجه البطالة والفقر ولن تتمكن من إعالة عائلتها؟ هذا فضلاً عن أن اعتماد المشرّع اللبناني معيار الإرغام لإعفاء الضحية من العقوبة لم يمنحها أي جديد، طالما أن القوة القاهرة هي في الأساس من الحالات العامة لموانع العقاب بمقتضى المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات اللبناني. ولا يتحقق خلاف ذلك، إلا إذا تم التوسع في تعريف "الإرغام" كأن يشكل الإتجار قرينةً على حصوله.[١٧]

وإذا ما انتقلنا إلى حماية الشهود، يتبين أن قانون معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص أضاف قسماً جديداً إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية وهو القسم السابع مكرر "في إجراءات الحماية في جريمة الإتجار بالأشخاص" الذي يسمح بعدم كشف هوية الشهود على هذه الجريمة وذلك ضمن شروط وضوابط محدّدة. فهل حققت هذه الإجراءات الغاية المنشودة منها؟

نخلص في المحصّلة إلى القول أن وضع نصوص قانونية من قبل المشرّع لتجريم هذا النوع من الجرائم ضروري ولكنه غير كاف، بحدّ ذاته، بل يستدعي، إلى جانب ذلك، الاعتراف بالأشخاص المتاجر بهم باعتبارهم ضحايا يستحقون التماس الحماية لحقوقهم الإنسانية ووضع

١٦ غيدة فرنجية، قانون "الاتجار بالأشخاص": أي حساسية إزاء ضحاياه؟، المفكرة القانونية، http://legal-agenda.com/article.php?id=46

١٧ غيدة فرنجية، قانون "الاتجار بالأشخاص": أي حساسية إزاء ضحاياه؟، المفكرة القانونية، http://legal-agenda.com/article.php?id=46

آلية واضحة للتعرّف عليهم وحمايتهم أثناء وجودهم على الأراضي اللبنانية، وإعادة تأهيلهم، وإعادتهم إلى أوطانهم سالمين معافين، طوعاً لا قسراً، وذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، وإصدار النصوص القانونية أو التنظيمية التي ترعى ذلك. كما أنه يجب إعادة النظر في قوانين العمل وحماية حقوق الأطفال والصحة والهجرة لكي تستوعب جميع جوانب عملية الإتجار. كما يقع على الدولة استحداث بدائل تقي من الاستغلال الذي يكون أحياناً متأصّلاً في صلب الطلب على اليد العاملة الرخيصة.[١٨] وتماشياً مع التجارب الدولية في هذا المجال، لا مندوحة من إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص، تضع خطة وطنية شاملة لمكافحة هذا النوع من الجرائم والوقاية منه ومنع حدوثه، إذ إن هذه الموضوعات تستدعي من الدولة اللبنانية الإهتمام والرّصد والمتابعة.

إن الحماية التي تبدو اليوم متعذرة أو هشة أو موقتة، تستوجب قبل كل شيء إعادة النظر في إشارات دخول الفنانات والعاملات في الدعارة السرية اللواتي يتم استغلالهن جنسياً، كما وفي منظومة الكفيل برمتها وبخاصة منظومة العمالة المنزلية، وعاملات الخدمة المنزلية اللواتي يتم إخضاعهن للعمل في حالات كثيرة وفق شروط منافية للكرامة الإنسانية[١٩]، وأطفال الشوارع الذين يتم استغلالهم في التسوّل.

بتعبير آخر، انّ إصدار قانون يعاقب جريمة الاتجار بالأشخاص لا يكفي بحدّ ذاته لمواجهة هذه الأخيرة، ما لم يرافقه ويواكبه تحديث منظومة تشريعيّة وتنظيميّة تشكّل امتدادا له، ولكنّها قد تتعارض وأحكامه وتتنافى وأهدافه - كما هي الحال بالنّسبة لقانون حفظ الصحّة العامّة من البغاء الصّادر في ٦ شباط ١٩٣١، ومرسوم تنظيم دخول الفنّانين والفنّانات الأجانب إلى لبنان الصّادر تحت الرقم ١٠٢٦٧ في ٦ آب ١٩٦٢، واللّوائح والمذكّرات التّنظيميّة الصّادرة تبعا له - إذ هي وضعت في "مناخات تشريعيّة" يطغى عليها هاجس الحفاظ على الصّحّة العامّة، كما وعلى الآداب والأخلاق العامّة، دونما اعتبار أو احترام لكرامة من يمارسن هذه الأنشطة، ما يوجب، بالتّالي، مراجعة هذه النّصوص واعادة النّظر فيها، وذلك وفق أسس ومرتكزات موضوعيّة توفّق بين مقتضيات الصّحّة والنّظام العامّين، من جهة، وضرورة احترام الإنسان في حقوقه وحرّيّاته، من جهة أخرى.[٢٠]

يجب اعادة النّظر في منظومة تشريعيّة وتنظيميّة وضعت في مناخات يطغى عليها هاجس الحفاظ على الصّحّة العامّة، كما وعلى الآداب والأخلاق العامّة، دونما اعتبار أو احترام لكرامة من يمارسن تلك الأنشطة، ما يوجب، بالتّالي، مراجعة هذه النّصوص واعادة النّظر فيها، وذلك وفق أسس ومرتكزات توفّق بين مقتضيات الصّحّة والنّظام العامّين، من جهة، وضرورة احترام الإنسان في حقوقه وحرّيّاته، من جهة أخرى.[٢١]

---

١٨ مقتطفات من حديث معالي الدكتور بهيج طبارة، وزير العدل السابق، نشرت في جريدة السفير، تاريخ ٢٠١١/١١/٢٨.

١٩ Trafficking of Migrant Domestic Workers in Lebanon A Legal Analysis, COSV in partnership with KAFA (enough) Violence & Exploitation, the Permanent Peace Movement (PPM) and the Lebanese Center for Human Rights (CLDH), 2011, p. /6/. http://www.kafa.org.lb/studiespublicationpdf/prpdf37.pdf

٢٠ القاضي سامر يونس، "من أجل استراتيجيّة وطنيّة لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص" ، بيت المحامي، بيروت، في ٢٠١٢/٦/١٥.

٢١ القاضي سامر يونس، المرجع نفسه.

واللّافت، أيضا، أنّ هذه الفئة من ضحايا الاتجار – أي فئة الفنّانات، من جهة، والعاملات في الدّعارة السرّيّة، من جهة أخرى – إنّما لا تزال، نوعا ما، خارج الاهتمام الرّسميّ والشّعبيّ على حدّ سواء، لأسباب تتّصل ربّما بثقافة المجتمع ونظرته الأخلاقيّة أو السّلبيّة إلى هذه الفئة (لاسيّما فئة الفنّانات) الّتي تؤلّف شريحة أساسيّة من ضحايا الاتجار الّذين قد يتمّ ترحيلهم إلى بلادهم دون مقاضاة من اتّجر بهم، فتنتفي، عندها، الحماية، كما وتسقط المساءلة والمعاقبة [٢٢]!

والجدير ذكره هنا، أنّ قانون حفظ الصّحّة العامّة من البغاء الّذي وضع عام ١٩٣١، زمن الانتداب الفرنسيّ على لبنان، والنّافذ لغاية تاريخه، كونه لم يلغ أو يعدّل، إنّما ينطوي على أحكام ونصوص تهدف، في اللّفظ، كما في المضمون، إلى وصم هذه الفئة وتهميشها وعزلها واعتبارها خطرا على الصّحّة والأخلاق العامّتين.[٢٣]

يجب إعادة النظر في قوانين العمل وحماية حقوق الأطفال والصحة والهجرة لكي تستوعب جميع جوانب عملية الإتجار بالأشخاص.[٢٤]

لأغراض هذا الدليل، يقصد بالمصطلحات التالية ما يلي:

الاتفاقية:

الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي صادقت عليها الدولة اللبنانية بموجب القانون رقم /٦٨٠/ تاريخ ٢٠٠٥/٠٨/٢٤.

البروتوكول:

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص الصادر في ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٠ والمكمّل لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي صادقت عليه الدولة اللبنانية بموجب القانون رقم /٦٨٠/ تاريخ ٢٠٠٥/٠٨/٢٤.

٢٢ القاضي سامر يونس، المرجع نفسه.

٢٣ القاضي سامر يونس، المرجع نفسه.

٢٤ مقتطفات من حديث معالي الدكتور بهيج طبارة، وزير العدل السابق، نشرت في جريدة السفير، تاريخ ٢٠١١/١١/٢٨.

أولاً- أوجه الإتجار بالأشخاص

كان الإتجار بوجهه التقليدي يقتصر على الرقيق الأسود واستغلال شعوب القارة الإفريقية واستخدامها كيد عاملة لدى بقية الشعوب. غير أن احتراف الأساليب وتفاقم انحطاط المعايير الأخلاقية والإنسانية قد طوّر هذا المفهوم ليشمل الإتجار بالرقيق الأبيض المتمثل في استغلال النساء لأهداف جنسية، والإتجار بالأطفال تحت ستار التبني، كما واستثمار الأطفال اقتصادياً أو جنسياً، ناهيك عن الإتجار بالأعضاء المتجلّي في البيع غير المشروع للأعضاء البشرية أو الأنسجة المسروقة من أناس أحياء أو أموات.[٢٥]

٢٥ القاضي فيصل مكي، الإتجار بالأشخاص، مجلة العدل ٢٠١٤، العدد /٢/، ص/٥٩٤/.

ثانياً- أسباب جريمة الإتجار بالأشخاص

إن جريمة الإتجار بالأشخاص هي جريمة مربحة للغاية، إذ إن الشخص يباع ويستغل ويستثمر أكثر من مرة. ولكن، ككل ظاهرة اجتماعية وإجرامية في آن واحد، لا تكتمل جريمة الإتجار بالأشخاص إلا باكتمال عنصري العرض والطلب عليها، لتكون المحصلة السّنويّة بالنتيجة ملايين ضحايا الإتجار حول العالم.

تتأتّى العروض المفضية إلى الإقبال على تجارة البشر بشكل أساسي من الفقر والعوز والأمّيّة والرغبة في البحث عن حياة أفضل، وعدم تكافؤ الفرص، والبطالة التي تتنامى في بعض الأنظمة التي تستثني قوانينها الوطنية عمّال الخدمة المنزليّة من أحكام قانون العمل الحمائيّة، مما يجعل هؤلاء الأشخاص فريسة صيد ثمينة للمتاجرين الذين يجدون في نظام الكفالة إطاراً شرعيّا أو ظاهرا قانونيا لنشاط غير مشروع؛ إذ إنه وفي نظام يلزم العامل، الأجنبي تحديداً، بالبقاء رهينةً في يد صاحب العمل الذي قد يسخره في العمل القسري دون أدنى احترام لساعات العمل القصوى، والحد الأدنى للأجور، فان العمال سيغرقون في بحر من عبودية الدين[٢٦]، ما يسهّل استمرار استغلالهم، وذلك بفعل ارتهانهم المادّيّ والنفسيّ على حدّ سواء.

بموازاة ذلك، يجد المتاجرون في نظام تأشيرات دخول عاملات الفن والماساج مصدر جناهم السريع، تلك العاملات اللواتي يشكلن حلقة ضعيفة لاحتمال تعرضهن لضغوط نفسية وجسدية ومالية، ما قد يؤدي إلى وقوعهن ضحايا جرائم الإتجار بالأشخاص[٢٧]. ولا يختلف اثنان على صيرورة هذا النظام غطاءً قانونياً لاستغلال النساء والفتيات القاصرات في الدعارة والأعمال الجنسية تحت ستار عملهن كفنانات في البلدان التي تسود فيها مثل هذه التشريعات أو الأنظمة غير المؤتلفة ومعايير الحماية. وما يزيد في تفاقم هذه الأوضاع، التي تشكل عروضاً مغرية ومتاعاً بالنسبة للقوّادين والسماسرة والمتاجرين، إنّما هو ارتفاع وتيرة الاضطرابات السياسية والنزاعات المسلّحة وتراجع أو انعدام الأمن الاقتصادي، ولا سيما أزمات اللجوء والنزوح والهجرة التي يشهدها العالم اليوم وخصوصاً منطقة الشرق الأوسط بشكل غير مسبوق، ناهيك عن إلغاء القسم الأكبر من الحدود بين الدول المصدّرة وتلك المستقبلة لهؤلاء "الضحايا"، والذين يتم تهريبهم أو دخولهم أو ادخالهم إليها بصورة غير مشروعة.

يجد المتاجرون في نظام تأشيرات دخول عاملات الفن والماساج مصدر جناهم السريع.

من هنا، نرى أن الإتجار بالأشخاص لا يقتصر على دول المنشأ فحسب، إنما تمتد ذيوله أيضاً إلى بلاد العبور وبلاد المقصد. غير أن جهل السلطات أو عدم اهتمامها بمكافحة هذه الظاهرة يؤدي إلى قلة عدد الحالات المبلغ عنها بالرغم من الرقم المهول الذي يشكله عدد الضحايا حول العالم، ما يؤشّر إلى أمر في غاية الخطورة، ألا وهو غياب القوانين التي تحمي الضحية والتي تفضي إلى عدم إمكانية أو قدرة الضحية على الإبلاغ عن وضعها. فالضحية هي في أغلب الأحيان معنّفة ومهدّدة لا تستطيع اللجوء إلى السلطات، أو هي تخشى القيام بذلك خوفاً من الترحيل.[٢٨]

---

٢٦ Trafficking of Migrant Domestic Workers in Lebanon A LegalAnalysis, COSV in partnership with KAFA (enough) Violence & Exploitation, the Permanent Peace Movement (PPM) and the Lebanese Center for Human Rights (CLDH), 2011, p. /6/. http://www.kafa.org.lb/studies-publicationpdf/prpdf37.pdf

٢٧ القاضي فيصل مكي، الإتجار بالأشخاص، مجلة العدل ٢٠١٤، العدد /٢/، ص/٥٩٤/.

٢٨ القاضي فيصل مكي، الإتجار بالأشخاص، مجلة العدل ٢٠١٤، العدد /٢/، ص/٥٩٤/.

لذلك، من المهم والضروري توعية الضّحيّة، المحتملة أو الفعليّة، وارشادها إلى حقوقها وضماناتها، وذلك بلغة تفهمها هذه الأخيرة، كما وبأسلوب ترتاح اليه، فيعبر القانون اليها، حتى تعلم هي به، فتلجأ، عندئذ، إلى قضاء وجد ليس فقط للملاحقة والمعاقبة، وانّما أيضا للحماية والرّعاية.[٢٩]

ولكن، وبالرغم من هذه العروض المغرية لارتكاب جريمة الإتجار واستغلال النساء جنسياً، كما واستغلال العمال في الأعمال القسرية والزهيدة الأجور، فإنّ هناك في المقابل طلباً متزايداً على هذا النوع من التجارة، وإلا لما وصلت أرقامها ومداخيلها إلى ما وصلت إليه، إذ وكما هي الحال في أي سوق، لا يوجد عرض من دون طلب.[٣٠] فلا يختلف اثنان على ما يشهده عالمنا اليوم من طلب مرتفع على العمالة القسرية أو بأسعار بخسة في أحسن الأحوال، ولا سيما في ما يتعلق بالعاملين في التنظيفات أو في الخدمة المنزلية، بحيث يرغمون على العمل في ظروف عمل مزرية تحت وطأة الخوف والتهديد، بحيث لا تراعي أدنى معايير حقوق الإنسان الصحية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية. وبدل أن يؤول فتات الخبز إليهم، قد تصادر أجورهم، الزهيدة أصلاً، من قبل المؤسسات التي تستخدمهم بعد إعطائهم نسبة مئوية منها دون أن يترافق مع ذلك طبعاً أي تأمين أو ضمان صحي لهم.[٣١]

أما بالنسبة للطلب على الجنس فهو يعتبر السبب الرئيس للدعارة والإتجار بالنساء بهدف الاستغلال الجنسي، وللثقافة السائدة بتسليع النساء، وانعدام المحاسبة لمشتري الخدمات الجنسية، ما يؤدي إلى إفلاتهم من العقاب، حيث إن الاستقطاب عبر إعلانات للعمل في بلدان أخرى يحتل المراتب الأولى في سوق الإتجار بالأشخاص، إذ يتم نقل الضحايا ومصادرة أوراقهم الثبوتية وإجبارهم على ممارسة الدعارة من أجل إيفاء ديونهم. هذا مع الإشارة إلى أنّ سهولة التواصل عبر الإنترنت قد جعلت من عملية المفاوضات الآيلة إلى اصطياد هؤلاء الضحايا إطاراً حديثا لارتكاب مناورات الغش والخداع والاحتيال، علماً بانها عملية غير مكلفة وسريعة القطاف بالنسبة للمتاجرين.

وقد تصدى القانون الدولي لهذا الجانب من جريمة الإتجار، فكرس البروتوكول الفقرة /٥/ من المادة /٩/ منه لحث الدول الأطراف على اعتماد أو تعزيز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صدّ الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الإتجار.

غير أن القانون اللبناني، ولئن كان يجرم الدعارة في المادة /٥٢٣/ من قانون العقوبات[٣٢]، غير

---

٢٩ القاضي سامر يونس،"الثّغرات المتعلّقة بحماية الضّحيّة وملاحقة المتاجرين بها"، بدعوة من المنظّمة الدّوليّة للهجرة، ٢٠١٥/٥/١٥.

٣٠ دليل الصحافة حول الإتجار بالنساء بهدف الاستغلال الجنسي وصناعة الدعارة وسبل تغطية المواضيع ذات الصلة، منظمة كفى عنف واستغلال، ٢٠١٥، ص /١١/.
http://www.kafa.org.lb/studies-publications/58/3/دليل-الصحافة-حول-الاتجار-بهدف-الاستغلال-الجنسي-وصن

٣١ القاضي فيصل مكي، الإتجار بالأشخاص، مجلة العدل ٢٠١٤، العدد /٢/، ص/٥٩٤/.

٣٢ ان نصّ المادّة ٥٢٣ من قانون العقوبات بموجب قانون "حماية النّساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسريّ" الصّادر تحت الرقم ٢٩٣، قد أصبح على الوجه التّالي: "من حضّ شخصا أو أكثر، ذكرا كان أم أنثى، لم يبلغ الحادية والعشرين من عمره، على الفجور والفساد، أو سهّلهما له، أو مساعدته على اتيانهما، عوقب بالحبس من شهر إلى سنة، وبغرامة تتراوح بين الحدّ الأدنى للأجور وثلاثة أضعافه. يعاق بالعقوبة ذاتها من تعاطى الدّعارة السّرّيّة أو سهّلها".

أنه في المقابل لا يجرم الطلب على هذه الخدمات الجنسية، بحيث يقتصر الأمر على تجريم فعل مقدِّم الخدمة الجنسية دون التعرض لطالبها، ناهيك عن وجود نصوص تنظيمية عديدة مرتبطة بنادلات الحانات وبدخول الفنانات وعارضات الأزياء والمدلّكات وإقامتهن في لبنان، ما يقتضي معه مراجعة هذه النّصوص وإعادة النظر فيها لتصبح أكثر انسجاماً وقانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص، لاسيّما في شقّه الحمائيّ.

الطلب على الجنس هو السبب الرئيس للدعارة والإتجار بالنساء بهدف الاستغلال الجنسي.

الرواية الأولى[٣٣]:استغلال في العمل القسري

مجموعة عمال بنغلادشيين تم استغلالهم في فندق معزول في سكوتلاندا

كان أزاد، من الجنسية البنغلادشية، يبحث عن مستقبل آمن لعائلته وعن استقرار مالي ومعيشي. ذات يوم، قرأ إعلاناً في جريدة محلية عن عرض للعمل كطاهٍ في سكوتلاندا براتب شهري يصل إلى حوالى ٢٢،٥٠٠ د.أ.، وإجازات مدفوعة، ومأكل ومسكن مؤمنين. غير أنه بوصوله إلى مكان العمل المنظور، اكتشف بأنه غير مطابق بتاتاً لمواصفات العرض وشروطه التي دفعته إلى القبول. ففضلاً عن العمل في المطبخ، كان على أزاد أن يعمل في تنظيف الغرف، وإزاحة الثلج في الحديقة وتنظيفها، وغيرها من الأمور، الأمر الذي أكدته المنظمة غير الحكومية التي تولت مساعدة الضحايا، إذ جزمت بأنهم كانوا يعملون، في ظروف مزرية، لساعات طويلة تصل إلى ٢٢ ساعة يومياً.

أما صاحب العمل، فطالب أزاد بمبلغ /٦،٢٠٠$/ كدفعة أولى لتسديد تكاليف التأشيرة، ثم بمبالغ إضافية، اضطرت هذا الأخير إلى بيع مجوهرات زوجته وقطعة أرض صغيرة يملكها. كما أعلمه صاحب العمل بأنه سيتقاضى مبلغ ١٢٥$ أسبوعياً، الأمر الذي لم يحصل بدوره.

لم يستطع أزاد وغيره من الضحايا مغادرة العمل بسبب المبالغ الطائلة التي كانوا قد دفعوها لصاحب العمل، الذي أمسى كفيلهم، بذريعة تأمين تأشيرة الدخول ومعاملات أخرى. وكان دائماً يهددهم بأنه، في حال لم يخضعوا لأوامره، فانّه سيقوم بإلغاء كفالتهم، الأمر الذي سيجعل إقامتهم غير مشروعة ويعرضهم للملاحقة والتوقيف من قبل الشرطة. يصف أزاد حالته هو والضحايا الآخرين بأنهم كانوا أشبه بعبيد لدى سيدهم.

ويضيف أزاد أنه مُنحَ إقامة موقتة بعدما وافق على المشاركة في إجراءات التحقيق، غير أنه مهدد اليوم بالترحيل إلى بنغلادش. وهو يشعر بأن حياته ستكون محفوفة بالمخاطر في حال عاد إلى موطنه، بل ربما "ستجدونني جثة هامدة" (حسب تعبيره الحرفيّ).

يواجه صاحب العمل عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات في سكوتلاندا.

بوصوله إلى مكان العمل المنظور، اكتشف بأنه غير مطابق بتاتاً لمواصفات العرض الذي جذبه إلى القبول.

٣٣ CNN; CNN Freedom Project-Ending Modern Day Slavery; 21/2/2017. https://edition.cnn.com/specials/world/freedom-project

الرواية الثانية[٣٤]: استغلال في الدعارة والعمل الجنسي

كانت "هادية" تعمل كمصففة شعر في بلادها، قبل أن تلتقي بسيدة أقنعتها بأنه يمكنها أن تكسب الكثير من المال في عملها، إذا قررت الهجرة إلى الخارج. تقول الصبية العراقية إن السيدة سلمتها إلى رجل اصطحبها في رحلة طويلة في سيارته عرفت في نهايتها أنها في منطقة على الحدود اللبنانية السورية. هناك، تركها الرجل "الوسيط" برعاية سمسار هجرة قام بإيداعها في أحد المخيمات الحدودية. في "مخيم السمسار"، اعتدي على هادية جنسياً مرات عدة.

وعندما حاولت الهرب، ضربت ضرباً مبرحاً، وقيل لها أنه يمكن لها أن تفتدي نفسها لكن عبر دفع ألفي دولار أميركي، وهو مبلغ خيالي بالنسبة إليها. بعد أسبوعين، تم تهريبها مع مجموعة من المهاجرين بواسطة حافلة ركاب صغيرة إلى الأراضي اللبنانية، حيث تم إيواؤها، مع عدد من الفتيات المهاجرات من جنسيات مختلفة، في ملجأ أحد الأبنية في بيروت، قبل أن يتم بيعها إلى "ط. ل."، وهو قواد معروف يقوم بتشغيلها في عدد من الفنادق والشقق.

تقول هادية إنها تتقاضى عشرين دولاراً من كل زبون، وتخشى التقدم بشكوى مخافة أن يتم اعتقالها وسجنها بتهمة الدخول غير الشرعي إلى الأراضي اللبنانية، وممارسة الدعارة.

تقول هادية أنها تتقاضى عشرين دولاراً من كل زبون، وتخشى التقدم بشكوى مخافةَ أن يتم اعتقالها وسجنها بتهمة الدخول غير الشرعي إلى الأراضي اللبنانية، وممارسة الدعارة.

٣٤ جريدة السفير، تاريخ ٢٠١١/١١/٢٨.

الرواية الثالثة[٣٥]: زواج صوري بهدف الاستغلال الجنسي

تقول والدة "بياريت" التي روت قصة ابنتها، أن «صاحبة المكتب أخفت عن ابنتها أن من ستتزوجه سبق له وتزوج عن طريق المؤسسة ذاتها ثلاث مرات في السنتين الأخيرتين، وأن الهدف كان دائماً الاستغلال الجنسي، وأنها اعترفت في أثناء التحقيق، بأنها تقاضت من الشخص التاجر مبلغ ألف دولار أميركي لقاء إتمام عملية التعارف هذه، وأنها كانت على علم مسبق بأنه من أصحاب السوابق، وأنه لا يعمل مدرّساً في إحدى الدول العربية كما يدّعي، وأنه أوقف مرات عدة بتهمة تسهيل الدعارة». وتؤكد والدة "بياريت" أنه، على الرغم من أن القضاء أوقف مكتب سماسرة الزواج، إلا أن ابنتها ما زالت تحت سيطرة الشخص الذي تزوجها، فهو يرفض أن يطلّقها كما يمنعها من العودة إلى لبنان.

ابنتها ما زالت تحت سيطرة الشخص الذي تزوجها بهدف الاستغلال الجنسي، فهو يرفض أن يطلّقها كما يمنعها من العودة إلى لبنان.

٣٥ جريدة السفير، تاريخ ٢٠١١/١١/٢٨.

رابعاً- إحصاءات حول جريمة الإتجار بالأشخاص

تشير مختلف الإحصاءات حول جريمة الاتجار بالأشخاص إلى نمو هذه الجريمة وتزايد عدد الضحايا سنوياً.

وفي هذا الإطار، ذكر التقرير الصادر عن منظمة العمل الدولية للعام ٢٠١٤ [٣٦] أن المردود المادي السنوي لجريمة الاتجار بالأشخاص يقدر بـ ١٥٠ مليار دولار أميركي سنوياً بحيث أصبحت عملية الاتجار بالأشخاص تعد ثاني أكبر تجارة مربحة في العالم بعد تجارة المخدرات لتليها تجارة الأسلحة.

ووفقاً لتقرير الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٦ الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[٣٧]، فإن ضحايا الإتجار بالأشخاص يتوزّعون بحسب الجنس والعمر على الشكل التالي: (٥١٪ من النساء، ٢١٪ من الرجال، ٢٠٪ من الفتيان (ذكور دون الثامنة عشرة من العمر) و٨٪ من الفتيات (إناث دون الثامنة عشرة من العمر).

أما بالنسبة لطبيعة الاستغلال موضوع المتاجرة أو الاتجار، فقد احتل الاستغلال الجنسي لدى النساء النسبة الأعلى والتي شكلت ٧٢٪ و٢٠٪ للعمل القسري و٠,١٪ لسرقة الأعضاء فضلاً عن ٨٪ لأنواع أخرى من الاستغلال. أما بالنسبة لاستغلال الرجال، فإن ٨٥,٧٪ منهم يستغلون في العمل القسري مثلاً في التنظيف والبناء والخدمات الغذائية والمطاعم والعمل المنزلي وإنتاج النسيج، و٦,٨٪ للاستغلال الجنسي و١٪ لسرقة الأعضاء فضلًا عن ٦,٥٪ لأنواع أخرى من الاستغلال.

تتقاطع الأرقام السابقة مع ما ورد أيضاً في التقرير الصادر عن مجلس النواب الأوروبي في تشرين الأول ٢٠١٦ حول الإتجار بالأشخاص [٣٨] والذي يشير إلى الأرقام التالية المسجلة بين العامين ٢٠١٢ و٢٠١٤:

المردود المالي السنوي: ١١٧ مليار يورو

عدد ضحايا الإتجار حول العالم ٢٠,٩ مليون ضحية يتوزعون على الشكل التالي:

٢٢٪	٪ ضحايا استغلال جنسي
٦٨٪	ضحايا عمل قسري
١٠٪	أفعال أخرى

بلد المنشأ للضحايا

٥٦٪	من المحيط الآسيوي
١٨٪	من أفريقيا
٩٪	من جنوب أميركا والكاريبي
٧٪	من دول نامية ودول الاتحاد الأوروبي
٧٪	من بقية أوروبا ووسط آسيا
٣٪	الشرق الأوسط

٣٦ https://www.humanrightsfirst.org/resource/human-trafficking-numbers

٣٧ Global Report on Trafficking in Persons 2016, UNODC, https://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/2016_Global_Report_on_Trafficking_in_Persons.pdf

٣٨ European Parliament, dated October 18th, 2016, www.europarl.europa.eu. http://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/note/join/2013/433703/EXPO-DROI_NT(2013)433703_EN.pdf

اما التقرير الصادر عن منظمة العمل الدولية ومؤسسة ووك فري "Walk Free Foundation" بالتعاون مع منظمة الهجرة الدولية في العام ٢٠١٧ [٣٩]، فقد ذكر ان عدد ضحايا الرّق الحديث يُقدّر بـ ٤٠,٣ مليون ضحية حول العالم خلال العام ٢٠١٦، ٢٤,٩ مليون منهم في حالة عمل قسري و١٥,٤ مليون يعيشون في زواج قسري، وهم ويتوزعون على الشكل التالي:

الرق الحديث بحسب الجنس

٪ ٧١,١	من الضحايا هم من النساء والفتيات
٪ ٢٨,٩	منهم هم من الرجال والفتيان

الرق الحديث بحسب العمر

٪٧٥,٣	من الضحايا هم راشدون (يبلغون من العمر ١٨ عاماً وما فوق)
٪٢٤,٧	من الضحايا هم دون الثامنة عشرة من العمر

بالنسبة إلى العمل القسري، وكما ذكر أعلاه، فقد بلغ عدد الضحايا حوالى ٢٤,٩ مليون ضحية، وتراوح عدد الضحايا بين مختلف النشاطات وذلك على الشكل التالي:

الاستغلال بحسب النشاط

١٦	مليون أي ٦٤٪ من الضحايا استغلوا في القطاع / الاقتصاد الخاص
٤,٨	مليون أي ١٩٪ تم استغلالهم جنسياً
٤,١	مليون أي ١٧٪ منهم استغلوا في العمل القسري المقونن

[٣٩] Correct: Global Estimates of Modern Slavery, Forced Labor and Forced Marriage, ILO&Walk Free Foundation in partnership with IOM, 2017, http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---dcomm/documents/publication/wcms_575479.pdf

أما في الداخل اللبناني، فتشير الإحصاءات الصادرة عن وزارة العدل [٤٠] إلى التالي:

في الفترة الممتدة من ٢٠١٥/١/١ حتى ٢٠١٦/٣/٣١ ضمنا	
العدد الإجمالي لقضايا الإتجار بالأشخاص التي صدرت فيها قرارات ظنية أمام قضاء التحقيق	**٤١ قضية**
العدد الإجمالي للمدعى عليهم لدى النيابة العامة **(٩٣)** يتوزعون على الشكل التالي:	العدد الإجمالي للمدعى عليهم لدى قضاء التحقيق**(٧١)** يتوزعون على الشكل التالي:
٥٤ لبناني **(٥٨,٠٦ ٪)** **٢٥** سوري **(٢٦,٨٨٪)** **٥** فلسطيني **(٥,٣٧٪)** **١** أردني **(١,٠٧٪)** **١** عراقي **(١,٠٧٪)** **١** بنغلادشي **(١,٠٧٪)** **٦** مجهولي الهوية **(٦,٤٥٪)**	**٤٢** لبناني **(٥٩,١٥٪)** **٢٢** سوري **(٣٠,٩٨٪)** **٤** فلسطيني **(٥,٦٣٪)** **١** أردني **(١,٤٠٪)** **١** عراقي **(١,٤٠٪)** **١** بنغلادشي **(١,٤٠٪)**
طبيعة الاستغلال	**٦٣٪**: دعارة وتسهيل دعارة واستغلال جنسي **١٦٪**: تسول **٦٪**: عمل قسري **١٤٪**: أفعال معاقب عليها قانوناً
العدد الإجمالي لقضايا الإتجار بالأشخاص أمام الهيئات الاتهامية	**٢٥ قضية**
العدد الإجمالي للمدعى عليهم لدى قضاء الاتهام (الهيئة الاتهامية)	**٣٣مدعى عليهم**
العدد الإجمالي لقضايا الإتجار بالأشخاص أمام محكمة الجنايات	**٤ قضايا**
العدد الإجمالي للمحكومين أمام محكمة الجنايات	**٤ محكومين**

٤٠ تقرير وزارة العدل حول الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن القضاء اللبناني بجرم الإتجار بالأشخاص والجهود المبذولة من قبل الوزارة لمكافحة الإتجار بالأشخاص من تاريخ ٢٠١٥/١/١ ولغاية ٢٠١٦/٣/٣٠ ، وتقرير وزارة العدل حول الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن القضاء اللبناني بجرم الإتجار بالأشخاص والجهود المبذولة من قبل الوزارة لمكافحة الإتجار بالأشخاص من تاريخ ٢٠١٦/٤/١ لغاية ٢٠١٧/٣/٣١.

في الفترة الممتدة من ٢٠١٦/٤/١ حتى ٢٠١٧/٣/٣١ ضمناً	
العدد الإجمالي لقضايا الإتجار بالأشخاص التي صدرت فيها قرارات ظنية عن قضاء التحقيق	**٢٢ قضية**
العدد الإجمالي للمدعى عليهم لدى النيابة العامة (٩٨) يتوزعون على الشكل التالي	العدد الإجمالي للمدعى عليهم لدى قضاء التحقيق (٧١) يتوزعون على الشكل التالي:
٢٧ لبناني (٢٧,٥٥٪) ٣٩ سوري (٣٩,٧٩٪) ٦ فلسطيني (٦,١٢٪) ٢ بنغلادشي (٢,٠٤٪) ١ روسي (١,٠٢٪) ٩ مجهولي الهوية (٩,١٨٪)	٣٧ لبناني (٥٢,١١٪) ٣١ سوري (٤٣,٦٦٪) ٢ بنغلادشي (٢,٨١٪) ١ روسي (١,٤٠٪) ٧ مجهولي الهوية (٩,٨٥٪)
طبيعة الاستغلال	٧٤٪: دعارة وتسهيل دعارة واستغلال جنسي ٣٪: تسول ٥٪: عمل قسري ١٦٪: أفعال معاقب عليها قانوناً
العدد الإجمالي لقضايا الإتجار بالأشخاص أمام الهيئات الاتهامية	**ستّ قضايا**
العدد الإجمالي للمدعى عليهم لدى قضاء الاتهام (الهيئة الاتهامية)	**٣٣ مدعى عليهم**
العدد الإجمالي لقضايا الإتجار بالأشخاص أمام محكمة الجنايات	**٥ قضايا**
العدد الإجمالي للمحكومين أمام محكمة الجنايات	**٧ محكومين**

تصنيفها	ثاني أكبر تجارة في العالم: حوالى١٥٠مليار دولار أميركي سنوياً
عدد ضحاياها	٢١ مليون ضحية سنوياً في العالم
أنواع الاستغلال	٦٨٪ من ضحايا الإتجار يتم استغلالهم في العمل القسري ٢٢٪ منهم يتم استغلالهم جنسياً ٦٦٪ من الأرباح السنوية مصدرها الاستغلال الجنسي
جنس الضحية	٦٠٪ من الضحايا هم من النساء والفتيات

١ المراجع الرئيسة:

أ. **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية للعام ٢٠٠٠؛**

ب. **بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، للعام ٢٠٠٠: وله ثلاثة أغراض أساسية[٤١] بحسب المادة الثانية منه:**

- منع الإتجار بالأشخاص ومكافحته،
- حماية ضحايا الإتجار بالأشخاص ومساعدتهم،
- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف بغية تحقيق تلك الأهداف.

ج. **بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو** الذي يهدف إلى منع تهريب المهاجرين ومكافحته، وكذلك إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف، مع حماية حقوق المهاجرين المهرّبين.[٤٢]

اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال ٢٠٠٠

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ٢٠٠٠

يجب أن تكون الدولة طرفاً في الاتفاقية كي تصبح طرفاً في البروتوكول[٤٣]

وقد جاء تعريف "الاتجار بالأشخاص" في المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة

---

٤١ مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٠، ص/٨/
https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/TIP_Toolkit_Arabic.pdf

٤٢ مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٠، ص/٩/.
https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/TIP_Toolkit_Arabic.pdf

٤٣ المادة /٣٧/ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: "العلاقة بالبروتوكولات"

١. يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.
٢. لكي تصبح أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في بروتوكول، يجب أن تكون طرفاً في هذه الاتفاقية أيضاً.
٣. لا تكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي بروتوكول ما لم تصبح طرفاً في ذلك البروتوكول وفقاً لأحكامه.
٤. يتعين تفسير اي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.
https://www.unodc.org/pdf/crime/a_res_55/res5525a.pdf

الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، كما يلي [٤٤]:

لأغراض هذا البروتوكول:

أ. يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

ب. لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)؛

ج. (ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

د. يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

---

٤٤ https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/560/87/PDF/N0056087.pdf?OpenElement

وقد اعتمدت الكثير من الاتفاقيات والعديد من الدول هذا التعريف للاتجار بالأشخاص، حيث جاء على سبيل المثال في اتفاقية مجلس أوروبا بشان إجراءات مكافحة الاتجار بالأشخاص، المادة ٤، ما يلي:

Aux fins de la présente Convention:

a. "L'expression traite des êtres humains" désigne le recrutement, le transport, le transfert, l'hébergement ou l'accueil de personnes, par la menace de recours ou le recours à la force ou d'autres formes de contrainte, par enlèvement, fraude, tromperie, abus d'autorité ou d'une situation de vulnérabilité, ou par l'offre ou l'acceptation de paiements ou d'avantages pour obtenir le consentement d'une personne ayant autorité sur une autre aux fins d'exploitation. L'exploitation comprend, au minimum, l'exploitation de la prostitution d'autrui ou d'autres formes d'exploitation sexuelle, le travail ou les services forcés, l'esclavage ou les pratiques analogues à l'esclavage, la servitude ou le prélèvement d'organes ;
b. Le consentement d'une victime de la "traite d'êtres humains" à l'exploitation envisagée, telle qu'énoncée à l'alinéa (a) du présent article, est indifférent lorsque l'un quelconque des moyens énoncés à l'alinéa (a) a été utilisé ;
c. le recrutement, le transport, le transfert, l'hébergement ou l'accueil d'un enfant aux fins d'exploitation sont considérés comme une" traite des êtres humains" même s'ils ne font appel à aucun des moyens énoncés à l'alinéa (a) du présent article ;
d. le terme "enfant" désigne toute personne âgée de moins de dix-huit ans ;
e. le terme "victime" désigne toute personne physique qui est soumise à la traite des êtres humains telle que définie au présent article.
f. https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/rms/0900001680083731

كما جاء تعريف الولايات المتحدة الأميركية للاتجار بالأشخاص كما يلي:

"Modern slavery," "trafficking in persons," and "human trafficking" have been used as umbrella terms for the act of recruiting, harboring, transporting, providing, or obtaining a person for compelled labor or commercial sex acts through the use of force, fraud, or coercion. The Trafficking Victims Protection Act of 2000 (Pub. L. 106-386), as amended (TVPA), and the Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime (the Palermo Protocol) describe this compelled service using a number of different terms, including involuntary servitude, slavery or practices similar to slavery, debt bondage, and forced labor.

Human trafficking can include, but does not require, movement. People may be considered trafficking victims regardless of whether they were born into a state of servitude, were exploited in their home town, were transported to the exploitative situation, previously consented to work for a trafficker, or participated in a crime as a direct result of being trafficked. At the heart of this phenomenon is the traffickers' goal of exploiting and enslaving their victims and the myriad coercive and deceptive practices they use to do so.

https://www.state.gov/j/tip/what/index.htm

٢ المعاهدات الدولية الأخرى:

أ. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨؛

ب. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦؛

ج. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ١٩٦٦؛

د. اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩؛

ه. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩؛

و. إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (٢٠ كانون الأول ١٩٩٣)؛

ز. اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ (البروتوكولان الاختياريان المتعلقان ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠)؛

ح. اتفاقية لاهاي لحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي لعام ١٩٩٣؛

ط. اتفاقية منظمة العمل الدولية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩؛

ي. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠؛

ك. اتفاقية الأمم المتحدة لحماية عمال المنازل المهاجرين؛

ل. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

م. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

٣ الصكوك القانونية الإقليمية:

أ. اتفاقية الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإتجار بالأشخاص؛

ب. الاستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الإتجار بالأشخاص؛

ج. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

د. الميثاق الاجتماعي الأوروبي؛

ه. مجلس العمل الأوروبي المشترك ٢٤ فبراير ١٩٩٧، الذي اعتمده المجلس الأوروبي على أساس المادة ٣ بشأن اتخاذ إجراءات لمكافحة الإتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي للأطفال؛

و. اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن قرارات الاعتراف والإنفاذ المتعلقة بحضانة الأطفال واستعادة حضانة الأطفال؛

ز. التوصية رقم ١٦ (٢٠٠١) للجنة وزراء الدول الأعضاء على حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي؛

ح. اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الإتجار بالأشخاص؛

ط. إطارقرارمجلس١٩ تموز ٢٠٠٢بشأن مكافحة الإتجار؛

ي. إعلان بروكسل سبتمبر ٢٠٠٢ المؤتمر الأوروبي لمنع ومكافحة الإتجار بالأشخاص التحدي العالمي للقرن٢١؛

ك. الاتصالات وخطة الاتحاد الأوروبي بشأن أفضل الممارسات والمعايير والإجراءات لمكافحة ومنع الإتجار بالأشخاص.

٤ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة [٤٥]:

- القرار ١٧٦/٥٧ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨ المعنون "الإتجار بالنساء والفتيات"؛
- القرار ١٣٧/٥٨ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٢ المعنون "تعزيز التعاون الدولي على منع الإتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه"؛
- القرار ١٥٦/٥٩ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٢ المعنون "منع ومكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه"؛
- القرار ١٦٩/٥٩ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٠ المعنون "الإتجار بالنساء والفتيات"؛
- القرار ١٤٤/٦١ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ المعنون "الإتجار بالنساء والفتيات"؛
- القرار ١٨٠/٦١ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ المعنون "تحسين الجهود المبذولة لمكافحة الإتجار بالأشخاص".

٥ قائمة الاتفاقيات التي وقع وصادق عليها لبنان:

المعاهدة	التبنّي	الدخول حيز التنفيذ	تاريخ مصادقة لبنان عليها
بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية	١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٠	٢٥ كانون الأول ٢٠٠٣	٢٤ آب ٢٠٠٥
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢١ كانون الأول ١٩٦٥	٤ كانون الثاني ١٩٦٩	٢٤ حزيران ١٩٧١
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٦ كانون الأول ١٩٦٦	٢٣ آذار ١٩٧٦	١ أيلول ١٩٧٢
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية	١٦ كانون الأول ١٩٦٦	٣ كانون الثاني ١٩٧٦	٣ تشرين الثاني ١٩٧٢
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٨ كانون الأول ١٩٧٩	٣ أيلول ١٩٨١	٢٤ تموز ١٩٩٦ مع بعض التحفظات
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٠ كانون الأول ١٩٨٤	٢٦ حزيران ١٩٨٧	٢٤ أيار ٢٠٠٠
اتفاقية حقوق الطفل	٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩	٢ أيلول ١٩٩٠	١٤ أيار ١٩٩١
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١٨ كانون الأول ١٩٩٠	١ تموز ٢٠٠٣	-
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	٢٠ كانون الأول ٢٠٠٦	٢٣ كانون الأول ٢٠١٠	٦ شباط ٢٠٠٧

٤٥ مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٠، ص /١٠/
https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/TIP_Toolkit_Arabic.pdf

١ تعريف جريمة الإتجار بالأشخاص:

تنص المادة ٥٨٦ (١) المضافة إلى قانون العقوبات بموجب المادّة الأولى من قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص الصّادر تحت الرّقم ٢٠١١/١٦٤ ، على أنّ "الإتجار بالأشخاص هو:

أ. اجتذاب شخص أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو إيجاد مأوى له.

ب. بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو الاختطاف أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، أو استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر.

ج. بهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله من الغير".

الإتجار بالأشخاص هو :

فعل + وسيلة + هدف

الفعل: اجتذاب شخص أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو إيجاد مأوى له.
الوسيلة: بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو الاختطاف أو الخداع،أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، أو استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر.
الهدف: بهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله من الغير.

٢ عناصر جريمة الإتجار بالأشخاص:

تمرّ جريمة الإتجار بالأشخاص عادة بثلاث مراحل: اختطاف شخص أو استقطابه أو ايواؤه، نقل الشخص من مكان إلى آخر، وأخيراً استغلال هذا الشخص، وهذه هي المرحلة التي تقترن في **معظم الأحيان بتبييض الأرباح.**

الإتجار بالراشدين	**الفعل+ الوسيلة+ الغاية**
الإتجار بالقاصرين	**الفعل+ الغاية**

أ. **الفعل المادي:** اجتذاب شخص أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو إيجاد مأوى له.

- **الاجتذاب:** مجموعة الخطوات التي يمكن توسلها من أجل إقناع شخص أو أكثر طوعاً أو قسراً للقيام بعمل معين بهدف جرمي [٤٦].

٤٦ القاضي فيصل مكي، الإتجار بالأشخاص، مجلة العدل ٢٠١٤، العدد /٢/، ص/٥٩٤/.

- **النقل:** يشمل انتقال الضحية بمفردها أو العمل على نقلها من قبل الجاني من مكان إلى آخر داخل الدولة الواحدة أو من دولة إلى أخرى، بحسب الحالة.
- **الاستقبال:** فعل الاستقبال يعد حاصلاً ومتحققاً في حال استقبال الضحية لدى الجاني حتى ولو كان ذلك بملء إرادتها [٤٧].
- **الاحتجاز:** حجز حرية شخص في مكان معين قسراً عن إرادته.
- **إيجاد مأوى له:** تأمين مسكن له أو تخبئته أو إخفاؤه.

ب. **الوسيلة:** التهديد بالقوة أو استعمالها، أو الاختطاف أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، أو استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر.

- **التهديد بالقوة أو استعمالها:** العنف، الإكراه، الابتزاز، الاغتصاب، التعذيب الجسدي والنفسي، مصادرة وثائق الهوية.
- **الاختطاف أو الخداع:** الخطف، السجن، عروض العمل الزائفة أو الإعلانات في الصحف المحلية. الإعلانات الزائفة -عروض أزياء–الرقص -العمل في الفنادق، ملاهٍ ليلية -الدراسة –السفر-التعارف.
- **استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف:** استغلال السلطة الزوجية أو الوالدية ولا سيما في حالة الضحية القاصر.
- **إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، أو استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر:** الاقتراب من أفراد الأسرة مع عروض من المال أو الوعود الكاذبة الأخرى.

ج. **الغاية:** استغلال الضحية أو تسهيل استغلالها من قبل الغير.

٣ صور الاستغلال:

يعتبر استغلالاً وفقاً لأحكام المادة /٥٨٦/ فقرة أولى المضافة إلى قانون العقوبات بموجب المادة الأولى من القانون ٢٠١١/١٦٤ : إرغام شخص على الاشتراك في أيّ من الأفعال التالية:

- **أفعال يعاقب عليها القانون:** أي كلّ فعل تعاقب عليه القوانين الجزائيّة، وذلك عملاً بمبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات.
- **الدعارة أو استغلال دعارة الغير**[٤٨] (دعارة طريق، دعارة بيوت مغلقة، أمكنة تغليق، العاملات بتأشيرة فنانات في النوادي الليلية).

وفي هذا السياق، أصدرت محكمة الجنايات في بيروت، في ٢٠١٧/١١/٢٧، حكماً برقم

٤٧ القاضي فيصل مكي، الإتجار بالأشخاص، مجلة العدل ٢٠١٤، العدد /٢/، ص/٥٩٤/.

٤٨ وتجدر الاشارة هنا إلى قانون العقوبات اللّبنانيّ يستعمل، في نصّ المادّة ٥٢٣ منه، عبارة "الدّعارة السّرّيّة"، وذلك لتفريقها وتمييزها عن البغاء أو الدّعارة العلنيّة المنظّمة بموجب قانون حفظ الصحة العامة من البغاء الصّادر عام ١٩٣١.
https://www.unodc.org/pdf/crime/a_res_55/res5525a.pdf

٦٤١، جرّمت بموجبه المتهم ه.و. بجناية الاتجار بالأشخاص "لأنه أقدم على اجبار زوجته الظنينة على العمل في مجال الدعارة في لبنان وفي امارة دبي في دولة الامارات العربية المتحدة، لقاء مبالغ مالية استحصل عليها، وذلك من خلال الضرب والصعق بآلة كهربائية والتهديد والاحتجاز في المنزل واجبارها على تعاطي مادة الكوكايين، التي اعتادت عليها، مما يشكّل الجناية المنصوص عليها في المادة ٥٨٦(٣) عقوبات فيقتضي تجريمه تبعاً لها".

- **الاستغلال الجنسي لغايات تجارية** (الأفلام والصور والمجلات والإعلانات الإباحية، والسياحة الجنسية، استغلال النساء والأطفال عبر الوسائل التكنولوجية) أو لغايات غير تجارية (الزواج المبكر لدى الأطفال، الزواج بالإكراه).
- **التسوّل** (في الشوارع والاستيلاء على الأموال التي تجنيها الضحية).

وفي هذا الاطار، أصدرت محكمة الجنايات في بيروت، في ٢٠١٧/٠٥/٢٤، حكماً برقم ٤٠٥، جرّمت بموجبه المتهم م.غ. بجناية الاتجار بالأشخاص "لانه قد اقدم على الاتجار بولده القاصر باستغلاله في بيع الحلويات في الشوارع، بحيث يكون فعل المتهم المذكور منطبقاً على الجناية المنصوص عنها في المادة ٥٨٦(١) والمضافة إلى قانون العقوبات بموجب القانون رقم ١٦٤ تاريخ ٢٠١١/٠٨/٢٤؛ والمعاقب عليها بمقتضى كل من المادة ٥٨٦(٣)/بند ٤ عقوبات؛ والمادة ٥٨٦(٥)/هاء عقوبات؛ ويقتضي تجريمه بمقتضاها".

- **الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق.**
- **العمل القسري أو الإلزامي،** بما في ذلك تجنيد الأطفال القسري أو الإلزامي لاستخدامهم في النزاعات المسلّحة.
- **التورط القسري في الأعمال الإرهابية.**
- **نزع أعضاء أو أنسجة من جسم المجنى عليه.**

٤ من هو المتاجر؟

- ذكر أو أنثى.
- الأب- الأم- الزوج.
- أعضاء عصابة منظمة.
- صديق حميم/ مقرب.
- أصدقاء العائلة حتى المقربين جداً في بعض الأحيان.

غالباً ما يكون المتاجر مصدر ثقة لدى الضحية

٥ الوصف الجرمي (لجريمة الاتجار بالأشخاص) للإتجار بالأشخاص والعقوبة (عقوبتها):

تنص المادة /٥/ من البروتوكول على أنه تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة /٣/ من هذا البروتوكول [٤٩]، في حال ارتكابه عمداً، وأيضاً لتجريم الأفعال التالية:

أ. الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ [٥٠] من هذه المادة، وذلك رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛

ب. المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة؛

ج. تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

أمّا قانون العقوبات اللّبنانيّ فهو ينصّ، في المادّة ١٧٩ منه، على أنّ "الجريمة تعتبر جناية أو جنحة أو مخالفة، حسبما يعاقب عليها القانون بعقوبة جنائيّة أو جناحيّة أو تكديريّة". وفي سياق تعدادها العقوبات الجنائيّة، تورد المادة ٣٧ من القانون ذاته عقوبة الاعتقال المؤقّت في عداد العقوبات الجنائيّة.

وبالعودة إلى نصّ المادة ٥٨٦(٢) المضافة إلى قانون العقوبات اللبنانيّ بموجب المادة الأولى من قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص الصّادر تحت الرّقم ٢٠١١/١٦٤، نجد أنها تنزل بتلك الجريمة عقوبة جنائيّة، هي الاعتقال المؤقت، إذ تنصّ على التالي:

يعاقب على الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٨٦ (١) وفقا لما يلي :

١. بالاعتقال لمدة خمس سنوات، وبالغرامة من ماية ضعف إلى مايتي ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في حال تمت هذه الأفعال لقاء منح مبالغ مالية أو أية منافع أخرى أو الوعد بمنحها أو تلقيها.

٢. بالاعتقال لمدة سبع سنوات، وبالغرامة من ماية وخمسين ضعفاً إلى ثلاثماية ضعف الحد

---

٤٩ نص المادة /٣/ من البروتوكول: لأغراض هذا البروتوكول:

أ. يقصد بتعبير "الإتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

ب. لا تكون موافقة ضحية الإتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)؛

ج. يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

د. يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

https://www.unodc.org/pdf/crime/a_res_55/res5525a.pdf

٥٠ الفقرة الأولى من المادة /٥/ من البروتوكول: - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة ٣ من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمداً.

https://www.unodc.org/pdf/crime/a_res_55/res5525a.pdf

الأدنى الرسمي للأجور في حال تمت هذه الأفعال باستعمال الخداع أو العنف أو أعمال الشدة أو التهديد أو صرف النفوذ على المجني عليه أو أحد أفراد عائلته.

جريمة الإتجار بالأشخاص هي جناية بحسب القانون اللبناني

٦ الأسباب والظروف المشددة للعقوبة:

تنص المواد ٥٨٦(٣) و ٥٨٦(٤) و ٥٨٦ (٥) على الظروف المشدّدة للعقاب، والظرف المشدد يفرض عقاباً مشدداً بالنظر للظروف التي أحاطت بالجريمة:

أ. **السبب المشدد الأول:** تنص المادة ٥٨٦(٣) على أنه يعاقب بالاعتقال لمدة عشر سنوات، وبالغرامة من مايتي ضعف إلى أربعماية ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في حال كان فاعل الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٨٦ (١) أو الشريك أو المتدخل فيها أو المحرّض عليها:

٢. موظفاً عاماً أو أي شخص مكلف بخدمة عامة أو مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه.

٣. أحد أصول المجني عليه، شرعياً كان أو غير شرعي، أو أحد أفراد عائلته أو أي شخص يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية مباشرة أو غير مباشرة.

د. **السبب المشدد الثاني:** تنص المادة ٥٨٦(٤) على عقوبة الاعتقال لمدة خمس عشرة سنة، وبالغرامة من ثلاثماية ضعف إلى ستماية ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور إذا ارتُكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٨٦ (١):

١. بفعل جماعة، من شخصين أو أكثر، ترتكب أفعالاً جرمية سواء في لبنان أو في أكثر من دولة.

٢. إذا تناولت الجريمة أكثر من مجني عليه.

ج. **السبب المشدد الثالث المتعلق بظروف الضحية:** تنص المادة ٥٨٦(٥) على ظروف محددة تشدد فيها العقوبة إلى الحبس من عشر سنوات إلى اثنتي عشرة سنة وبالغرامة من مايتي ضعف إلى أربعماية ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور، في حال توافر أي منها. وهذه الظروف هي على الوجه الآتي:

- حين ينطوي الجرم على أذى خطير للضحية أو لشخص آخر أو على وفاة الضحية أو شخص آخر بما في ذلك الوفاة الناتجة عن الانتحار.
- حين يتعلق الجرم بشخص في حالة استضعاف بصفة خاصة، بما في ذلك المرأة الحامل.
- حين يعرّض الجرم الشخص الضحية للإصابة بمرض يهدد حياته، بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) (AIDS).
- حين يكون الضحية معوّقاً جسدياً أو عقلياً.
- حين يكون الضحية دون الثامنة عشرة من عمره.

ولكنّ المؤسف والمؤلم هنا، هو أنّ هذه الظّروف المشدّدة، على خطورتها وجسامة آثارها،

لن تجد من القاضي اللّبنانيّ ما تستحقّ من تشديد عقوبة، لأنّ الحبس، مهما بلغت مدّته، إنّما يبقى عقوبة جنحيّة، وفق ما تنصّ عليه صراحة المادّتان ٣٩ و٤٠ من قانون العقوبات. فنحن، والحال هذه، ازاء نصّ مشوب بعيب عضويّ، بعطب جوهريّ، لا بل بخلل وجوديّ، يحول دون تطبيقه، إذ العيب هو في نصّ القانون، لا في نفس القاضي، ما يتوجّب معه تعديل هذا النّصّ ليقبل التّطبيق، فينطوي، عندها، على عقوبة جنائيّة، لا جنحيّة، تشدّد عقوبة جناية الاتجار بالأشخاص [٥١].

جنحة تشدّد عقوبة جناية : عيب في نصّ القانون، لا في نفس القاضي![٥٢]

٧ الإعفاء من العقوبة والأعذار المخففة:

أ. إعفاء الجاني من العقوبة (مرحلة الشروع في الجريمة وقبل ارتكابها):

تنص المادة ٥٨٦ (٦) المضافة إلى قانون العقوبات بموجب المادة الأولى من قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص الصادر تحت الرقم ١٦٤ /٢٠١١، على أنه "يعفى من العقوبات كل من بادر إلى إبلاغ السلطة الإدارية أو القضائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وزوّدها بمعلومات أتاحت إما كشف الجريمة قبل وقوعها وإما القبض على مرتكبيها أو شركاء أو متدخلين فيها أو محرّضين عليها إذا لم يكن الشخص الذي يقوم بالتبليغ مسؤولاً بصفته مرتكب الجريمة المبينة في المادة ٥٨٦ (١)."

يتجلى مما تقدم أن إعفاء الجاني من العقاب يعزى إلى حيلولته دون وقوع الجرم ومنع حدوث أفعال لا تحمد عقباها، وبالتالي رد الضرر الذي كان سيلحق بضحية الجرم. ومن البديهي القول إن مثل هذا النص القانوني من شأنه الحث على الإبلاغ عن الجرائم ومنع وقوعها والوقاية منها.

ب. إفادة الجاني من العذر المخفف:

تنص المادة ٥٨٦ (٧) المضافة إلى قانون العقوبات بموجب المادة الأولى من القانون ٢٠١١/١٦٤، على أنه "يستفيد من العذر المخفف من زوّد السلطات المختصة، بعد اقتراف الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بمعلومات أتاحت منع تماديها".

يتجلى مما تقدم أنّ السبب الموجب لإفادة الجاني من عذر مخفّف لعقوبته يمنحه القاضي وجوبا، إنّما يكمن في أن مبادرته إلى إبلاغ السلطات المعنية قد ساهمت في منع تمادي الجريمة وتقليص أضرارها.

٨ حماية الضحية:

بالعودة إلى أحكام البروتوكول، يتبين أن المواد /٦/ و/٧/ و/٨/ منه تنص على الإطار الدولي المقونن لحماية ضحايا الإتجار بالأشخاص بحيث إن أبرز الحقوق التي لها أسس راسخة (ذات

٥١ القاضي سامر يونس،"الثّغرات المتعلّقة بحماية الضّحيّة وملاحقة المتاجرين بها"، بدعوة من المنظّمة الدّوليّة للهجرة، ٢٠١٥/٥/١٥.

٥٢ القاضي سامر يونس، المرجع نفسه.

الأسس الرّاسخة) في المعايير الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان تتمثل في ما يلي [٥٣]:

- الحق في الحرمة الشخصية؛
- الحق في الحصول على المعلومات؛
- الحق في التمثيل القانوني؛
- الحق في الإستماع إلى أقوالهم في المحكمة؛
- الحق في التعويض؛
- الحق في المساعدة (تأمين المأوى-المأكل-الملبس؛ المساعدة الصحية؛ المساعدة المالية؛ المشورة القانونية)؛
- الحق في الإقامة؛
- الحق في العودة الطوعية والآمنة؛

٥٣ ١- مكافحة الإتجار بالأشخاص، كتيب إرشادي للبرلمانيين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٠، ص /٥٣/.

2- The EU rights of victims of trafficking in human being, European Commission- Home Affairs, p.4:
"Victims are entitled to assistance and support as soon as the competent authorities have reasonable grounds to believe that they might have been trafficked".
https://ec.europa.eu/anti-trafficking/sites/antitrafficking/files/eu_rights_of_victims_of_trafficking_en_1.pdf

٥٤ ورقة مناقشة: توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا الإتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٦، ص /١٥/.
https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/ICAT/ICAT_Policy_Paper_3._Providing_Effective_Remedies_for_Victims_of_Trafficking_in_Persons_2016_ARABIC.pdf

ولكن، وقبل التطرق إلى إجراءات الحماية التي يكرسها قانون معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص، يقتضي بادئ ذي بدء التذكير بتعريف مفهوم ضحية الإتجار بالأشخاص، وهو تعريف أثبتناه سابقاً.

"لأغراض هذا القانون"، تنص المادة ٥٨٦ (١) على أن "ضحية الإتجار تعني أي شخص طبيعي ممن كان موضوع اتجار بالأشخاص أو ممن تعتبر السلطات المختصة على نحو معقول بأنه ضحية اتجار بالأشخاص، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجرم قد عُرِفت هويته، أو قُبِضَ عليه أو حُوكم أو أُدين.

يتبين مما تقدم أنه يشترط أن تكون الضحية شخصاً طبيعياً وليس شخصاً معنوياً. أما هذا الشخص الطبيعي فيمكن أن يكون ذكراً أو أنثى أو حتى شخصاً متحوّلاً جنسياً، لا سيما في ميدان الإتجار بالأشخاص الذي تظهر فيه مثل هذه الحالات، بكثرة، وبصرف النظر طبعاً عن ميول الضحية الجنسية. ويمكن أن تكون الضحية شخصاً راشداً أو قاصراً، مواطناً أو أجنبيّاً. غير أن الغالبية العظمى من الضحايا هم من النساء والأطفال بحسب التقرير الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للعام ٢٠١٦.

أما أهمية هذا النص فتتمثل بأنه لم يعلّق مفهوم الضحية على المصير الذي سيؤول إليه الجاني. بمعنى آخر، فإن الشخص يمكن أن يعتبر ضحية حتى ولو لم يكن الجاني قد قبض عليه أو تمت محاكمته أو إدانته، لأن تحديد صفة الضحية يستشف من مجمل معطيات الملف وبصرف النظر عن المسار القضائي الذي يسلكه الجاني[٥٥].

فاللّافت في هذا التّعريف أنّه قد فكّ الارتباط – إذا جاز التّعبير – بين حماية الضّحيّة، من جهة، وكشف هوّيّة تاجرها، من جهة أخرى، إذ نصّت المادّة ٥٨٦ (١)، في معرض تعريفها الضّحيّة، على ما حرفيّته : "... وذلك بصرف النّظر عمّا إذا كان مرتكب الجرم قد عرفت هوّيّته، أو قبض عليه، أو حوكم، أو أدين". يتّضح، ممّا تقدّم بيانه، أنّ هذا القانون يريد ويتوخّى وينشد حماية الضّحيّة، بمعزل عن كشف هوّيّة تاجرها أو توقيفه أو محاكمته أو ادانته، ما يكرّس بالتّالي مبدأ استقلاليّة الجانب الحمائيّ من القانون عن شقّه العقابيّ [٥٦].

٨.أ. تدابير حماية ضحايا الإتجار بالأشخاص المنصوص عليها في القانون اللبناني:

حماية الضحية ليست معلّقة على تجريم الجاني

٨.أ.١. موافقة الضحية على الاستغلال ليست محل اعتبار:

تنص المادة ٥٨٦ (١) المضافة إلى قانون العقوبات بموجب القانون رقم ١٦٤ /٢٠١١، على أنه: "لا تؤخذ بالاعتبار موافقة المجنى عليه أو أحد

---

٥٥ القاضي سامر يونس، "من هي السلطات المنوط بها وصف شخص بضحيّة اتجار أو استغلال ناشئ عن الاتجار به؟"، بيت المحامي، بيروت في ٢٠١٥/٠٥/١٤.

https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/ICAT/ICAT_Policy_Paper_3._Providing_Effective_Remedies_for_Victims_of_Trafficking_in_Persons_2016_ARABIC.pdf

٥٦ القاضي سامر يونس،"الثّغرات المتعلّقة بحماية الضّحيّة وملاحقة المتاجرين بها"، بدعوة من المنظّمة الدّوليّة للهجرة، ٢٠١٥/٥/١٥.

أصوله أو وصيّه القانوني أو أي شخص آخر يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية على الاستغلال المنوي ارتكابه المبيّن في هذه الفقرة."

يتجلى من هذا النص أن موافقة الضحية على الاستغلال الذي ارتكب بحقها كممارسة الدعارة أو العمل القسري أو الاستغلال الجنسي، مثلاً، لا يحول دون وقوع جريمة الاتجار بالأشخاص، طالما أن أركان هذه الجريمة قد اكتملت لناحية الفعل والوسيلة والغاية كما هي محددة في هذا القانون. والعبرة في ذلك، أن استخدام الوسائل المنصوص عليها في قانون معاقبة الإتجار من شأنه أن يجعل موافقة الضحية معيبة أو حتى مسلوبة، الأمر الذي حدا بالمشترع إلى اعتبار جرم الإتجار بالأشخاص قائماً حتى في ضوء وجود مثل هذه الموافقة.

ويلاحظ أن هذا النص التشريعي يأتي انسجاماً مع ما يكرسه البروتوكول في المادة الثالثة(ب) منه لهذه الجهة.

٨.أ.٢. عدم اشتراط الوسيلة في حال كانت الضحية دون سن الثامنة عشرة من العمر:

تنص المادة ٥٨٦ (١) المضافة إلى قانون العقوبات بموجب المادة الأولى من القانون ٢٠١١/١٦٤، على أن جرم الإتجار بالأشخاص يتحقق بالنسبة لمن هم دون سن الثامنة عشرة، حتى في حال لم يترافق ذلك مع استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (١) (ب) من هذه المادة.

يتبين مما تقدم، أن المشترع اللبناني، وانسجاماً مع ما ورد في المادة الثانية (أ) من البروتوكول لجهة إيلاء اهتمام خاص للأطفال بحيث يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر_ وفقاً لنص المادة الثالثة فقرة (د) منه، فقد اعتبر جرم الإتجار بالأشخاص واقعاً حتى ولو لم ينطوِ على استعمال أي من الوسائل المنصوص عليها آنفاً في الحالة التي تكون فيها الضحية قاصراً، وذلك بالنظر لما يطرحه أصلاً وضع الضحية القاصر من استضعاف حكمي ووضع هش بحد ذاته، بحيث تكون الضحية القاصر غير مكتملة الإرادة والإدراك وبالتالي لا تعي حقيقة العواقب المتأتية عن ممارسة الفعل الذي استدرجت إليه. وعليه، استناداً إلى كل هذه الأسباب الموجبة، تكون أركان جريمة الإتجار في هذه الحالة محصورة في الفعل والغاية فقط، دون وجوب توافر الوسيلة المشترطة بالنسبة للضحايا الراشدين.

موافقة الضحية الراشدة على الإتجار بها لا تحول دون وقوع الجرم طالما استعملت بحقها وسيلة استغلال

موافقة الضحية القاصر على الإتجار بها لا تحول دون وقوع الجرم، ودون حاجة لأية وسيلة استغلال

٨.أ.٣. حماية ضحايا الإتجار بالأشخاص من خلال التعاقد مع مؤسسات أو جمعيات متخصصة لتقديم الحماية والمساعدة:

تحت العنوان العريض المتمثل في "مساعدة ضحايا الإتجار بالأشخاص وحمايتهم"، تنص المادة السادسة من البروتوكول على أن تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الإتجار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصاً لتوفير ما يلي:

أ. السكن اللائق؛

ب. المشورة والمعلومات، خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية،

ج. بلغة يمكن لضحايا الإتجار بالأشخاص فهمها،

د. المساعدة الطبية والنفسانية والمادية،

ه. فرص العمل والتعليم والتدريب.

وبموجب الفقرة الرابعة من المادة السادسة المذكورة آنفاً، تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ضحايا الإتجار بالأشخاص وجنسهم واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.

عليه، وتماشياً مع تصديق الدولة اللبنانية على البروتوكول بمواده كافة، وبمقتضى المادة ٥٨٦ (٩) المضافة إلى قانون العقوبات بموجب المادة الأولى من القانون ٢٠١١/١٦٤، يمنح هذا القانون وزير العدل "حق إبرام اتفاقات مع مؤسسات أو جمعيات متخصصة لتقديم المساعدة والحماية لضحايا الإتجار بالأشخاص، على أن تحدد الشروط الواجب توافرها في هذه المؤسسات والجمعيات وأصول تقديم المساعدة والحماية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل". وبالفعل فقد صدر المرسوم التطبيقي المشار إليه برقم /٩٠٨٢/ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١٠ تحت عنوان "تحديد شروط التّعاقد مع مؤسّسات وجمعيّات مساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وأصول تقديم المساعدة".

عملاً لهذا النص التشريعي، فقد أبرمت الدولة اللبنانية-وزارة العدل ممثلة بشخص وزير العدل وجمعية رابطة كاريتاس لبنان الممثلة برئيسها، بناء على القانون رقم ٦٨٢ الصادر في ٢٠٠٥/٨/٢٤ الذي أجاز للحكومة الانضمام إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبناء على قانون معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص رقم ٢٠١١/١٦٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٤، وبناء على المرسوم رقم ٩٠٨٢ الصادر في ٢٠١٢/١٠/١٠ المتعلق بتحديد شروط التعاقد مع مؤسسات وجمعيات مساعدة وحماية ضحايا الإتجار بالأشخاص وأصول تقديم المساعدة،اتفاقاً

تعهدت بموجبه جمعية رابطة كاريتاس بحماية ضحايا الإتجار بالأشخاص ومساعدتهم، ولا سيما النساء والأطفال منهم، عن طريق تأمين مكان لائق ومجهز بالمعدات اللازمة لإيوائهم، وعن طريق التعاقد مع أخصائيين وذوي الخبرة في هذا المجال لمساعدتهم، على أن يشمل عملها تقديم خطة وقائية وعلاجية واضحة في إطار الحماية والمساعدة قابلة للتطبيق والتعديل.

وفي مرحلة تنفيذ هذا الاتفاق، تقوم جمعية كاريتاس بتأمين المهامّ التالية التي تتيح التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي لضحايا الإتجار بالأشخاص:

- تأمين السكن اللائق للضحايا وفق ما ذكر أعلاه.
- تقديم المشورة والمعلومات للضحايا، خصوصاً في ما يتعلق بحقوقهم القانونية.
- المساعدة الطبية والنفسية والمادية.
- محاولة تأمين فرص عمل.

علاوة على ما تقدم، تعاقدت وزارة العدل مع مؤسسات اجتماعية لحماية الأحداث المعرضين للخطر بمن فيهم الأحداث المعرّضون لخطر الإتجار بالأشخاص، كمؤسسة الأب عفيف عسيران لحماية الأحداث المعرضين للخطر، والتي تتولى إدارة معهد الإصلاح وفقاً للأسس العلمية الحديثة المتبعة في هذا المضمار، وتسهر على أحوال الأحداث المادية والأدبية وتؤمن لهم بنوع خاص الخدمات التالية:

- إيواء المحكومين إصلاحياً واحترازياً تنفيذاً للأحكام الصادرة بحقهم على أن تتوفر القواعد الصحية العامة في سكنهم وفق شروط النظام الداخلي للمعهد.
- توفير الغذاء للأحداث بكميات كافية وصحية من الطعام حسب أعمارهم وعملهم ونموهم.
- تأمين الألبسة اللائقة للأحداث التي تتناسب وفصول السنة.
- إخضاع الأحداث لزيارات طبية دورية مرة كل ثلاثة أشهر ومعالجة المرضى منهم.
- تأمين طبيب نفسي يقوم بمعاينة كل حدث يدخل المعهد ويبقى على اتصال مع الإدارة من أجل مراقبته نفسياً وتوجيه المربين على الأساليب الواجب اعتمادها في تربية الحدث، وهو من أجل ذلك يقوم بزيارة المعهد مرتين في الأسبوع، وتنظيم تقرير مفصل عن كل ولد كل ستة أشهر، يوضع في ملفه.
- تأمين التعليم النظري للأحداث وفقاً لبرنامج يؤخذ من منهاج التعليم المدرسي(محو أمية- لغة عربية-تربية، ثقافة، إلخ..)
- تأمين التعليم المهني للأحداث في نشاطات حرفية مثل: النجارة، الحدادة،

الخياطة، وتدريب فندقي وغيره وفقاً لمنهاج التعليم المدرسي بما يتلاءم مع الحدث.

- تأمين أجر للحدث من النشاط الحرفي الذي يمارسه وتكون نسبة الحدث من الأجر ٦٠٪ وتعود للصندوق بنسبة ٤٠٪.
- السعي لتأمين عمل للأحداث بعد خروجهم من المعهد وذلك بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات المختصة.
- اعتماد مسار تأهيلي واضح يلحظ تنمية مسؤولية الحدث بدءاً من تعرفه إلى حقوقه وواجباته ضمن النظام الداخلي للمعهد مروراً بالعقد التربوي وصولاً إلى التقييم الذاتي لتطوره.
- مسك ملف الحدث المعتمد من قبل مصلحة الأحداث ووفقاً للأصول المعتمدة من قبلها.
- تنظيم سجل خاص تدون فيه واردات أجور الأحداث والمبالغ المخصصة لكل منهم من أصل حصتهم كما تدون فيه وجهة إنفاق هذه الواردات.
- ترفع المؤسسة إلى مصلحة الأحداث في نهاية كل شهر لائحة بأسماء الأحداث الذين دخلوا المعهد على أن يودع نسخة عن ملف الحدث لدى المصلحة عند خروجه من المعهد.

في الإطار عينه، وحماية للأحداث المعرضين للخطر، فقد تم إبرام اتفاق بين الدولة اللبنانية- وزارة العدل ممثلة بشخص وزير العدل وجمعية العناية بأطفال الحرب ممثلة برئيستها لتقديم الخدمات التالية:

- تأمين خبرات نفسية للأحداث ضحايا سوء المعاملة والتحرش الجنسي بتكليف من محكمة الأحداث، وتقديم التقارير الدورية لها.
- المتابعة النفسية العلاجية للأحداث الذين يعانون من سوء المعاملة والتحرش الجنسي بتكليف من محكمة الأحداث.
- المتابعة النفسية للفتيات القاصرات الموجودات في معهد التأديب –مركز المبادرة- لمساعدتهن على التأقلم مع المجتمع والوقوف على المشاكل التي تصادفهن عند الخروج من السجن.
- تحسين أساليب مرافقة الأحداث الذين تعرضوا لسوء المعاملة والتحرش الجنسي.
- حضور التحقيقات الأولية التي تستوجب حضور موجه نفسي بناء على طلب من النيابة العامة.

في هذا المعرض، عاينت الجمعية حالات اكتئاب (Depression episodes, without precision)، انفصام الشخصية (Schizophrenia)، عنف جسدي وجنسي (Physical and Sexual abuse) وغيرها.

(انّ ابرام اتفاقيات مع مؤسسات الرعاية والحماية هو أمر ضروريّ، ولكنه

غير كاف في حدّ ذاته، إذ يجب أن يقترن بوضع نظام احالة وطني National Referral Mechanism يؤلّف هو الاطار الرّسميّ للعلاقة والمتابعة والتّنسيق والتّواصل بين وزارة العدل أو القضاء المختصّ، من جهة، ومؤسّسات الرّعاية والحماية، من جهة أخرى، وذلك بهدف الوقوف على وضع الضّحيّة من النّواحي النّفسيّة والجسديّة والصّحّيّة والتّعليميّة، وحتّى الأمنيّة، في حال وجود تهديد أو خطر يطالها، تمهيدا لاتّخاذ أيّ تدبير أو قرار تمليه حالة الضحيّة. بتعبير آخر، ان نظام الاحالة هو المكمّل الضروريّ والحتميّ لأيّ نظام قانونيّ يتوخّى حماية الضّحيّة ورعايتها والتّواصل معها. [٥٧]

"A National Referral Mechanism formalizes the relationship between the State, law enforcement agencies and NGO's. It therefore provides for the highest level of co-ordination between State actors and civil society"[٥٨].

انّ نظام الاحالة هو المكمّل الضّروريّ والحتميّ لأيّ نظام قانونيّ يتوخّى حماية الضّحيّة ورعايتها والتّواصل معها.

تجدر الإشارة أيضاً إلى أن وزارة الشؤون الاجتماعية قد أبرمت عقوداً مع مؤسسات اجتماعية عدة لحماية الأحداث المعرضين للخطر والتي تقوم محكمة الأحداث بإحالة الاحداث المعرضين للخطر إليها، نذكر منها:

راهبات سيدة المحبة للراعي الصالح، جماعة مريم ومرتا، رسالة حياة، المبرات الخيرية، الجمعية الإنجيلية اللبنانية للرعاية الاجتماعية والتنمية (بيت الرجاء-في منطقة الكحالة)، جمعية نادر للخدمة الاجتماعية المتخصصة، حماية.

لوزير العدل أن يعقد اتفاقات مع مؤسسات أو جمعيات متخصصة لتقديم المساعدة والحماية لضحايا الإتجار بالأشخاص

٨.أ.٤. إنشاء حساب خاص لمساعدة ضحايا الإتجار بالأشخاص:

تنص المادة ٥٨٦ (١٠) المضافة إلى قانون العقوبات بموجب المادة الأولى من القانون ٢٠١١/١٦٤ على وجوب "مصادرة المبالغ المتأتية عن الجريمة وإيداعها في حساب خاص في وزارة الشؤون الاجتماعية لمساعدة ضحايا هذه الجرائم". كما توجب المادة ذاتها تحديد الأنظمة العائدة للحساب بمرسوم

---

٥٧ القاضي سامر يونس،"الثّغرات المتعلّقة بحماية الضّحيّة وملاحقة المتاجرين بها"، بدعوة من المنظّمة الدّوليّة للهجرة، ٢٠١٥/٥/١٥.

٥٨ Department of Justice-Ireland & International Organisation for Migration (IOM)- Counter-trafficking – Training Modules- p.39
http://www.blueblindfold.gov.ie/website/bbf/bbfweb.nsf/page/OACN-8XWCC494867-en/$-File/Train%20the%20Trainer%20Manual%20Original.pdf

يتّخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الشّؤون الاجتماعيّة؛ الّا أنّ هذا المرسوم التطبيقي لم يصدر بعد.

فخلافا لنظرة تقليديّة تنزع عن المصادرة أيّ هدف اجتماعيّ، يضفي القانون الجديد على مصادرة المال غير المشروع بعداً حضاريّاً وأخلاقيّاً واصلاحيّا، من خلال إيداع "المبالغ المتأتّية عن الجريمة في حساب يخصّص لمساعدة ضحايا هذه الجريمة". فلكأنّ هذا التّخصيص هو أيضا للمال تبييض! ولكنّه تبييض صحّيّ وأخلاقيّ وقانونيّ يسلخ المال عن أصوله الاجراميّة، ويعيده إلى أصحابه الحقيقيّين، حتّى يستردّوا بعضا من كرامة سلبت وشيئا من حقّ سرق! [٥٩]

قانون اصلاحيّ، حضاريّ، أخلاقيّ، إذ يتوخّى من مصادرة المال اعادته إلى أصحابه الحقيقيّين ممّن دفعوا أجسداهم، لا بل أرواحهم، ثمنا له[٦٠]!

تصادر المبالغ المتأتية عن جرائم الإتجار بالأشخاص في هذا الفصل وتودع في حساب خاص في وزارة الشؤون الاجتماعية لمساعدة ضحايا هذه الجرائم

٨.أ.٥. إمكانية مطالبة ضحايا الإتجار بالتعويض:

تنص المادة السادسة، فقرة سادسة، من البروتوكول على أن تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الإتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم. ويقصد بالتعويض الأموال المدفوعة إلى الشخص المتجر به في محاولة لجبر الضرر الذي تكبده نتيجة للإتجار به.[٦١]

أما بالنسبة للقانون اللبناني، فإنه ولئن لم يأتِ على تكريس هذا المبدأ صراحةً في قانون معاقبة الإتجار بالأشخاص المضاف إلى قانون العقوبات، فإنه وعملاً بالمبادئ العامة التي تحكم المسؤولية المدنية عن الأضرار، يمكن لكل ضحية متضررة من جرم الإتجار بالأشخاص أن تتخذ صفة الادعاء الشخصي أمام القاضي الناظر في الدعوى للمطالبة بتعويض عن جميع الأضرار المادية والمعنوية وغيرها من التي لحظها القانون اللبناني بوجه الشخص مسبب الضرر، وذلك عملاً بالقواعد العامة التي ترعى المسؤولية المدنية.

للضحية حق اتخاذ صفة الادعاء الشخصي والمطالبة بالتعويض

---

٥٩ القاضي سامر يونس، "قانون يحمي وقانون يعاقب"، بيت المحامي، بيروت، في ٢٠١٢/٠٦/١٤.

٦٠ القاضي سامر يونس، المرجع نفسه.

٦١ ورقة مناقشة: توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا الإتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٦، ص /١٥/.
https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/ICAT/ICAT_Policy_Paper_3._Providing_Effective_Remedies_for_Victims_of_Trafficking_in_Persons_2016_ARABIC.pdf

٨.أ.٦. إعفاء الضحية من العقاب:

لا تعفى الضحية من العقاب إلا إذا ثبت أنها أرغمت على ارتكاب الفعل المعاقب عليه قانوناً

تنصّ المادة السابعة من البروتوكول على أنه بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المبينة في المادة السادسة، تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الإتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة، على أن تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية لدى تنفيذ الحكم المذكور.

بالعودة إلى القانون الداخلي، تنص المادة ٥٨٦ (٨) المضافة إلى قانون العقوبات بموجب المادة الأولى من القانون ٢٠١١/١٦٤ على التالي: "يعفى من العقاب المجني عليه الذي يَثبُت أنه أُرغم على ارتكاب أفعال معاقب عليها في القانون أو خالف شروط الإقامة أو العمل. يجوز لقاضي التحقيق أو القاضي الناظر في ملف الدعوى، بموجب قرار يصدره، أن يجيز للمجني عليه الإقامة في لبنان خلال المدة التي تقتضيها إجراءات التحقيق."

يتبين مما تقدم أن المشترع اللبناني يكرّس مبدأ إعفاء الضحية من العقاب فقط، دون اعفائها من الملاحقة والمحاكمة والادانة، حتى ولو ثبت إرغامها على ارتكاب فعل أو أفعال تعاقب عليها الشريعة الجزائية؛ أي أن هذه المادة تدخل، من باب التوصيف القانوني، في إطار موانع العقاب التي ينص عليها قانون العقوبات اللبنانيّ. على سبيل المثال، إن الضحية التي يكرهها تاجرها على ممارسة الدعارة، تصبح هي بدورها مرتكبة جرم الدعارة. فقانوننا المسكون بهاجس حماية الضحية هو عينه يصفها بالمجرمة إذا ما أرغمت على ارتكاب جرم ناشئ عن استغلالها [٦٢].

وعليه، فإن النيابة العامة ستلاحق هذه الضحيّة أو تلك، وربما توقفها بجرم الدعارة أو التسول أو الإقامة غير المشروعة، وانّ قاضي التحقيق سيظن فيها بهذا الجرم أو ذاك، كما قد يقرر توقيفها، هو الآخر، وانّ محكمة الجنايات ستحاكمها كظنينة وستصدر حكما عليها، وتنزل بها عقاباً، ولكن، في النهاية، وبعد طول محاكمة قد تطول إجراءاتها، ستعفيها فقط من العقاب متى ثبت إكراهها على ارتكاب هذا الجرم! [٦٣].

هذا ما حصل في القضية التي اقترنت بالحكم الصادر عن محكمة الجنايات في بيروت برقم ٦٤١ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧، والمشار اليه آنفاً، حيث قررت المحكمة "اعفاء الظنينة، وهي زوجة المتهم، من عقاب المادة ٥٢٣ عقوبات، وذلك سنداً للمادة ٥٨٦ (٦) عقوبات كونها قد أرغمت على ممارسة الدعارة من قبل المتهم، في ضوء ما ادلت به في كافة مراحل التحقيق".

---

٦٢ كلمة القاضي سامر يونس، "الثغرات المتعلّقة بحماية الضحية وملاحقة المتاجرين بها"، بدعوة من المنظمة الدولية للهجرة، بيروت في ٢٠١٥/٠٥/١٥.

٦٣ القاضي سامر يونس، المرجع نفسه.

إن هذا القانون، من حيث لا يدري ولا يريد، يجرّم ضحية كان ينشد حمايتها. من هنا، يطرح السؤال حول مدى استطاعة القضاء تأمين الحماية إذا كان القانون نفسه لا يفعل، لا بل إذا كان القانون ذاته يجرّم، وحول مدى قدرة القاضي على الاجتهاد والتّأويل في معرض النص الواضح، القاطع والصريح.[٦٤]

مرّة أخرى، يكمن العيب في نصّ القانون، لا في نفس القاضي[٦٥]

يعلّق المشترع هذا الإعفاء على ثبوت إحدى الواقعتين التاليتين:

١. إما أن الضحية أرغمت على ارتكاب أفعال معاقب عليها في القانون؛

٢. وإما أن الضحية خالفت شروط الاقامة أو العمل.

هل يستطيع القاضي اللبناني أن يحمي الضحية، إذا كان القانون عينه لم يفعل، لا بل إذا كان القانون نفسه يجرّم[٦٦]**؟!**

٨. ب. مؤشرات جريمة الإتجار بالأشخاص:

ليس هناك من دولة في العالم لم أو لن تتأثر بجريمة الإتجار بالأشخاص، إذ أنها قد تكون دولة منشأ أو دولة عبور أو دولة مقصد. وغالباً ما يستخدم المتاجرون وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية لنقل ضحاياهم من دولة إلى أخرى، أو حتى داخل حدود الدولة الواحدة إما بصورة شرعية أو غير شرعية، بحيث يتم اجتذاب هؤلاء الضحايا بناء على وعود بعمل أفضل وبحياة لائقة مقارنة مع الأوضاع الصعبة التي كانوا يتخبطون بها. غير أنه، وما أن تكتشف الضحية أن هذا العرض الذي قبلت به لم يكن إلا وعداً زائفاً، حتى تبدأ معاناة طويلة الأمد، لا تحمد عقباها.

من هنا تتجلى أهمية هذه المؤشرات التي تلعب دوراً استباقياً في حماية الضحية من خلال القدرة على تحديدها والتعرف إليها ومن ثم التعاطي معها على أساس صفتها هذه وليس على أساس أنها ارتكبت فعلاً معاقباً عليه في القانون.[٦٧] وتهدف هذه المؤشرات إلى الحد من جريمة الإتجار بالأشخاص والى تقليص أضرارها، وإلى حماية الضحية وتجنيبها معاناة عبودية القرن الواحد والعشرين. أما في حال وقوع الجرم، فإن هذه

---

٦٤ القاضي سامر يونس، "في حماية الضحايا والشهود: مقاربة نقدية"، بيت المحامي، بيروت، في ٢٠١٦/٠٩/٢٦.

٦٥ القاضي سامر يونس، المرجع نفسه.

٦٦ القاضي سامر يونس، المرجع نفسه.

٦٧ وفي هذا السياق، من المفيد ايضاً الإشارة إلى ان التعرّف على ضحية الاتجار بالأشخاص وتحديدها يمكن ان يشكّل امراً مهماً لجهة تحديد وملاحقة جريمة الاتجار بالأشخاص:

"Victim identification is crucial to the successful investigation of trafficking in human beings. It is increasingly recognized that if victim identification procedures are not in place or do not reach the target group, the crime of human trafficking will not be documented or prosecuted." Organization for Security and Co-operation in Europe (OSCE), Trafficking in Human Beings: Identification of Potential and Presumed Victims - A Community Policing Approach, SPMU Publication Series Vol. 10, p.16; https://www.osce.org/spmu/78849?download=true

المؤشرات، وإذ هي تساعد على كشف الجريمة، تساهم على الأقل في حماية الضحية من التوقيف ريثما يتم التأكد مما إذا كانت ضحية أو مرتكبة. وغني عن القول أن أهم الأسباب الموجبة لحماية الضحية، وعلاوةً على تجنيبها مرارة العذاب الذي قد تتعرض له في حال التمكن من منع وقوع الجرم، هو تفاديها مسألة التجريم أو العقاب ولا سيما في البلدان التي لا تزيل الصفة الجرمية عن فعل الضحية المرتكب خلافاً للقانون، حتى في الحالة التي يكون فيها هذا الجرم قد اقترف كنتيجة مباشرة لاستغلال الضحية من قبل المتاجرين، كلبنان مثلاً، حيث يكتفي قانون معاقبة الإتجار بالأشخاص بإعفاء الضحية من العقاب وذلك فقط في حال ثبوت أنها كانت مرغمة على ارتكاب مثل هذا الفعل.

وعليه، فإن تحديد الضحية وإعلان صفتها على هذا النحو من شأنه تجنيبها التوقيف الذي قد يقتضيه الجرم المرتكب من قبلها، من جهة أولى، ومن إعادة استغلالها في الإتجار مرات أخرى وعديدة، من جهة ثانية، وإلا فإن بقاء الضحية عرضةً لمثل هذا الاستغلال سيؤدي حتماً إلى تعقيد عملية إعادة تأهيلها واندماجها في المجتمع، وهي الغاية النهائية المرجوة من حمايتها. وعليه فإن مجرد إعلان صفتها كضحية، لا يسمح للمعنيين بالتعامل معها بعد ذلك على أساس أنها مرتكبة، وبالتالي يمنحها الحق في المطالبة بجميع إجراءات الحماية المتاحة لها قانوناً.

إنّ التصدي لجريمة الإتجار بالأشخاص ومكافحتها، وإذ يبقى رهناً بالتطبيق الفعليّ والفعّال لما ينصّ عليه القانون رقم ٢٠١١/١٦٤، فإنّما يتطلّب، بلا ريب، الرصد المبكر لأي من الحالات التي يمكن أن تحصل فيها هذه الجريمة.

بالتالي، لا بدّ من توافر مؤشرات عملية، هي بمثابة إنذارات مبكّرة، تنبئ عن حالة اتجار بالأشخاص وتسمح بتمييزها عن غيرها من الجرائم وملاحقة مرتكبيها وتوفير الدعم والمساعدة لضحاياها [٦٨]، وتبعد عن السلطة الاستنسابية أو تحدّ منها. وترتدي مسألة تحديد الضحية أهمية كبرى بالنظر لأن عدداً كبيراً من الضحايا يكونون غير مدركين لصفتهم هذه.

فالضّحيّة قد لا تعرف أو لا تعترف بأنّها ضحيّة اتجار واستغلال، فتأتي المؤشّرات لتكتشف الضّحيّة، رغما عنها أحيانا[٦٩]!

في هذا السياق، من المفيد الإشارة إلى أنه في حال التأكد من وقوع جريمة الإتجار، لا يجدر الاكتفاء بمواجهة المتاجر أو حماية الضحية بمبادرة شخصية أو فردية، إنما يجب إخبار السلطات المعنيّة فوراً.

٦٨ جريمة الإتجار بالأشخاص في لبنان: مؤشرات عملية، منشورات معهد حقوق الإنسان، نقابة المحامين في بيروت، ٢٠١٤.
http://bba.org.lb/ar/Institutions/Details/26/جريمة_الإتجار_بالأشخاص_في_لبنان__مؤشرات_عملية

٦٩ القاضي سامر يونس، "في حماية الضحايا والشهود: مقاربة نقدية"، بيت المحامي، بيروت، في ٢٠١٦/٠٩/٢٦.

If you suspect that a victim of trafficking is living or working in your community then a report may be made to the local police or a call made to a hotline[70].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن وجود هذه المؤشرات لا يعني بالضرورة أننا بصدد جريمة اتجار بالأشخاص أو أن الشخص الذي توافرت فيه هذه الدلائل هو فعلاً ضحية اتجار، إذ يعود للقضاء وحده أن يصف حالة معيّنة بأنّها تؤلّف جريمة اتجار في الأشخاص وأن يرتّب الأثر الملائم على ذلك، حماية ومعاقبة [٧١].

من هنا، أهمية تدريب العاملين في الخطوط الأمامية على هذه المؤشرات وتعزيز قدراتهم في كشف هذه المؤشرات، ورصد الحالات وتحديدها بعد إجراء التحقيقات اللازمة وتمييزها عن غيرها من الجرائم [٧٢]، من نواب عامين ومحامين عامين وقضاة (تحقيق وحكم) وضابطة عدلية (قوى الأمن الداخلي - أمن الدولة - الأمن العام - مراقبي الحدود)، ومضيفات الطيران وقابلات قانونيات وممرضات وفريق العمل الطبي في المستشفيات (الطوارئ) والمستوصفات ولا سيما العاملين في مجال الطبّ النسائي، ومفتشي العمل والضمان الاجتماعي، والعاملين على الخط الساخن التابع للضابطة العدلية، ومندوبي حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر، وكل من قد يصادف ضحية محتملة للإتجار بالأشخاص بحكم مهامه أو نشاطاته [٧٣].

---

٧٠ Department of Justice-Ireland & International Organisation for Migration (IOM)- Counter-trafficking – Training Modules- p.33
http://www.blueblindfold.gov.ie/website/bbf/bbfweb.nsf/page/OACN-8XWCC494867-en/$-File/Train%20the%20Trainer%20Manual%20Original.pdf

٧١ القاضي سامر يونس، "من هي السلطات المنوط بها حصرا وصف شخص ما بأنّه ضحيّة اتجار أو استغلال ناشىء عن الاتجار به؟"، لمرجع السّابق.

٧٢ Organized crime involvement in trafficking in persons and smuggling of migrants, UNODC, 2010, P.72.
https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/FINAL_REPORT_06052010_1.pdf

٧٣ ١ - بطاقة تعليم، دور قوى الأمن الداخلي في مواجهة جرائم الإتجار بالأشخاص وخصوصاً الاستغلال الجنسي، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بالتعاون مع منظمة كفى عنف واستغلال، كانون الثاني ٢٠١٥، ص /٢٣ و٣٣/.

٢- «هناك طائفة واسعة متنوعة من أصحاب المصلحة الذين قد يتعرفون على ضحايا الاتجار المحتملين، وهي تشمل سلطات العدالة الجنائية ومقدّمي الخدمات غير الحكوميين وممثلي الرعاية الاجتماعية ومفتشي العمل وحتى موظفي السفارات، وخصوصاً إذا كانوا مدرّبين واذا كان هناك نظام لاتفاقات التعاون والاحالة».
مجموعة أدوات تقييم الاحتياجات بشأن تصدي العدالة الجنائية للاتجار بالبشر، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر(UN.GIFT)، ص. ٢٧.
https://www.unodc.org/documents/middleeastandnorthafrica//human_trafficking_indicators/toolkit_for_criminal_justice_response_to_human_trafficking_ARABIC.pdf

لا يمكن اخضاع المؤشّرات إلى أيّ تعداد حصريّ، إذ هي في تطوّر دائم أو مستمرّ، ما يوجب رصدها وتحديدها وتحليلها حتّى تكون دليلا إلى الجريمة ومرتكبها، كما والى ضحيّتها[٧٤].

وعليه، ينبغي تحديث مؤشرات الإتجار بالأشخاص بشكل دوري ومنتظم للتأكد من أن كل المعطيات المحيطة بمثل هذه الجريمة يتم أخذها في عين الاعتبار إن المؤشرات التي سيرد ذكرها هي الأكثر شيوعاً كدلائل لتحديد جرائم الإتجار بالأشخاص، وهي تستند إلى الوسائل الواردة في القانون ٢٠١١/١٦٤، غير أنها بالطبع ليست معددة على سبيل الحصر، بل أنها تتداخل في كثير من الأحيان، إنما يمكن رصد مؤشرات محددة تبعاً لنوع الاستغلال، وهي تطبق على الضحايا الراشدين والقاصرين على حدٍّ سواء.

يجب تدريب العاملين في الخطوط الأمامية (Frontliners) على مؤشرات الإتجار بالأشخاص

أبرز المؤشرات
الضعف، العنف، القاصرون، الزواج المبكر، الدعارة، التسوّل، العمل القسري، نظام الكفالة، تأشيرة "الفنانة"، الخداع، عبودية الدين، حجز الأوراق الثبوتية، حجز الرواتب، تقييد الحركة[٧٥]

حالة ضعف [٧٦]

- ظروف حياتية (مرض أحد أفراد العائلة والحاجة الماسة إلى المال) واقتصادية صعبة (الفقر والعوز، ضائقة مادية، اقتصادية، ديون)، فرص عمل محدودة؛
- هروب الضحية من منزل ذويها وتشردها وحاجتها إلى القوت والمأوى؛
- وإدمانها على المخدرات أو الكحول؛
- بلد المصدر: نظام دكتاتوري وقمعي؛
- فئات مستضعفة (نساء، أطفال)؛
- أفراد الأسر المفككة (اختلال عاطفي، الاتكال العاطفي الكامل على الشريك، انفصال الأهل، طلاق الضحية، وفاة شريك الضحية الزوجي أو معيل العائلة)؛
- ضحايا عنف أسري؛

---

٧٤ القاضي سامر يونس، المرجع السابق.

٧٥ جريمة الإتجار بالأشخاص في لبنان: مؤشرات عملية، منشورات معهد حقوق الإنسان، نقابة المحامين في بيروت، ٢٠١٤.
http://bba.org.lb/ar/Institutions/Details/26/جريمة_الإتجار_بالأشخاص_في_لبنان__مؤشرات_عملية

٧٦ Child Trafficking in the Nordic Countries: Rethinking strategies and national responses, UNICEF, 2011, page 1.
https://www.unicef-irc.org/publications/pdf/nordic_countries.pdf

- ذوو الاحتياجات الخاصة؛
- الاتكال على شخص معين (صاحب العمل مثلاً) في جميع المسائل الحياتية (مسكن-مأكل-ملبس)
- العاملات في الخدمة المنزلية؛
- الأطفال المبعدون عن ذويهم؛
- الأطفال المهاجرون بدون مرافقة Unaccompanied Minors؛
- أقليات إثنية أو عنصرية؛
- مكتومو القيد؛
- أطفال الشوارع؛
- الأطفال المتسولون؛
- اللاجئون، النازحون، المهاجرون؛
- الهجرة غير الشرعية؛
- قلّة المعرفة باللغة المحلية والقوانين؛
- عدم معرفة مكان السكن؛
- الأمّية.

التسول: الضحايا المتسولون هم

- أطفال - راشدون - ذوو احتياجات خاصة- مهاجرون أجانب يتسولون في الأماكن العامة وفي الشوارع
- يتسولون في مجموعات؛
- يبيعون العلكة أو الزهور أو بضائع مقلدة
- عرضة للعقاب والضرب في حال عدم تحصيلهم المبلغ المطلوب؛
- هناك شخص راشد يقوم بالمراقبة؛
- الانتقال من مكان إلى آخر ضمن الدولة الواحدة أو من بلد إلى آخر؛
- الاشتراك مع عصابات منظمة لارتكاب جرائم.

تلقي مبالغ مالية أو مزايا

- دفع مبالغ مالية لمن له سلطة على الضحية (الأب- الأم- الزوج – صاحب العمل) بهدف الاستغلال في أنشطة غير مشروعة؛
- تلقّي منافع شخصية بهدف استغلال الحالة المادية للضحايا وعائلاتهم.

ظروف عمل سيئة [٧٧]- العمل القسري [٧٨]

- التبعية لرب العمل أو لغيره لتأمين الأمور المعيشية(المسكن، المأكل،الملبس...)؛
- العمل في أماكن غير مرغوبة من قبل الضحية- العمل القسري؛
- عدم القدرة على التفاوض على شروط العمل؛
- يأتون من بلاد تعتبر مصدراً للإتجار بالأشخاص ولا سيما بلدان شرق آسيا ووسط إفريقيا وأوروبا الشرقية؛
- تم دفع تذكرة السفر من قبل القواد أو المتاجر على أن يتم الدفع له من خلال اقتطاع المبلغ المتوجب من أجر الضحية؛
- التعرض للضرب أو التهديد؛
- محاولة الانتحار؛
- عدم الاختلاط مع المجتمع؛
- يأكلون فضلات الطعام؛
- عدم إبرام عقد عمل أو إبرام عقد مكتوب بغير اللغة التي يفهمونها؛
- عدم التصريح عن العمال للضمان الاجتماعي؛
- عدم الحصول على الحد الأدنى من الخدمات الصحية؛
- الاعتماد الكلي على صاحب العمل في المسكن والمأكل والمشرب؛
- حجز الرواتب؛
- مصادرة الأوراق الثبوتية ووثائق السفر
- أعمال خطرة أو ممنوعة؛
- ظروف سكن غير إنسانية، أو صحية أو مهينة؛
- تخطي ساعات العمل القانونية؛
- الحرمان من الإستراحة.

---

٧٧ Human Trafficking Indicators, Office to Monitor and Combat Trafficking in Persons, US Departement of State, https://www.state.gov/j/tip/id/index.htm

٧٨ دليل الصحافة حول الإتجار بالنساء بهدف الاستغلال الجنسي وصناعة الدعارة وسبل تغطية المواضيع ذات الصلة، منظمة كفى عنف واستغلال، ٢٠١٥، ص /١٨/.
http://www.kafa.org.lb/studies-publications/58/3/دليل-الصحافة-حول-الاتجار-بهدف-الاستغلال-الجنسي-وصن
Trafficking of Migrant Domestic Workers in Lebanon A LegalAnalysis, COSV in partnership with KAFA (enough) Violence & Exploitation, the Permanent Peace Movement (PPM) and the Lebanese Center for Human Rights (CLDH), 2011, http://www.kafa.org.lb/studiespublicationpdf/prpdf37.pdf

مؤشرات الإتجار بالأطفال

- عدم إمكانية الوصول إلى عائلاتهم؛
- لا يعرفون مكان تواجدهم؛
- التوتر والقلق؛
- الحرمان من التعليم؛
- الحرمان من ممارسة نشاطات ترفيهية؛
- الحرمان من الاستراحة؛
- عدم وجود أصدقاء؛
- الانخراط في أعمال خطرة أو غير مناسبة لسنهم؛
- وجود ألعاب أو ملابس أطفال في بيوت الدعارة؛
- غير مرافقين من قبل أهل أو أقارب؛
- التبني.

حجز الأوراق الثبوتية [٧٩]	عبودية الدين [٨٠]
مصادرة الأوراق الثبوتية بذريعة تسوية أوضاعهم القانونية لناحية الإقامة والعمل لا سيما بالنسبة للعاملين الأجانب؛ مصادرة وثائق السفر؛ عدم إمكانية التحرك بسهولة؛ عدم إمكانية اختيار صاحب العمل، مكان العمل أو أوقات العمل؛ ابتزاز الضحايا من خلال وضعهم غير القانوني.	تلقي مبالغ مالية من الضحايا بذريعة تأمين تذاكر السفر والمسكن والمأكل وغيرها؛ إيهام الضحايا بأن أجرهم في العمل لا يغطي قيمة الدين المترتب عليهم؛ تراكم الديون لسنوات؛ عدم قدرة الضحايا على مغادرة العمل.

٧٩ 10ways to recognize modern slavery, 50 for freedom, October 8th,2015. https://50forfreedom.org/blog/stories/10-ways-to-recognize-modern-slavery/

٨٠ 10ways to recognize modern slavery,50 for freedom, October 8th,2015. https://50forfreedom.org/blog/stories/10-ways-to-recognize-modern-slavery/

حجز الرواتب	خداع [٨١]
وعود مؤجلة بدفع الرواتب وإيهام الضحايا بأن صاحب العمل يمر في ضائقة مادية؛	إخلال بالوعود المعطاة إلى الضحية كتابة أو شفاهة حول طبيعة العمل المتفق عليه وشروطه (عمل لائق- أجر مرتفع- مسكن لائق)، بحيث إنهم لو علموا بظروف العمل، لما قبلوا بالعرض؛
عدم تقاضي الضحايا أي أجر أو راتب لقاء النشاط الذي يقومون به (الدعارة أو التسول مثلاً)؛ عدم قدرة الضحايا على ترك العمل.	خيبة الأمل بعد البدء بالعمل وعدم القدرة على تركه (بواسطة القوة والتهديد)؛

تقييد الحركة [٨٢]	
العزل عن العالم الخارجي؛	عدم إمكانية الحصول على أية وسيلة اتصال أو سبل مواصلات؛
البعد عن المناطق المأهولة؛	عدم إمكانية تحديد مكان وجودهم؛
منع التجول؛	عدم إمكانية الحصول على العناية الصحية؛
مرافقة دائمة ومراقبة دائمة في أماكن الاستغلال؛	منع الإتصال بالأهل أو الأقارب أو المعارف ومنع تلقي أي اتصال منهم؛
احتجاز الضحايا ووضعهم تحت الحراسة لمنعهم من الهرب.	حجز الأوراق الثبوتية والمستندات القانونية؛

العنف الجسدي والجنسي والمعنوي [٨٣]

- كدمات، حروق، ضرب، ركل، تعذيب، خنق، اغتصاب؛
- العنف الأسري؛
- استعمال القوة والتهويل والتهديد (بإلحاق الأذى بالضحية مباشرة أو بأحد أفراد عائلتها) لإرغام الضحية على الرضوخ لمطالب المتاجر أو صاحب العمل؛
- الإرغام على تعاطي الكحول أو المخدرات أو الدعارة.

٨١ 10ways to recognize modern slavery, 50 for freedom, October 8th,2015. https://50forfreedom.org/blog/stories/10-ways-to-recognize-modern-slavery

٨٢ جريمة الإتجار بالأشخاص في لبنان: مؤشرات عملية، منشورات معهد حقوق الإنسان، نقابة المحامين في بيروت، ٢٠١٤. http://bba.org.lb/ar/Institutions/Details/26/ جريمة_الإتجار_بالأشخاص_في_لبنان__مؤشرات_عملية

٨٣ 10ways to recognize modern slavery, 50 for freedom, October 8th,2015. https://50forfreedom.org/blog/stories/10-ways-to-recognize-modern-slavery

التهديد والتهويل	اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة[٨٤]
الابتزاز: التهديد بالإبلاغ عن وضع الضحية غير القانوني لمنعها من التقدّم بأي شكوى؛ التهديد بإلحاق الضرر والأذى بالأهل أوالأقارب؛ الحرمان من المأكل والملبس والنوم؛ التهديد بالترحيل.	تواجد أطفال في مجموعات مسلّحة؛ حيازة و/أو حمل السلاح من قبل الأطفال؛ القيام بأعمال مختلفة في مراكز المجموعات المسلّحة (تنظيف - أعمال منزلية - إلخ)

الاستغلال الجنسي[٨٥]

- إكراه الضحية على تعاطي الدعارة؛
- انتقال الضحية من وإلى مكان الاستغلال بواسطة مرافقة أو مراقبة مكثفة؛
- الإكراه على العمل المتواصل دون استراحة؛
- النوم في مكان الاستغلال؛
- وجود ضحايا أخريات في مكان الاستغلال؛
- عدم الإلمام باللغة المحلية؛
- قلة الملابس؛
- ملابس مستخدمة في الأفعال الجنسية؛
- مصادرة الوثائق الثبوتية ووثائق السفر؛
- تشغيل قاصر في الدعارة؛
- الإكراه على الإشتراك في أعمال إباحية (أفلام، صُوَر، عروض، فيديو، مجلات إباحية...)؛
- عدم استلام المبالغ المتأتية من الدعارة من قبل الشخص الذي أدّى العمل الجنسي أو الخدمة الجنسية؛
- الإجهاض المتكرر.

٨٤ جريمة الإتجار بالأشخاص في لبنان: مؤشرات عملية، منشورات معهد حقوق الإنسان، نقابة المحامين في بيروت، ٢٠١٤.
http://bba.org.lb/ar/Institutions/Details/26/جريمة_الإتجار_بالأشخاص_في_لبنان__مؤشرات_عملية

٨٥ جريمة الإتجار بالأشخاص في لبنان: مؤشرات عملية، منشورات معهد حقوق الإنسان، نقابة المحامين في بيروت، ٢٠١٤.
http://bba.org.lb/ar/Institutions/Details/26/جريمة_الإتجار_بالأشخاص_في_لبنان__مؤشرات_عملية

مؤشرات على كون الجريمة المرتكبة منظمة [٨٦]

- أشخاص من جنسيات مختلفة وجدوا في مجموعة واحدة
- بلد المغادرة بعيد عن الوجهة النهائية
- تغيير تذاكر السفر.

الزواج الصوري[٨٧]

- عدم تسجيل الزواج؛
- استغلال الزواج لإكراه الشريك على القيام بأفعال يُعاقب عليها القانون (ممارسة الدعارة) ؛
- الزواج المبكر؛
- البلدان التي لم يحدد فيها سن زواج القاصرين والقاصرات؛
- حالات تعدد الزوجات؛
- حالات تعدّد الزيجات.

ميادين العمل التي قد تؤشر على اتجار بالأشخاص

بيوت الدعارة؛

الملاهي الليلية؛

أماكن التدليك؛

الفنادق والقطاع السياحي؛

الخدمة المنزلية، مربيات الأطفال أو المساعدين للكبار في السن

مزارع تربية الحيوانات أو الماشية

المطارات.

شبكات التسول

تقديم الخدمات ولا سيما الطاقم المتنقل ضمن مجموعات عمل؛

المعامل؛

البناء؛

الزراعة؛

الكازينوهات؛

مؤشرات صحية:

يلعب العاملون في مجال الصحة العامة دوراً بارزاً في كشف هذه الحالات ورصد مؤشراتها وصولاً إلى تحديد الضحية وإحالتها إلى المراجع المختصة ضماناً لمساعدتها وحمايتها. غير أن التجارب أظهرت أن ضحايا الإتجار قلّما يعمدون إلى البوح بواقعة الإتجار بهم في عيادة طبيب أو في مستشفى، على سبيل المثال. وعليه، وبما أن التحدي الأول يكمن في كسب ثقة

---

٨٦ Organized crime involvement in trafficking in persons and smuggling of migrants, UNODC, 2010, p./72/.
http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/FINAL_REPORT_06052010_1.pdf

٨٧ جريمة الإتجار بالأشخاص في لبنان: مؤشرات عملية، منشورات معهد حقوق الإنسان، نقابة المحامين في بيروت، ٢٠١٤.
http://bba.org.lb/ar/Institutions/Details/26/جريمة_الإتجار_بالأشخاص_في_لبنان__مؤشرات_عملية

الضحية كي تتمكن الأخيرة من التعاون مع السلطات المختصة تمهيداً للوصول إلى كشف الجريمة أو منع وقوعها أو إلقاء القبض على مرتكبيها، ينبغي على مقدم الخدمة الصحية أن يختار مكاناً آمناً وزماناً مناسباً لمحاولة التحدث إلى الضحية دون أن يجري عليها أية أحكام مسبقة. كما أنه من المفضل أن تتم الجلسة بينهما على انفراد من الشخص المرافق الذي غالباً ما يقدم نفسه كزوج الضحية المزعوم أو قريبها أو صديقها أو صاحب العمل.

المؤشرات الصحية

- الأمراض المنتقلة جنسياً؛
- الحمل غير المرغوب، دعارة، أو اغتصاب؛
- عنف جسدي، جروح، كدمات؛
- اضطرابات ما بعد الصدمة، تشنج عضلي؛
- اضطراب ناتج عن الإدمان؛
- سوء تغذية ؛
- أسنان غير صحية؛
- مرض أو وباء غير مكتشف أو معالج؛
- اكتئاب- تفكير بالانتحار- توتر- فقدان الثقة بالنفس- الانعزال- اضطراب الهلع-العدائية؛
- هل أن الشخص المرافق للمريض لا يدع الأخير يتكلم، ويرفض تركه بمفرده أو يتولى التفسير للمريض؟
- هل أن المريض متردد في الإجابة على أسباب إيذائه أو مرضه؟
- هل يبدو المريض مسلوب الإدارة، متوتراً، خائفاً أو غير متعاون؟
- هل أن المريض لا يستطيع تحديد عنوانه أو غير مدرك للمكان والزمان؟
- هل أن المريض لا يحوز على أوراقه الثبوتية، مال أو أغراض شخصية؟

علاوة على ما ذكر، فإن طرح الأسئلة التالية من شأنه أن يساعد مقدم الخدمة الصحية على تحديد ما إذا كان المريض هو ضحية اتجار بالأشخاص:

التعرف إلى الضحايا المسافرين [٨٨]

- لباس الضحية غير متناسق مع الموسم أو مع وجهة السفر؛
- لباس الضحية غير متناسق مع الجسم (فضفاض أو ضيق جداً) ؛
- لباس فاضح لا سيما في حالة القاصرين؛

٨٨ The CNN Freedom Project, Ending Modern-Day Slavery,August 5, 2015. https://edition.cnn.com/specials/world/freedom-project
See also, Hero flight attendant's gut instinct saved young girl from human traffickers, Yahoo7 News on February 6, 2017.
https://au.news.yahoo.com/world/a/34352168/hero-flight-attendants-gut-instinct-saved-young-girl-from-human-traffickers/

- "Daddy" أو كلمة Barcode على جسمهم أوشام
- لا يستطيعون تحديد بلد المغادرة، تفاصيل الرحلة، وجهة سفرهم؛
- لا يحملون أية مبالغ نقدية أو بطاقة ائتمانية للدفع إنما يعتمدون في ذلك على الشخص المرافق؛
- لا يحملون هاتفاً خليوياً؛
- تناقض في روايتهم؛
- تبدو عليهم مظاهر التوتر، الارتباك والقلق؛
- وثائق سفر مزورة؛
- قاصرون؛
- يجلس إلى جانب الضحية رجل متقدم في العمر نسبياً؛
- لباس الضحية غير نظيف أو لائق بالمقارنة مع لباس المرافق الأنيق؛
- عند الاقتراب من الضحية، يظهر ارتباك الشخص المرافق؛
- في حال توجيه الحديث إلى الضحية، تلتزم الصمت، ويجيب عنها الشخص المرافق؛
- مراقبة مكثفة، عدم التنقل بسهولة أو بحرية سواء في المطار أو على متن الطائرة؛
- يتجنبون الحديث مع الغرباء؛
- الارتباك عند الاقتراب من أجهزة إنفاذ القانون؛
- لا يحملون أمتعة تتناسب مع مدة سفرهم؛
- تبدو عليهم علامات تعاطي الكحول أو المخدرات؛
- علامات عنف جسدي أو جنسي: كدمات- حروق- آثار حروق السجائر.

هل يجب الإبلاغ عن الإتجار بالأشخاص[٨٩]

على كل من يعلم بحالة اتجار بالأشخاص إبلاغ السلطات المختصة:

النيابة العامة في كل محافظة	-
المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي	١١٢
المديرية العامة للأمن العام	١٧١٧
المديرية العامة لأمن الدولة	٠١ ـ ٤٢٣٣٥٠
وزارة الشؤون الاجتماعية	١٧١٤
وزارة العدل	٠١ ـ ٤٢٢٩٤٤
وزارة العمل	١٧٤٠

أقرب مركز أمنيّ أو رسمي هو أيضا من الجهات الواجب ابلاغها بحالة اتجار بالأشخاص

٨٩ دليل عملي حول مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص، منشورات معهد حقوق الإنسان، نقابة المحامين في بيروت، ٢٠١٤، http://bba.org.lb/ar/Institutions/Details/25/دليل_عملي_حول_مكافحة_جريمة_الإتجار_بالأشخاص

٩ حماية الشهود:

بموجب المادة الخامسة من القانون ٢٠١١/١٦٤ أضيف إلى القسم السابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية قسم جديد يتعلق بإجراءات الحماية في جريمة الإتجار بالأشخاص.

وبمقتضى المادة ٣٧٠ (٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المضافة، "يجوز لقاضي التحقيق أن يقرر الاستماع إلى إفادة شخص يحوز على معلومات، بصفة شاهد، دون أن يتضمن المحضر هوية الشخص المُستَمَع إليه في حال كانت جريمة الإتجار بالأشخاص، موضوع التحقيق، معاقباً عليها بعقوبات جنائية لا تقل عن الاعتقال لمدة خمس سنوات ويخشى أن يترتب على الإدلاء بمعلومات حول الجريمة تهديد لحياة أو سلامة الشخص المستمع إليه أو عائلته أو أحد أنسبائه. في هذه الحالة، تدوّن هوية الشخص وعنوانه في محضر خاص، لا يضم إلى ملف القضية، بل يودع ويحفظ لدى النائب العام لدى محكمة التمييز".

ويعاقب، كذلك، "كل من أفشى معلومات حول إجراءات الحماية المنصوص عليها في هذا القسم بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من عشرين مليون إلى ثلاثين مليون ليرة لبنانية"، وفق ما تنص عليه المادة ٣٧٠ (٦).

غير أن الفقرة ٣ من المادة عينها تجيز "للمدعى عليه أن يطلب من القاضي الواضع يده على القضية كشف هوية المُستمَع إليه في حال اعتبر أن هذا الإجراء أساسي لممارسة حقوق الدفاع. وعندئذ، يقرر القاضي، إذا تبين له أن شروط الطلب متوافرة، إما كشف الهوية، شرط موافقة الشخص المعني على ذلك، وإما إبطال المحضر المنظم وفقا لأحكام المادة ٣٧٠ (٢)".

كما يعود للمدعى عليه، بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة نفسها "أن يطلب مواجهة الشخص المُستمَع إليه وفقا لأحكام المادة ٣٧٠ (٢)، وفي هذه الحالة يعود للقاضي أن يقرر الاستعانة بتقنيات تجعل صوت هذا الشخص غير قابل للتحديد". "على أن تحدّد دقائق تطبيق أحكام هذه المادّة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل [٩٠] (الأمر الذي لم يحصل لغاية تاريخه).

نستشف مما تقدم أنه، ولئن كان قانون معاقبة الإتجار بالأشخاص قد رمى إلى توفير حماية للشاهد، عبر إجراءات تتّسم بالسرية، غير أن هذه الحماية ما تلبث أن تتهاوى، وتسقط معها سرية الإجراءات، إذا ما أراد المدعى عليه ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، فطلب كشف هوية من استمع إليه سراً. ففي هذه الحالة، يقرّر القاضي، إما كشف الهوية شرط موافقة الشاهد على ذلك، وامّا إبطال المحضر. بمعنى آخر، فإن حماية الشهود تمسي معلّقة على عدم ممارسة المدعى عليه حقه في الدفاع عن نفسه [٩١].

يتجلى لنا من هذه الأحكام القانونية المضافة بمقتضى القانون ٢٠١١/١٦٤ أنّه، ولئن كنّا أمام نصّ قانونيّ خاصّ وجد لحماية الشاهد على جريمة الإتجار، غير أن هذا النص الخاصّ ينطوي على حماية أقلّ وأدنى من تلك التي يوفرها النص العام، أي نص المادة ٨٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث جاء بأنّ إفادات الشهود تبقى سرية في طور التحقيق الاستنطاقي،

---

٩٠ كلمة القاضي سامر يونس، "الثغرات المتعلّقة بحماية الضحية وملاحقة المتاجرين بها"، بدعوة من المنظمة الدولية للهجرة في٢٠١٥/٠٥/١٥.

٩١ القاضي سامر يونس، "في حماية الضحايا والشهود: مقاربة نقدية"، بيت المحامي، بيروت في ٢٠١٦/٠٩/٢٦.

حتى ولو تعارضت وحق الدفاع، وهي لا توضع قيد المناقشة العلنية والوجاهية إلا في طور المحاكمة لأنه لا يحق للمحكمة بناء حكمها إلا على أدلة اطلع عليها فرقاء الدعوى واتخذوا منها موقفاً [٩٢].

نستنتج مما تم بيانه، أن هذا القانون، من حيث لا يدري ولا يريد، يضع الشاهد تحت رحمة المدعى عليه إذا ما قرّر فجأة الدفاع عن نفسه [٩٣].

فهل نكون، والحال هذه، أمام قانون تسقط معه السّرّيّة بضربة الدّفاع القاضية[٩٤]؟!

وهل نحن أمام حماية وهمية ورقية في جريمة تقف حيالها الأنظمة المتكاملة المتراصّة عاجزة أحياناً عن إقناع الشاهد والضحية بالتعاون مع القضاء؟[٩٥]

حماية الشاهد في قانون معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص هي أقلّ وأدنى من الحماية المكرّسة لكل شاهد في قانون أصول المحاكمات الجزائية[٩٦]

٩٢ القاضي سامر يونس، المرجع نفسه.

٩٣ القاضي سامر يونس، المرجع نفسه.

٩٤ القاضي سامر يونس، المرجع نفسه.

٩٥ القاضي سامر يونس، المرجع نفسه.

٩٦ القاضي سامر يونس، المرجع نفسه.

سابعاً- التمييز بين جريمة الإتجار بالأشخاص غيرها من المؤسسات القانونية

إن جريمة الإتجار بالأشخاص يمكن أن تخلق مشكلة توصيف مع سواها من الجرائم المشابهة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

بيد أنه مهما يكن من أمر، فإن جريمة الإتجار بالأشخاص هي ذات مدى أوسع من سواها، إذ يمكن أن تسمح بملاحقة أشمل مما هو متاح في باقي الجرائم مع إمكانية تطبيق مبدأ اجتماع الجرائم في حال توافر أركان أكثر من جرم.

١ التمييز بين الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بصورة غير شرعية:

بحسب التعريف الوارد في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يعتبر التهريب غير الشرعي تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها من أجل الحصول بصورة مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[٩٧].

وللتّدليل على وجود تقاطع أحيانا بين جريمتي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، فقد نصّ "قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" في المادة الأولى منه، بندها السادس عشر، على أنّ "الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين هما من الجرائم الأصليّة التّي ينشأ عنها مال غير مشروع يجري تبييضه.[٩٨]

فما هي الفوارق الرئيسية بين الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين[٩٩]؟

---

٩٧ ١- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة ٣، https://www.unodc.org/pdf/crime/a_res_55/res5525a.pdf

2-See also, Training Manual for Combating Trafficking in Women and Children, IOM&SC-UK&UN-IAP, p.8, https://www.unicef.org/lac/spbarbados/Implementation/CP/Global/trafficking_manual_2002.pdf

٩٨ بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين: تقاطع أم قطيعة؟! كلمة القاضي سامر يونس في اليوم العالمي لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، في ٢٠١٧/٧/٢٩

٩٩ ١- مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٠، ص /٤/. https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/TIP_Toolkit_Arabic.pdf

٢- يراجع أيضاً مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، حلقة العمل ٢: الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين: التجارب الناجحة في مجال التجريم وفي تبادل المساعدة القانونية وفي حماية شهود وضحايا الإتجار، ٢٠١٥، ص /٣/.

http://www.unodc.org/documents/congress/Documentation/A-CONF.222-11/ACONF222_11_a_V1500610.pdf

3-See also, Fact Sheet: Human Trafficking, US Department of Health & Human Services, ACF-OTIP (Office on Traffiking in Persons), OTIP-FS-18-01; Human Trafficking versus Human Smuggling; https://www.acf.hhs.gov/otip/resource/fshumantrafficking

عناصر التمييز	الإتجار بالأشخاص	التهريب غير الشرعي
عابر للحدود الوطنية	ليس بالضرورة عبر حدود الدولة	عبر الحدود
شرعية عبور الحدود	شرعي أو غير شرعي	غير شرعي: وثائق مزورة
الوسيلة	الإكراه والعنف وما شابه	ليست بالضرورة مترافقة مع الإكراه
الغاية	الاستغلال المتواصل بهدف تحقيق الربح المادي	علاقة تجارية مبنية على نقل الأشخاص بهدف الربح المادي، تنتهي بمجرد إتمام عملية النقل.
إرادة الضحية	مسلوبة	حرة
السلعة	الضحية	خدمة النقل
المجني عليه	الجريمة مرتكبة ضد الضحية بشكل أساسي	الجريمة مرتكبة ضد الدولة

التهريب بصورة غير شرعية ينتهي بإتمام عملية النقل. إذا تبعه استغلال، نكون أمام اتجار بالأشخاص

المهربون تنتهي علاقتهم بالمهاجرين عند أداء الخدمة المتفق عليها، أما المتاجرون فتستمر علاقتهم بالضحايا بغرض الاستغلال الدائم

ولكن، هل يمكن أن يكون تهريب المهاجرين وجها لجريمة الاتجار بالأشخاص؟

الجواب بسيط: متى تحقّق كلّ من الفعل والوسيلة والهدف، حسبما تنصّ المادة ٥٨٦ ع، كان الاتجار بالمهاجرين وجها لجريمة الاتجار بالأشخاص.

وفي الوقائع، أنه قد جرى كشف شبكة تمتهن تهريب العاملات الاثيوبيّات من لبنان إلى تركيا، امّا بحرا، وامّا برّا عبر الحدود السّوريّة-التّركيّة.

ادّعت النّيابة العامّة الاستئنافيّة في بيروت على هؤلاء المهرّبين بجنايتي المادتين ٣٣٥ و٥٨٦ ع لتأليفهم عصابة تمتهن الاتجار بالعاملات الأجنبيات وتهريبهن إلى تركيا عبر سوريا، وهو الوصف الذي أخذ به قاضي التحقيق في قراره الصادر في ٢٠١٥/١٢/٣٠، وفقا لمطالعة النيابة العامة في الاساس.

الا انّ الهيئة الاتّهاميّة، بوصفها سلطة الاتّهام في موادّ الجناية، قد فسخت قرار قاضي التحقيق في بيروت، معتبرة، في قرارها الصادر تحت الرقم ٨٥ في ٢٠١٦/١/٢٥، أنّ "المادّة ٥٨٦ (١) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ٢٠١١/ ١٦٤ تشترط لتوافر جرم الاتجار بالأشخاص

استغلال شخص أو تسهيل استغلاله من الغير من خلال ارغامه على القيام بأيّ من الافعال المذكورة في تلك المادة"، في حين أنّه "يتبين من اقوال المدعوين ... وزوجته الاثيوبية ومضمون الرسائل الصوتية الموجودة على هاتف المدعى عليه ان العاملات الأجنبيات هنّ من يقمن بالاتصال بالمدعى عليه والطلب منه تأمين سفرهن إلى تركيا، ولم يتبين ان المدعى عليه قد اقدم على استغلال العاملات المذكورات اثناء نقلهن إلى تركيا من خلال ارغامهن على ارتكاب احد الافعال المشار اليها في المادة ٥٨٦ (١) أو ان تكون الغاية من تهريبهن بصورة غير شرعية هي لاستغلالهن في أعمال غير شرعية"، وانه "بانتفاء تحد عناصر جرم الاتجار بالبشر وهو الاستغلال، لا يكون فعل المدعى عليه لجهة نقل العاملات الأجنبيات إلى تركيا عبر سوريا منطبقا على جناية المادة ٥٨٦ ..."، و"ان فعل المدعى عليه لجهة مساعدته العاملات الأجنبيات على مغادرة الاراضي اللبنانية عن غير طريق مراكز الامن العام ينطبق على جنحة المادتين ١٦ و٣٣ من قانون الاجانب / المادة ٢١٩ ع".

بتعبير آخر، بانتفاء الوسيلة (الارغام أو الاستغلال) والهدف (الاستغلال أو تسهيله)، يكون جرم الاتجار بالأشخاص غير متحقق [١٠٠].

طلبت النيابة العامة الاستئنافية في بيروت من محكمة التمييز نقض قرار الهيئة الاتهامية معتبرة، في طلب النّقض المقدّم منها بتاريخ ٢٠١٦/١/٣٠، أنّ "الوسيلة المعتمدة هي استغلال حالة الضعف لدى الضحية وهي تنتج عن وجودها في حالة ضعف وخوف أو ارتهان نفسي أو مادي أو قانوني، لاسيما متى كانت أجنبية، وان المميز ضده قد استغل حالة الضعف لدى العاملات الأجنبيات وحاجتهن الماسة أو الدائمة إلى مورد مالي ليقوم بنقلهن بصورة غير شرعية خارج الاراضي اللبنانية لقاء منفعة مادية، وذلك ضمن نشاط اجرامي دأب على ارتكابه مع شريكيه من خلال العصابة التي ألفوها سوية لهذه الغاية". (استدعاء تمييزيّ مقدّم من المحامي العامّ الاستئنافيّ في بيروت القاضي سامر يونس، في ٢٠١٦/١/٣٠، ومسجّل لدى قلم محكمة التمييز الجزائيّة تحت الرّقم ٤٧ /٢٠١٧).

اعتبرت محكمة التمييز الجزائية في قرارها الصادر تحت الرّقم ٥١ /٢٠١٧ في ٢٠١٧/٢/٢١، أنّ "استغلال حالة الضعف الواردة في الفقرة (ب) من البند ١ من المادة ٥٨٦ قد وردت ضمن تعداد الوسائل، وهي لا تغني عن تحقق الهدف، وهو الاستغلال أو تسهيل الاستغلال" ، وأردفت أنه "ولئن كانت العاملات الأجنبيات اللاتي جرى تسفيرهن إلى تركيا وفقا لما استثبتته الهيئة الاتهامية في قرارها المطعون فيه "في حالة ضعف" على نحو ما تدلي به المميّزة، أي النيابة العامّة الاستئنافيّة، فانّ استغلال حالة الضعف هذه تعتبر وسيلة لنقلهن وليست هدفا لمن تولاها، فلا تكفي بحدّ ذاتها لتحقق عنصر الاستغلال"، و"ان القرار المطعون فيه إذ اعتبر انه بانتفاء عنصر الاستغلال كأحد عناصر جرم الاتجار بالبشر لا يكون فعل المدعى عليه منطبقا على جناية المادة ٥٨٦، ما يستتبع ايضا عدم تحقق عناصر المادة ٣٣٥ ع، فتكون الهيئة قد أحسنت تطبيق أحكام هذا النص وتفسيره، ما يرتّب تصديق قرارها".

صحيح أنّ محكمة التمييز قد صدّقت قرار الهيئة الاتهامية، ولكنها وصلت إلى النتيجة عينها، وانما وفقا تعليل مختلق ! لقد أخذت محكمة التمييز بطعن النيابة العامة لجهة توفر الوسيلة، وهي استغلال حالة الضعف لدى الضحايا، وذلك خلافا للهيئة الاتهاميّة التي نفت وجود اي استغلال

---

١٠٠ بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين : تقاطع أم قطيعة ؟! كلمة القاضي سامر يونس، في اليوم العالميّ لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، في ٢٠١٧/٧/٢٩.

أو ارغام، ولكنها، اي محكمة التمييز، وصلت إلى النتيجة ذاتها، وذلك لعدم ثبوت ان الهدف من نقلهنّ، من خلال استغلال حالة الضعف لديهنّ، هو استغلالهن أو تسهيل استغلالهن![١٠١]

انّ محكمة التمييز، ولئن صدقت قرار الهيئة الاتهامية، الا انها، وخلافا للقرار المطعون فيه، اعتبرت ان الوسيلة (وهي استغلال حالة الضعف) متوفرة، ولكن لتصل إلى النتيجة عينها بسبب عدم ثبوت تحقق الهدف الذي تشترطه المادة ٥٨٦ ع، ألا وهو استغلال الضحية أو تسهيل استغلالها. بتعبير آخر، لقد تحقّقت محكمة التّمييز من وجود الفعل (النّقل) والوسيلة (استغلال حالة الضّعف)، ولكن كان ينقص الهدف (الاستغلال أو تسهيل الاستغلال)، فلم تكتمل بالتالي عناصر جرم الاتجار بالأشخاص.[١٠٢]

أمّا الهيئة الاتهامية فقد اعتبرت الفعل المادي (النقل) حاصلا، دون الوسيلة (لانتفاء الارغام)، ودون الهدف، فنفت أيضا تحقّق عناصر جريمة الاتجار بالأشخاص.

فكانت النتيجة واحدة، الا أن أهمية هذين القرارين تكمن في اختلاف تعليل كل منهما وتباينه لجهة تحقق الوسيلة – وهي حالة الضعف – التي نفتها الهيئة الاتهامية وأخذت بها محكمة التمييز، ولكن دونما تأثير على النتيجة! [١٠٣]

٢ التمييز بين الإتجار بالأشخاص وظاهرة الدعارة الحرّة:

عناصر التمييز	الإتجار بالأشخاص	التهريب غير الشرعي
عنصر الاستغلال	استغلال الضحية	لا استغلال
الوسيلة	إكراه-عنف-تهديد	لا إكراه؛ الإرادة حرة
الغاية	الربح المادي للمتاجر	الربح المادي لمن يمارس الدعارة
إرادة الشخص الذي يمارس الدعارة	مسلوبة	حرة
الشخص الذي يمارس الدعارة	ضحية	مرتكبة خلافاً للقانون

الدعارة الحرّة تقوم على تأدية خدمات جنسية مقابل منفعة. إذا تم الاستيلاء على هذه المنفعة، نكون أمام اتجار بالضحية

١٠١ القاضي سامر يونس، المرجع نفسه.

١٠٢ القاضي سامر يونس، المرجع السابق.

١٠٣ القاضي سامر يونس، المرجع السابق.

٣ التمييز بين الإتجار بالأشخاص وظاهرة العمالة القسرية [١٠٤]:

يشمل العمل القسري، وفقاً لتعريف منظمة العمل الدولية، "كل الأعمال أو الخدمات التي يفرَض على العامل أداؤها دون أن يتسلم عنها أجرا ، وتفرض تحت التهديد بأية عقوبة فإن لم يتطوع العامل بأداء أي عمل بمحض اختياره يعتبر عمله قسرياً ويُصَنّفُ من بين جرائم الإتجار بالأشخاص".[١٠٥] والعمل القسري هو شكل من أشكال الاستغلال المرتبطة بالإتجار بالأشخاص، وذلك وفقاً لما ورد في بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بالإتجار بالأشخاص. مثال على ذلك هو استعمال سند دين أو دين لإخضاع شخص للاستعباد، بحيث يعتبر هذا الشكل بمثابة "عمل مقيد" أو "عبودية الدين". ويقع العديد من العمال حول العالم ضحايا هذه العبودية عندما يستغل المتاجرون بالأشخاص أو وسطاء التوظيف، بصورة مخالفة للقانون، قرضاً استدانه العامل كجزء من شروط توظيفه.

---

١٠٤. Trafficking in Persons Report 2009, p10-11, https://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/2009/index.htm

١٠٥ تعرّف المادة ٢ من الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي (الاتفاقية رقم ٢٩) الأعمال الجبرية أو الالزامية كما يلي:

١- في مفهوم هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "العمل الجبري أو الإلزامي" كل أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره...."

http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---normes/documents/normativeinstrument/wcms_c029_ar.pdf

ثامناً- الجهود المبذولة محلياً لمكافحة الإتجار بالأشخاص

١ جهود وزارة العدل:

بعد صدور القانون رقم ٢٠١١/١٦٤ جرى العمل على وضع مسودة الاستراتيجية العامة لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص في لبنان. وقد أنجز هذا العمل بالتعاون بين الوزارات المعنية في الدولة والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال وأبرزها معهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين في بيروت ومجلس كنائس الشرق الأوسط. وقد تضمنت هذه الاستراتيجية أربعة محاور على الشكل الآتي:

١. المحور الأول : الوقاية .
٢. المحور الثاني : الملاحقة وإجراءات التحقيق والمعاقبة .
٣. المحور الثالث : مساعدة وحماية الضحايا .
٤. المحور الرابع : المراقبة والمتابعة المستمرة والتقييم .

في السياق عينه، تم وضع دليلين عمليّين حول جريمة الإتجار بالأشخاص (وزارات العدل والداخلية والشؤون الاجتماعية والعمل، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، المديرية العامة للأمن العام، المجلس الأعلى للطفولة، معهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين في بيروت)، وحول مؤشرات جريمة الإتجار بالأشخاص (وزارات العدل والشؤون الاجتماعية والعمل، قيادة الجيش اللبناني، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، المديرية العامة للأمن العام، معهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين في بيروت).

٢ دور القضاء:

يلعب القضاء اللبناني دوراً محورياً وجوهرياً في ملاحقة المشتبه في ارتكابهم جريمة الإتجار بالأشخاص وسوقهم أمام العدالة. ويكمن التحدي الأكبر في إعطاء الوقائع وصفها القانوني الصحيح نظراً لما تطرحه هذه الجريمة من تداخل في عناصرها مع غيرها من الجرائم الأخرى المشابهة لها، ولا سيما الدعارة وتسهيلها، والتهريب غير الشرعي للمهاجرين. وبما أن جريمة الإتجار بالأشخاص هي جناية، فإن المسار القضائي لمثل هذه الدعوى يبدأ بصدور ورقة طلب عن النائب العام الاستئنافيّ (أو النيابة العامة الاستئنافيّة المختصة) وإحالة الدعوى بموجبها أمام قاضي التحقيق المختص الذي يجري تحقيقاته ويصدر قراراً ظنياً في القضية. فإذا اعتبر قاضي التحقيق أن الجرم هو من نوع الجناية تحال الدعوى أمام الهيئة الاتهامية التي تصدر قراراً اتهامياً، بحيث يساق المتهم إلى محكمة الجنايات ليحاكم تمهيدا لإصدار الحكم المناسب بحقه.

أما إذا وقع اختلاف في الوصف القانوني للفعل المدعى به بين الهيئة الاتهامية وقاضي التحقيق، عندها يمكن تمييز القرار الصادر عن الهيئة الاتهامية أمام محكمة التمييز الجزائية وذلك سنداً للمادة /٣٠٦/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني [١٠٦].

---

١٠٦ نص المادة ٣٠٦ أ.م.ج.: "ما خلا القرارات الصادرة عن هيئة لم تُشكل وفقاً للقانون والقرارات المتعلقة بالصلاحية وبسقوط الحق العام بمرور الزمن أو بالعفو العام أو بإمتناع الإدعاء لقوة القضية المحكوم بها، لا تقبل قرارات الهيئة الاتهامية النهائية النقض ما لم يتوافر شرط الإختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية ولأحد الأسباب الآتية:

١. مخالفة القانون أو الخطأ في تفسيره أو في تطبيقه.
٢. إغفال الأصول المفروضة تحت طائلة الإبطال أو الإخلال بالقواعد الجوهرية في التحقيق.
٣. تشويه الوقائع أو المضمون الواضح للمستندات المبرزة في ملف الدعوى.
٤. عدم البت في دفع أو سبب من أسباب الدفاع أو في طلب تقدم به أحد الفرقاء في الدعوى.
٥. فقدان الأساس القانوني أو النقص في التعليل."

٣ دور الضابطة العدلية في منع وملاحقة وقمع جريمة الإتجار بالأشخاص:

أ. الإطار الدولي:

٢. تنص المادة العاشرة من البروتوكول، تحت عنوان «تبادل المعلومات وتوفير التدريب» على أن سلطات إنفاذ القانون والهجرة تتعاون وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، من خلال تبادل المعلومات وفقاً لقوانينها الداخلية، حتى تتمكن من تحديد:

ج. ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدوداً دولية، أو يشرعون في عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصاً

د. آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الإتجار بالأشخاص أو من ضحاياه؛

ه. أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الإتجار بالأشخاص؛

و. الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الإتجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الإتجار، والتدابير الممكنة لكشفها.

٢. توفر الدول الأطراف أو تعزّز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الإتجار بالأشخاص. وينبغي أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الإتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين. وينبغي أن يراعي هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس،كما ينبغي أن يشجّع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

٣. تمتثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يضع قيودا على استعمالها.

أما في ما يتعلق بالتدابير الحدودية فتنص المادة /١١/ من البروتوكول أنه، ودون الاخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضرورياً لمنع وكشف الإتجار بالأشخاص. وتعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى مدى ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغّلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الأفعال المجرمة وفقاً للمادة ٥ من هذا البروتوكول. وتشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أية شركة نقل أو مالك أو مشغّل أية وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة، وفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبيّن في الفقرة ٣ من هذه المادة. كما تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقاً لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم. ودون

مساس بالمادة ٢٧ من الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

وبموجب المادة /١٢/ من البروتوكول، تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي:

أ. أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛

ب. سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

كما تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقاً لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أُصدرت أو يُزعم أنها أصدرت باسمها ويُشتبه في أنها تُستعمل في الإتجار بالأشخاص، وفقاً لأحكام المادة /١٣/ من البروتوكول.

ب. الإطار المحلي [١٠٧]:

- **دور المديرية العامة للأمن العام [١٠٨]:**

على الصعيد اللبناني، وقعت المديرية العامة للأمن العام مذكرة تفاهم وتعاون مع كل من رابطة كاريتاس لبنان والهيئة الكاثوليكية العالمية للهجرة (ICMC) بهدف مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص، من خلال ملاحقة الأشخاص الذين يرتكبون تلك الجريمة، بواسطة القوة أو الاحتيال أو التهديد المادي والمعنوي، وتوقيفهم والتحقيق معهم وإحالتهم إلى القضاء المختص. كما أن المديرية العامة للأمن العام، وبرعاية الاتحاد الأوروبي-المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان، وبدعم من كاريتاس لوكسمبورغ، وبالتعاون مع مركز الأجانب في رابطة كاريتاس لبنان، قد نظمت دورات تدريبية لضباط المديرية وعسكرييها بهدف رفع مستواهم في مجال تقنيات التحقيق وكيفية اكتشاف حالات الإتجار بالأشخاص.

---

١٠٧ تحدد المادة ٣٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أشخاص الضابطة العدلية، إذ تنص على ما يلي: "يقوم بوظائف الضابطة العدلية، تحت اشراف النائب العام لدى محكمة التمييز، النواب العامون والمحامون العامون.
يساعد النيابة العامة، ويعمل تحت اشرافها في اجراء وظائف الضابطة العدلية، كل في حدود اختصاصه المنصوص عليه في هذا القانون وفي القوانين الخاصة به، الآتي ذكرهم:
١. المحافظون والقائمقامون.
٢. مدير عام قوى الامن الداخلي وضباط قوى الامن الداخلي والشرطة القضائية والرتباء العاملون في القطاعات الاقليمية ورؤساء مخافر قوى الامن الداخلي.
٣. مدير عام الامن العام وضباط الامن العام ورتباء التحقيق في الامن العام. ومدير عام امن الدولة، ونائب المدير العام، وضباط امن الدولة ورتباء التحقيق في امن الدولة.
٤. مختارو القرى.
٥. قادة السفن البحرية وقادة الطائرات والمركبات الجوية."

١٠٨ دور شعبة المنظمات والشؤون الإنسانية لدى المديرية العامة للأمن العام،مقابلة مع رئيس مكتب الأجانب والجوازات والجنسية العميد جمال فضل الله، مجلة الأمن العام، تموز ٢٠١٤.

اعتباراً من أول تموز ٢٠١٣، بدأت المديرية بإعطاء محاضرات لضباط الأمن العام وعناصره لتعريفهم على جرائم الإتجار بالأشخاص والقوانين اللبنانية والدولية التي تعاقب عليها، وآلية ملاحقة المجرمين في هذا النوع المعقّد من الجرائم. كما أنها تتلقى أي إخبار يتعلق بجرائم الإتجار بالأشخاص من أي فرد أو منظمة أو جمعية، أو عبر الرقم ١٧١٧ العائد إلى قسم خدمة المواطنين في المديرية. وتتابع الموضوع بسرية تامة بهدف ملاحقة المجرمين وتوقيفهم بإشراف القضاء المختص (أي النيابة العامة المختصة).

ولا بد من الإشارة إلى أن المديرية العامة قد أوقفت شبكات منظمة عدة تنشط بين سوريا ولبنان وتركيا وبلدان أوروبية عدة، وتعمل على الإتجار بالأشخاص بأشكال مختلفة، وتحت عناوين أعمال مشروعة أصلاً. وبعد التحقيق معها بإشراف النيابة العامة، تمت احالة هذه الشبكات الاجرامية إلى المراجع القضائية المختصة.

- **دور المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي[١٠٩]:**

إن مكافحة هذه الجريمة هي من صلاحية الشرطة القضائية في قوى الأمن الداخلي وتحديداً مكتب مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص وحماية الاداب الذي بات من مهامه تتبّع وتقصي وقمع جريمة الاتجار بالأشخاص كما والجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة.

- **في ملاحقة جريمة الإتجار بالأشخاص وتقنيات التحقيق:**

بمقتضى المادة /٢٢٣/ من القانون ٩٠/١٧ (تنظيم قوى الأمن الداخلي)، وبموجب مدونة قواعد السلوك، على رجال قوى الأمن الداخلي أثناء الخدمة وخارجها أن يبلغوا عن الجرائم التي يشاهدونها بأنفسهم أو يتصل بهم خبرها وأن ينجدوا أو يعملوا على نجدة كل شخص في حالة الخطر وأن يحافظوا على الممتلكات العامة والخاصة لا سيما في الكوارث والحوادث الخطيرة.

يلزم الضابط العدلي بإجراء التحقيقات حول جريمة الإتجار بالأشخاص تحت إشراف النيابة العامة المختصة في عملية استباقية وقائية بمجرد تلقي أية معلومات أو مؤشرات حول هذا الموضوع. غير أن التحقيقات مع ضحايا الإتجار بالأشخاص تقتضي أن تتبع تقنيات خاصة بحيث يفترض أن يكون لدى الضابط المتولي التحقيق ثقافة قانونية تمكّنه من التمييز بين هذه الجريمة وسواها من الجرائم المشابهة، وأن يكون لديه خبرة في التحقيق الجنائي وطرح الأسئلة الموضوعية البحتة بدون أية أحكام مسبقة على الضحايا، وذلك من أجل الإحاطة بجميع عناصر التّجربة التي مرّت بها الضحية، ما يوجب اكتسابه وتطويره مهارات متخصصة للتواصل مع الضحايا في ضوء ما تعانيه هذه الأخيرة من حالات نفسية واضطراب ذهني وعاطفي، وذلك بهدف مساعدتها بالنتيجة على بلوغ الشعور بالثقة والأمان.

فالتحدي الذي يواجه المحقّق إنّما يكمن في كسب ثقة الضحية، حتى تأمن اليه، فتتعاون معه، ما يستوجب اعدادا خاصا وتدريبا مستمرا، إذ قد يصعب، نفسيّا،

١٠٩ بطاقة تعليم، دور قوى الأمن الداخلي في مواجهة جرائم الإتجار بالأشخاص وخصوصاً الاستغلال الجنسي، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بالتعاون مع منظمة كفى عنف واستغلال، كانون الثاني ٢٠١٥، ص /٣٨/.

كما تقنيّا، على من اعتاد التحقيق مع المجرمين، أن يكون هو نفسه من يحقّق مع ضحاياهم! فالمهارات التّحقيقيّة هنا، قد تصبح اعاقة للتّحقيق هناك، حيث الضّحيّة خائفة ومترددة وحذرة من محقّق اعتادت أن ترى فيه سجّانا لها أو عدوّا!) فالمهارة التحقيقية يجب ان تقوم على مقاربة نفسية تأخذ في الاعتبار وضع الضحية النفسي وخوفها المسبق من رجل الامن [١١٠].

أما بالنسبة للضحايا الأطفال، فيجب التقيد بأحكام قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر (رقم ٢٠٠٢/٤٢٢) الذي يولي الأهمية الأولى لمصلحة الطفل الفضلى.

يقتضي اعتماد تقنيات خاصة لدى التحقيق مع ضحايا الإتجار بالأشخاص

- **في قمع جريمة الإتجار بالأشخاص:**

في حال كانت جريمة الإتجار بالأشخاص مشهودة، على قوى الأمن أن تتدخل إما مباشرة عبر الدوريات أو بناء لإخبار، أو بناء لشكوى المتضرر. أما خارج الجريمة المشهودة، فتتحرك قوى الأمن بناء لتكليف النيابة العامة المختصة أو إنفاذاً لأمر قضائي. وتطبّق على مهامّ قوى الأمن الداخلي وصلاحياتها الأحكام التي ترعى عمل الضابطة العدلية، في الجريمة المشهودة وخارجها، وهي تلك المنصوص عليها في المواد ٣٨ إلى ٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

- **في حماية ضحايا الإتجار بالأشخاص:**

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٩٠/١٧ المتعلق بتنظيم قوى الأمن الداخلي على أن قوى الأمن الداخلي هي قوى عامة مسلحة تشمل صلاحيتها جميع الأراضي اللبنانية والمياه والأجواء الإقليمية التابعة لها وأبرز مهامها هي:

- حماية الأشخاص والممتلكات،
- حماية الحريات في إطار القانون،
- القيام بمهام الضابطة العدلية، السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المنوطة بها، والمقصود بالقوانين والأنظمة في هذا المقام هي القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وفقاً للأصول النافذة المفعول بغض النظر عن أية خلفيات ثقافية، اجتماعية ودينية.

ج. -في التعاون الدولي:

يتم التنسيق الدولي في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص عبر شعبة الاتصال الدولي التابعة للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي التي تمثل مكتب بيروت المركزي الوطني في منظمة الإنتربول وهي التي تضطلع بدور تنسيق التعاون الدولي بين أجهزة إنفاذ القانون في لبنان وسائر العالم.

١١٠ القاضي سامر يونس، «في تقنيّات التحقيق مع ضحية جريمة الاتجار بالأشخاص، بيت المحامي، ٢٠١٤/١٢/٤.

٤ دور وسائل الإعلام في مكافحة الإتجار بالأشخاص:

نظراً لأننا بتنا نعيش في العصر الرقمي، وفي وقت أمست فيه وسائل الإعلام تلعب الدور الأبرز في التأثير على الرأي العام ونقل الصورة والمعلومة إلى الجمهور المشاهد والمتلقي، تلعب الوسائل الإعلامية المكتوبة والمسموعة والمرئية والرقمية دوراً هاماً في نشر التوعية والمعرفة ولا سيما من خلال التوجه بالمواد الإعلامية إلى الفئات المستضعفة بشكل خاص لإعلامهم بمخاطر الإتجار بالأشخاص وتداعياتها الطويلة الأمد، عبر برامج تلفزيونية تثقيفية وأفلام قصيرة تنشر الوعي وتحقق الغاية المرجوة. ولا ينتهي دور الإعلام عند هذا الحد، بل يلزم بتشديد الرقابة على كل ما من شأنه التشجيع على تسليع المرأة من خلال المواد التي تحث على طلب الجنس أو اليد العاملة الرخيصة أو الاسترقاق وغيرها من الأساليب التمييزية بحق الإنسان بشكل عام.

٥ دور البرلمانيين [١١١]:

يناط بالبرلمانات أو المجالس التشريعية مراجعة القوانين السائدة لناحية مدى مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المكملة لها في مجال لمكافحة الإتجار بالأشخاص، كما ورصد مدى تقيد الحكومة اللبنانية بالالتزامات المترتبة عليها بموجب ما صادقت عليه في هذا الإطار، كما وسنّ ما يلزم من تشريعات داخلية تساهم في منع وقمع ومكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص، لا سيما التشريعات التي تضمن عدم تجريم ضحايا الإتجار بالأشخاص، وحماية أفراد أسرهم، وإنشاء مراكز متخصصة لإيواء ضحايا الإتجار وتقديم المساعدة اللازمة لهم.

٦ دور المجتمع المدني [١١٢]:

يمكن للمجتمع المدني المتمثل عادة بالمنظمات غير الحكومية ونقابات العمال والجمعيات الداعمة لحقوق العمال المهاجرين أن تضطلع بدور مؤثر في تمكين ضحايا الإتجار من المطالبة بالتعويض وغيره من سبل الانتصاف، وأن تقدم التدريب للعاملين في الخطوط الأمامية، لا سيما في تقديم المساعدة القانونية للضحايا، سواء على مستوى تقديم المشورة القانونية أو على صعيد تمثيلهم قانوناً أمام القضاء.

---

١١١ مكافحة الإتجار بالأشخاص كتيب ارشادي للبرلمانيين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٠.
https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/2015/UNODC_2009_Combating_TIP_A_Handbook_for_Parliamentarians_AR_Cover.pdf

١١٢ ورقة مناقشة: توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا الإتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٦، ص /١٣ وما يليها/.
https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/ICAT/ICAT_Policy_Paper_3._Providing_Effective_Remedies_for_Victims_of_Trafficking_in_Persons_2016_ARABIC.pdf

تقوم وزارة الخارجية الأميركية، من خلال سفاراتها المنتشرة حول العالم، بإعداد تقرير سنوي يلقي الضوء على هذه الجريمة ورصد مدى قيام الدول، التي صادقت على الاتفاقية والبروتوكول، بإجراءات الوقاية والقمع والحماية وإشراك المجتمع المدني في مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص، المطلوبة وفقاً للتشريع الأميركي المتعلق بحماية ضحايا الإتجار بالأشخاص (TVPA: Trafficking Victims Protection Act). يعتمد التقرير تصنيف الدول في خانات ثلاث، بحيث تصنف في الخانة الأولى الدول التي تكرس المعايير الدنيا المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الإتجار بالأشخاص، وفي الخانة الثانية الدول التي لا تلتقي قوانينها بالكامل مع المعايير الدنيا إنما تبذل جهوداً جمة لمطابقة هذه المعايير مع هذا القانون، ولكنها تمتاز بوجود رقم كبير للضحايا وغياب دلائل على تطوّر الجهود. وتصنف في الخانة الثالثة الدول التي لا تلحظ المعايير الدنيا للقانون الأميركي ولا تقوم بجهود متقدمة في هذا المضمار.[١١٣]

١١٣ Trafficking in Persons Report 2017, U.S. Department of State. https://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/index.htm

أ- التجربة البلجيكية [١١٤]

إن النظام البلجيكي المتعلق بمرحلة التأمّل وإحالة الضحايا هو من الأقدم في العالم، وهو يعطي الضحية فترة تأمل هي عبارة عن ٤٥ يوماً مع تشريع موقت لإقامتها. إن هذه المرحلة مخصصة لكي تقرر الضحية بنتيجتها ما إذا كانت ترغب في المشاركة في إجراءات التحقيق. وفي حال الإيجاب، تُمنح الضحية إجازة موقتة بالإقامة لمدة ثلاثة أشهر، مع عدد من الحقوق ولا سيما إجازة عمل. في هذه الفترة، يقرّر النائب العام ما إذا كان سيمضي قدماً في الدعوى، فتعطى الضحية في هذه الحالة إجازة إقامة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد مع حقوق إضافية أخرى ولا سيما منها حقها في إعادة الاتحاد مع العائلة. كما أنه يمكن في هذه الحالة الحصول على إقامة دائمة ولا سيما في حال تبين ارتكاب المتاجرين للجرم المدعى به. غير أن هذا الشرط ليس أساسياً لاستحصال الضحية على الإقامة الدائمة، إذ أنه في بعض الحالات يكفي أن يعتبر النائب العام أنه من المرجّح أن تكون الضحية هي ضحية اتجار بالأشخاص كي تحصل على إقامة دائمة.

وما يميز هذا النظام بشكل خاص هو أن هناك ثلاث منظمات غير حكومية تقدم المساعدة إلى ضحايا الإتجار بالأشخاص وهي معنيّة حصراً بتلقي طلبات الحصول على فترة التأمل من قبل الضحايا وإحالة هذه الطلبات إلى مكتب خاص Aliens Office. وتشكل هذه المنظمات جزءاً لا يتجزأ من منظومة مكافحة الإتجار بالأشخاص في بلجيكا منذ زمن. كما أنه بموجب التشريع البلجيكي، فإن رجال إنفاذ القانون ملزمون بالتعاون مع هذه المنظمات التي لها حق مرافقة الضحايا أثناء مقابلاتهم مع الشرطة. وعليه، فإن النظام البلجيكي يركّز على ملاحقة المتاجرين من جهة، وتعاون الضحايا مع الشرطة من جهة أخرى. غير أن التشريع البلجيكي لا يلزم الضحايا بتقديم شهاداتهم وجهاً لوجه ضدّ المتاجرين أمام المحكمة، إنما يتيح قبول إفاداتهم كدليل أمام المحكمة. وإذا ما قررت الضحية الإحجام عن التعاون مع الشرطة أو النائب العام، فإن النتيجة الوحيدة المترتبة على ذلك تتمثل في عدم إفادتها من حق الإقامة. غير أن هذا لا يحول البتة دون متابعة إجراءات التحقيق والمحاكمة. وبانتهاء فترة التأمل المحددة بـ ٤٥ يوماً، إذا قررت الضحية عدم المشاركة في إجراءات التحقيق، فتلزم عندها بمغادرة الأراضي البلجيكية، مع العلم أنه عملياً نادراً ما يحصل ذلك. وفي هذه الحالة، تقوم المنظمات غير الحكومية بالتنسيق مع المنظمة الدولية للهجرة (IOM) من أجل تأمين عملية العودة الآمنة. الجدير بالذكر أن أهم العوامل التي تساعد الضحية على اتخاذ قرارها هو وجودها في المأوى المشترك مع غيرها من الضحايا الذين أحرزوا تقدماً في المشاركة في إجراءات التحقيق. وعليه، عندما ترى الضحية أن غيرها من الضحايا قد تمت معاملتهم باحترام، تصبح أكثر قبولاً للمشاركة المشار اليها، ناهيك عن الدافع الأكبر المتمثل في الحصول على إقامة دائمة، فضلاً عن فكرة الاعتراف بها كضحية ومعاملتها على هذا الأساس.

---

١١٤ Balancing protection and prosecution in anti-trafficking policies A comparative analysis of reflection periods and related temporary residence permits for victims of trafficking in the Nordic countries, Belgium and Italy, Anette Brunovskis, Fafo, Nordic Council of Ministers 2012 p. 39.
http://www.diva-portal.org/smash/get/diva2:701729/FULLTEXT01.pdf

ب- العمل الأوروبي من أجل تعويض الضحايا [١١٥](European Action)

يهدف هذا المشروع إلى دعم إمكانية حصول الضحايا على التعويض عن معاناتهم وعملهم غير المدفوع الأجر، والوصول الفعّال إلى سبل الانتصاف والمساعدة وتسوية أوضاعهم. ويجري العمل بهذا المشروع في ١٣ بلداً حيث تبيّن أن توفير المساعدة القانونية الشاملة عن طريق فرق متعددة الاختصاصات من المحامين المتخصصين في القانون الجنائي والمدني وقانون العمل والهجرة يقترن بالتعاون عبر الحدود، ولهذا المشروع أهمية حاسمة لتحقيق الفعالية في مساعدة الضحايا.

ج- مبادئ توجيهية إقليمية بشأن حماية الشهود وتقديم الدعم والمساعدة لهم: الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا[١١٦]

انطلاقاً من أن ضحايا الإتجار بالأشخاص هم أيضاً شهود على جرائم خطيرة، يحق لهم بهذه الصفة الحصول على الحماية من الإيذاء الثانوي ، أي الإيذاء المتمثل في ردود فعل المؤسسات والأفراد إزاء الضحية.

إن أكثر التدابير استخداماً لمنع هذا النوع من الإيذاء يتجلى في حماية هوية الضحية والحماية المادية واستخدام تقديم الشهادة بالفيديو، وجلسات السماع المغلقة، والحد من الاتصال بالمتهمين، وفرض قيود على التغطية الإعلامية خلال الإجراءات القضائية، وعدم الكشف عن هوية الضحية، واستخدام تمويه الصوت والوجه، وحضور الأشخاص الداعمين، وختم سجلات المحاكمة والأحكام الخاصة بانتهاك حرمة المحكمة التي تمكن القضاة من منع السلوك المنطوي على التهديد في قاعة المحكمة [١١٧].

---

١١٥ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، حلقة العمل ٢: الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين: التجارب الناجحة في مجال التجريم وفي تبادل المساعدة القانونية وفي حماية شهود وضحايا الإتجار، الدوحة، ٢٠١٥، ص /١٠/.

http://www.unodc.org/documents/congress/Documentation/A-CONF.222-11/ACON-F222_11_a_V1500610.pdf

١١٦ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، حلقة العمل ٢: الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين: التجارب الناجحة في مجال التجريم وفي تبادل المساعدة القانونية وفي حماية شهود وضحايا الإتجار، الدوحة، ٢٠١٥، ص /١٠/.

http://www.unodc.org/documents/congress/Documentation/A-CONF.222-11/ACON-F222_11_a_V1500610.pdf

١١٧ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة (نيويورك ٢٠١٢)، ص /١٣٧/.

https://www.unodc.org/documents/organized-crime/Publications/Model_Legislative_Provisions_UNTOC_Ebook_A.pdf.pdf

خاتمة

نأمل أن نكون قد سلطنا الضوء على جريمة العصر وعبودية القرن الواحد والعشرين، ألا وهي جريمة الإتجار بالأشخاص.

هي منظومة جرمية عابرة للحدود في كثير من الأحيان، كبيرة التداعيات، تتقاطع فيها مصالح المجرمين المتاجرين مع فساد المسؤولين ليقع في شباكها آلاف، لا بل ملايين الضحايا سنوياً حول العالم، من أقصاه إلى أقصاه.

إن أهمية هذا الدليل تتمثل في أنه يرسم الإطار القانوني المحلي والعالمي لجريمة الإتجار بالأشخاص، ويعرّف بوسائل الحماية المتاحة للضحية والشهود، ويشير إلى الثغرات المحيطة بها أو الناجمة عنها، كما أنه يركز على دور الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية في الوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها وملاحقة مرتكبيها، وأخيراً وليس آخراً حماية ضحاياها. ويعرج الدليل على التجارب الإقليمية والدولية في هذا المجال مستفيداً من ممارساتها الفضلى.

غير أن جهة واحدةً تبقى قاصرة عن تحقيق هذه الأهداف. من هنا أهمية التشبيك بين مختلف السلطات والأجهزة المعنية في الوقاية من الجريمة وفي الحد من الإفلات من العقاب، من جهة، وفي حماية الضحية وتأمين كل ما يلزم من مساعدة إنسانية ومادية ومعنوية وقانونية ، من جهة أخرى، لأن الغاية الأسمى تبقى في تأهيل الضحية وإعادة دمجها في المجتمع لتصبح عنصراً صالحاً قادراً على الاستفادة من تجربة مريرة أكسبتها القوة اللازمة لتدفع بمسار أمورها وأمور غيرها من أفراد المجتمع إلى الأمام، إذ إن التحدي الأساسي يكمن في تحويل الضعف إلى قوة والى خبرة والى طاقة من أجل مكافحة هذه الجريمة.

إن العمل لشاقّ والدرب لطويل، ولكنّ الرحلة بدأت، وبدأ معها مسار من العلم ومن العمل. وأفضل العمل هو ما يرتكز إلى علم والى مؤشّر والى دليل. وما هذا الدّليل الّا مبادرة ومساهمة تؤسّس لعدالة لا يقتصر وجهها على زجر وعقاب، إذ يمتد أيضا إلى الضحية ليشملها رعاية وحماية واحتضانا. فعسى أن يكون إطلاق هذا الدليل باكورة خطوات جديدة أخرى.

ملاحق

١. برنامج ورش العمل التدريبية حول موضوع الاتجار بالأشخاص

٢. الاستمارات الخاصة بتقييم أعمال ورشة العمل وموضوع التدريب

٣. ملخص التوصيات الصادرة عن ورش العمل وجلسات المتابعة

٤. لائحة ببعض المراجع المفيدة حول جريمة الاتجار بالأشخاص

٥. ملخص حول تصنيف الدول حسب تقرير الإتجار بالأشخاص ٢٠١٧ الصادر عن وزارة الخارجية الأميركية

٦. تقرير الإتجار بالأشخاص ٢٠١٧ الصادر عن وزارة الخارجية الأميركية- القسم الخاص بالجمهورية اللبنانية

٧. قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص - قانون رقم ١٦٤- تاريخ ٢٠١١/٠٨/٢٤- (ج.ر. عدد ٤٠- تاريخ ٢٠١١/٠٩/٠١)

٨. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية - بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٩. بعض الأحكام القضائية اللبنانية حول جريمة الاتجار بالأشخاص

١٠. بعض الأحكام الأجنبية حول جريمة الاتجار بالأشخاص

ملحق ١

برنامج ورش العمل التدريبية حول موضوع الاتجار بالأشخاص

اليوم الأول

٩:٣٠- ١١:٠٠ الجلسة الأولى: مدخل حول الاتجار بالأشخاص

- تعريف الاتجار بالأشخاص
- حالات الاتجار بالأشخاص
- آثار وانعكاسات جرائم الاتجار بالأشخاص
- إحصاءات حول جرائم الاتجار بالأشخاص

١١:٠٠-١١:١٥ استراحة

١١:١٥-١٣:٠٠ الجلسة الثانية: الإطار القانوني الدولي لجريمة الاتجار بالأشخاص

- المعاهدات الدولية/ الارشادات والتعاميم ذات الطابع الإقليمي والدولي حول الاتجار بالأشخاص
- الصكوك القانونية الإقليمية حول الاتجار بالأشخاص
- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول الاتجار بالأشخاص
- قائمة الاتفاقيات الإقليمية والدولية حول الاتجار بالأشخاص التي وقّع عليها لبنان

١٣:٠٠ - ١٤:٠٠ غذاء

١٤:٠٠ – ١٦:٠٠ الجلسة الثالثة: الإطار القانوني الوطني لجريمة الاتجار بالأشخاص

- عناصر جريمة الاتجار بالأشخاص
- صور الاستغلال وفقاً لقانون العقوبات اللبناني
- تحديد المتاجر في جريمة الاتجار بالأشخاص

- الوصف الجرمي للإتجار بالأشخاص والعقوبة
- الاسباب والظروف المشددة للعقوبة
- إعفاء الجاني من العقاب وإفادته من العذر المخفف

١٦:٠٠-١٦:١٥ استراحة

١٦:١٥-١٧:٣٠ الجلسة الرابعة: التمييز بين الاتجار بالأشخاص وغيرها من المؤسسات القانونية

- التمييز بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بصورة غير شرعية
- التمييز بين الاتجار بالأشخاص وظاهرة الدعارة
- التمييز بين الاتجار بالأشخاص وظاهرة العمالة القسرية

١٧:٣٠ ختام اليوم الاول

اليوم الثاني

٠٩:٣٠ – ١١:٠٠ الجلسة الأولى: حماية الشهود وحماية الضحايا في جرائم الاتجار بالأشخاص

- حماية الشهود في جرائم الاتجار بالأشخاص:
  - حماية الشهود وفقاً للقانون ٢٠١١/١٦٤
  - حماية الشهود وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني
  - حماية الضحايا في جرائم الاتجار بالأشخاص:
- تدابير حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في القانون اللبناني
  - مؤشرات جريمة الاتجار بالأشخاص في تحديد الضحايا وحمايتها

١١:٠٠-١١:١٥ استراحة

١١:١٥-١٣:١٥ الجلسة الثانية: نماذج دولية واقليمية حول جرائم الاتجار بالأشخاص

- نماذج إقليمية حول جرائم الاتجار بالأشخاص
- نماذج دولية حول جرائم الاتجار بالأشخاص
- تقرير الاتجار بالأشخاص وآلية التقييم

١٣:١٥ – ١٤:٠٠ غذاء

١٤:٠٠ – ١٥:٠٠ توزيع شهادات

١٥:٠٠ ختام اليوم الثاني

ملحق ٢

الاستمارات الخاصة بتقييم أعمال ورشة العمل وموضوع التدريب

نموذج استمارة خاصة بتقييم أعمال ورشة العمل وموضوع التدريب

عند بدء أعمال ورشة العمل

يرجى من المشاركين الكرام التفضل بتعبئة هذه الاستمارة عند بدء أعمال ورشة العمل.
نشكركم على حسن تعاونكم.

الاسم: ----------

الصفة: ----------

١. هل شاركتم في دورات تدريبية سابقة حول الموضوع المطروح؟ في حال الإيجاب أين، ومدة التدريب، ومدى الاستفادة منها؟

_____
_____
_____
_____
_____

٢. هل تعتبرون ان جرائم الاتجار بالأشخاص هي جرائم عالية المخاطر، ولماذا؟

_____
_____
_____
_____
_____
_____

٣. هل انتم مهتمون بالتشريعات اللبنانية التي تتعلق بموضوع الاتجار بالأشخاص؟ يرجى الايضاح:

_____
_____
_____
_____
_____
_____
_____

٤. هل برأيكم ان آليات التعاون بين الجسم القضائي والضابطة العدلية كافية لجهة جمع المعلومات وتوفير الأدلة اللازمة لتصنيف جرم الاتجار بالأشخاص؟ يرجى الشرح:

_____
_____
_____
_____
_____
_____
_____

نموذج استمارة خاصة بتقييم أعمال ورشة العمل وموضوع التدريب

عند انتهاء أعمال ورشة العمل

يرجى من المشاركين الكرام التفضل بتعبئة هذه الاستمارة عند انتهاء أعمال ورشة العمل.
نشكركم على حسن تعاونكم.

الاسم: ----------

الصفة: ----------

١. كيف تقيّمون بشكل عام أعمال ورشة العمل؟

١ ☐ ممتاز ٢ ☐ جيد ٣ ☐ وسط

٢. هل بحث المحاضرون بالمواضيع والأسئلة التي كنتم تترقبونها؟

١ ☐ نعم ٢ ☐ كلا ٣ ☐ إلى حد ما

٢. ١ إذا كلا، ما هي المواضيع التي كنتم تتوقعون ان يتم تناولها في ورشة العمل ولم يتم ذلك؟

أ. ----------

ب. ----------

ج. ----------

٣. هل بحث المحاضرون بالعناوين بالعمق المطلوب، مثلاً: شرح كافٍ، إعطاء أمثلة، تفاعل مع المشاركين؟

١ ☐ نعم ٢ ☐ كلا ٣ ☐ يمكن العمل على تحسينها

٤. ما هي المداخلة التي استفدتم منها أكثر من غيرها وما هي اوجه الاستفادة؟

_____

_____

_____

٥. هل شعرتم بأن الوقت المخصص للجلسات يتلاءم مع المواضيع التي طرحت؟

١ ☐ نعم ٢ ☐ كلا ٣ ☐ بحاجة إلى وقت أكثر ٤ ☐ بحاجة إلى وقت أقل

٦. هل كانت ورشة العمل منظّمة بشكل جيد؟

١ ☐ ممتاز ٢ ☐ جيد ٣ ☐ وسط

٧. ما هي برأيكم انعكاسات واخطار جرائم الاتجار بالأشخاص، ولماذا؟

_____

_____

_____

٨. هل ان التشريعات اللبنانية التي تتعلق بموضوع الاتجار بالأشخاص بحاجة إلى أي تعديلات؟ يرجى الشرح:

_____
_____
_____
_____
_____
_____
_____
_____

٩. هل ان آليات التعاون بين الجسم القضائي والضابطة العدلية بحاجة إلى تحسين وتفعيل لجهة جمع المعلومات وتوفير الأدلة اللازمة لتصنيف الجرم؟ يرجى الشرح:

_____
_____
_____
_____
_____
_____
_____
_____

١٠. هل تقترحون أي تعديلات لجهة الإجراءات المتّبعة في حماية الشهود وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص؟ يرجى الشرح:

_____
_____
_____
_____
_____
_____
_____
_____
_____

١١. أية تعليقات أو اقتراحات إضافية من الناحية التنظيمية لورشة العمل؟

_____
_____
_____
_____
_____
_____
_____
_____

١٢. هل لديكم أية توصيات أو اقتراحات إضافية لجهة تفعيل تطبيق القانون رقم ٢٠١١/١٦٤ تاريخ ٢٠١١/٠٨/٢٤ حول الإتجار بالأشخاص ولمحاربة جرائم الاتجار بالأشخاص والحدّ من انتشارها في لبنان؟

_____
_____
_____
_____
_____
_____
_____
_____
_____

نموذج استمارة خاصة بتقييم أعمال ورشة العمل وموضوع التدريب

عند بدء أعمال ورشة العمل

يرجى من المشاركين الكرام التفضل بتعبئة هذه الاستمارة عند بدء أعمال ورشة العمل.
نشكركم على حسن تعاونكم.

الاسم: ----------

الصفة: ----------

١. هل لديكم فكرة عامة حول جريمة الاتجار بالأشخاص؟ إذا نعم، يرجى الشرح

_____
_____
_____
_____
_____
_____
_____
_____

٢. هل ان القانون اللبناني حسب علمكم تصدّى لجريمة الاتجار بالأشخاص؟

_____
_____
_____
_____
_____
_____
_____
_____
_____

٣. هل وصل إلى علمكم بعض الوثائق الإقليمية أو الدولية التي عالجت موضوع الاتجار بالأشخاص؟:

_____
_____
_____
_____
_____
_____
_____
_____
_____
_____

نموذج استمارة خاصة بتقييم أعمال ورشة العمل وموضوع التدريب

عند انتهاء أعمال ورشة العمل

يرجى من المشاركين الكرام التفضل بتعبئة هذه الاستمارة عند انتهاء أعمال ورشة العمل.
نشكركم على حسن تعاونكم.

الاسم: ----------

الصفة: ----------

١. كيف تقيّمون بشكل عام أعمال ورشة العمل؟

١ ☐ ممتاز ٢ ☐ جيد ٣ ☐ وسط

٢. هل بحث المحاضرون بالمواضيع والأسئلة التي كنتم تترقبونها؟

١ ☐ نعم ٢ ☐ كلا ٣ ☐ إلى حد ما

٢. ١ إذا كلا، ما هي المواضيع التي كنتم تتوقعون ان يتم تناولها في ورشة العمل ولم يتم ذلك؟

أ. ----------

ب. ----------

ج. ----------

٣. هل بحث المحاضرون بالعناوين بالعمق المطلوب، مثلاً: شرح كافٍ، إعطاء أمثلة، تفاعل مع المشاركين؟

١ ☐ نعم ٢ ☐ كلا ٣ ☐ يمكن العمل على تحسينها

٤. ما هي المداخلة التي استفدتم منها أكثر من غيرها وما هي اوجه الاستفادة؟

_____

_____

_____

٥. هل شعرتم بأن الوقت المخصص للجلسات يتلاءم مع المواضيع التي طرحت؟

١ ☐ نعم ٢ ☐ كلا ٣ ☐ بحاجة إلى وقت أكثر ٤ ☐ بحاجة إلى وقت أقل

٦. هل كانت ورشة العمل منظّمة بشكل جيد؟

١ ☐ ممتاز ٢ ☐ جيد ٣ ☐ وسط

٧. كيف تحدد العناصر اللازمة لتكوين جريمة الاتجار بالأشخاص؟

_____

_____

_____

٨. كيف تصدّى القانون اللبناني لجريمة الاتجار بالأشخاص؟

_____
_____
_____
_____
_____
_____
_____
_____
_____

٩. ما هي أبرز الوثائق الدولية التي عالجت جريمة الاتجار بالأشخاص؟

_____
_____
_____
_____
_____
_____
_____
_____

ملحق ٣

ملخص التوصيات الصادرة عن ورش العمل وجلسات المتابعة

في اطار مشروع "تعزيز المعرفة لدى القضاة اللبنانيين حول موضوع مكافحة الاتجار بالأشخاص" الذي تولى المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة تنفيذه بدعم من حكومة الولايات المتحدة الأميركية، جرى تنظيم ست ورش عمل تدريبية للقضاة والمدعين العامين اللبنانيين بالتعاون مع مجلس القضاء الأعلى حول تطبيق قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص الصادر تحت الرقم ٢٠١١/١٦٤ بتاريخ ٢٠١١/٠٨/٢٤. وقد تخلّل ورشات العمل نقاش حول تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص وبيان عناصرها، ووضع السبل الآيلة لحماية الضحايا والشهود، إضافة إلى تحديد الآليّات ووسائل الوقاية، ومناقشة اجراءات التعاون بين مختلف الجهات الوطنية المعنية بمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص. كما قدّم المشاركون خلال ورش العمل هذه مجموعة من التوصيات التي من شأنها أن تساهم في تحسين وتعزيز تطبيق قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص الصادر تحت الرقم ٢٠١١/١٦٤ بتاريخ ٢٠١١/٠٨/٢٤.

كما ونظم المركز أربع جلسات متابعة مع مجموعة من القضاة والمدعين العامين تم خلالها عرض لقضايا عملية مرتبطة بجريمة الاتجار بالأشخاص، ومناقشة التحديات التي يواجهها المشاركون في مجال إنفاذ القانون. وقد تم اقتراح تعديلات تناولت الصياغة القانونية وأخرى تناولت مضمون قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص الصادر تحت الرقم ٢٠١١/١٦٤ بتاريخ ٢٠١١/٠٨/٢٤.

ويمكن تلخيص اهم التعديلات والتوصيات المقترحة بما يلي:

١. اعتماد تعريف دقيق ومحدد وواضح لضحية جريمة الاتجار بالأشخاص، واعادة النظر في نظام تجريم هذه الضحية، لاسيما في الحالة التي تكون إرادتها معيبة أو معرضة لإكراه أو خداع، وذلك من خلال إعفاء الضحية المذكورة من المسؤولية والعقاب.

٢. إعادة النظر في الإجراءات المتبعة في حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، من خلال وضع نظام يقوم على تعزيز حماية الضحية وإحالتها إلى مؤسسات ومراكز معالجة متخصصة، كما وإنشاء مركز لإعادة تأهيل ضحايا الإتجار بالأشخاص بمساعدة أخصائيين في علم النفس ومساعدين اجتماعيين ومحامين.

٣. العمل على إصدار المراسيم التنظيمية المتعلقة بمصادرة المبالغ المتأتية من جرائم الاتجار بالأشخاص ووضعها في حساب خاص في وزارة الشؤون الاجتماعية.

٤. تحسين الإجراءات المتّبعة في حماية الشهود في جريمة الاتجار بالأشخاص، وذلك من خلال ١) تعزيز سلامة الشهود المنصوص عليها في المادة ٣٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية عبر توفير الوسائل والأدوات التقنية المنصوص عليها في المادة المذكورة والتي تضمن سرية الشهود وتعاقب أي شخص يقوم بإفشاء هويتهم، ٢) تعديل أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٣٧٠ من القانون عينه والتي تجيز للقاضي الإفصاح عن هوية الشهود بناءً لطلب المدعى عليه، توصلاً لإجراء مراجعة مفصلة وشاملة لنظام حماية الشهود تحقق التوازن بين موضوع عدم امكانية كشف هوية الشاهد من جهة وتأمين حق الدفاع للمدعى عليه من جهة أخرى، ٣) إنشاء مركز متخصص لحماية الشهود في قضايا الإتجار بالأشخاص، لاسيما خلال مرحلة الاستماع والمحاكمة.

٥. اعادة النظر بنظام العقوبات المنصوص عليه في المواد ٥٨٦ (٢) وما يليها من قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص وذلك لجهة تشديد العقوبات في بعض الحالات وتخفيض العقوبات في حالات أخرى، ووضع حد أدنى وحد أقصى لكل عقوبة.

٦. إنشاء هيئة وطنية لمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص تضم ممثلين عن السلطات القضائية، وهيئات إنفاذ القانون والوزارات المعنية والمجتمع المدني، كما وتشجيع وتعزيز التعاون بين هذه الجهات والمنظمات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني بغية مكافحة ومحاربة جريمة الاتجار بالأشخاص.

٧. إنشاء وتجهيز وحدات متخصصة في مراكز إنفاذ القانون تتولى مهام التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص والتنسيق بين مختلف الجهات والتعامل مع ضحايا الاتجار بالأشخاص.

٨. تدريب العناصر المولجة بإنفاذ القانون على مؤشرات التعرف وتحديد ضحية جريمة الاتجار بالأشخاص، بالإضافة إلى التقنيات والأساليب المتطورة لجمع المعلومات والأدلة والإجراءات المتبعة للتحقيق في هذا النوع من الجرائم.

٩. تفعيل دور الإعلام في مجال نشر التوعية حول مخاطر جرائم الإتجار بالأشخاص ومؤشرات الجريمة والآليات المعتمدة للإبلاغ عن جرائم الاتجار بالأشخاص.

١٠. تجميع القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم في قضايا الإتجار في البشر وتبويبها وإصدارها في كتيب يتم توزيعه على القضاة وسائر المعنيين.

ملحق ٤

لائحة ببعض المراجع المفيدة حول جريمة الاتجار بالأشخاص

الاتفاقيات الدولية والإقليمية

العنوان: اتفاقية حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (باللغة الانكليزية)
المصدر: مجلس أوروبا
التاريخ: ٢٠١٢
الرابط: https://rm.coe.int/168046e1e1

العنوان: التوجيه EU/2011/36 الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في 5 أبريل/نيسان 2011 بشأن منع ومكافحة الإتجار بالبشر وحماية ضحاياه (باللغة الانكليزية)
المصدر: الاتحاد الأوروبي
التاريخ: ٢٠١١
الرابط: http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?qid=1504083230824&uri=CELEX-:32011L0036

العنوان: اتفاقية الوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (باللغة الانكليزية)
المصدر: مجلس أوروبا
التاريخ: ٢٠١١
الرابط: https://rm.coe.int/168008482e

العنوان: اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر (باللغة الانكليزية)
المصدر: مجلس أوروبا
التاريخ: ٢٠٠٥
الرابط: https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/rms/090000168008371d

العنوان: الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة في حماية الأطفال من الإتجار العابر للحدود (باللغة الانكليزية)
المصدر: المكتب الإقليمي لليونيسف في غرب ووسط أفريقيا
التاريخ: ٢٠٠٤
الرابط: http://www.unhcr.org/protection/migration/50aa01009/10-point-plan-action-chapter-6an-nex-67-unicef-model-bilateral-agreement.html?query=trafficking

العنوان: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (باللغة العربية)
المصدر: الأمم المتحدة
التاريخ: ٢٠٠٢
الرابط: https://www.unicef.org/arabic/crc/files/Optional_Protocol_on_the_involvement_of_children_in_armed_conflict_arabic.pdf

العنوان: بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة (باللغة العربية)
المصدر: الأمم المتحدة
التاريخ: ٢٠٠١
الرابط: http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp

العنوان: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باللغة العربية)
المصدر: الأمم المتحدة
التاريخ: ٢٠٠١
الرابط: https://www.unodc.org/pdf/crime/a_res_55/res5525a.pdf

العنوان: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باللغة العربية)
المصدر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
التاريخ: ٢٠٠٠
الرابط: http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp

العنوان: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باللغة العربية)
المصدر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
التاريخ: ٢٠٠٠
الرابط: http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp

العنوان: الاتفاقية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليه (باللغة الانكليزية)
المصدر: مكتب العمل الدولي
التاريخ: ١٩٩٩
الرابط: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C182

العنوان: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (باللغة العربية)
المصدر: الأمم المتحدة
التاريخ: ١٩٩٠
الرابط: http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CMW.aspx

العنوان: اتفاقية إلغاء العمل الجبري (باللغة العربية)
المصدر: منظمة العمل الدولي
التاريخ: ١٩٥٩
الرابط: http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---normes/documents/normativeinstrument/wcms_c105_ar.pdf

العنوان: اتفاقية منع ومكافحة الإتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء (باللغة الانكليزية)
المصدر: اتحاد جنوب آسيا للتعاون الإقليمي
التاريخ: لا يوجد تاريخ
الرابط: http://saarc-sec.org/digital_library/detail_menu/saarc-convention-on-preventing-and-combating-trafficking-in-women-and-children-for-prostitution

العنوان: معاهدة مكافحة الإتجار بالبشر، لا سيما الإتجار بالنساء والأطفال (باللغة الانكليزية)
المصدر: رابطة أمم جنوب شرق آسيا
التاريخ: لا يوجد تاريخ
الرابط: http://www.asean.org/wp-content/uploads/2015/12/ACTIP.pdf

النصوص القانونية العربية

العنوان: تونس – قانون اساسي عدد 61 / 2016 يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته (باللغة العربية)
المصدر: الجريدة الرسمية
التاريخ: ٢٠١٦
الرابط: http://www.legislation.tn/sites/default/files/fraction-journal-officiel/2016/2016A/066/Ta2016611.pdf

العنوان: المغرب – مشروع قانون رقم 14.27 يتعلق بمكافحة الإتجار بالأشخاص (باللغة العربية)
المصدر: البرلمان
التاريخ: ٢٠٠٦ معدل ٢٠١٥
الرابط: http://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/loi/27.14.pdf

العنوان: الجزائر- قانون العقوبات – مكافحة الاتجار بالبشر (باللغة العربية)
المصدر: رئاسة الوزراء
التاريخ: ٢٠١٥
الرابط: http://www.joradp.dz/trv/apenal.pdf

العنوان: اليمن – مشروع قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص (باللغة العربية)
المصدر: وزارة حقوق الانسان
التاريخ: ٢٠١٣
الرابط: http://www.mhrye.org/466/107-107/672-مشروع-قانون-مكافحة-الاتجار-بالبشر.html

العنوان: ليبيا – قانون مكافحة الاتجار بالبشر (باللغة العربية)
المصدر: وزارة العدل
التاريخ: ٢٠١٣
الرابط: http://www.aladel.gov.ly/home/uploads/sections/412_1111.pdf

العنوان: الكويت – قانون رقم 91/2013 مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (باللغة العربية)
المصدر: شبكة المعلومات القانونية
التاريخ: ٢٠١٣
الرابط: http://www.gcc-legal.org/LawAsPDF.aspx?country=1&LawID=4111#Section_10906

العنوان: العراق – قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص (باللغة العربية)
المصدر: البرلمان
التاريخ: ٢٠١٢
الرابط: http://www.miqpm.com/Document_Details.php?ID=68

العنوان: قطر – قانون رقم 15 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص (باللغة العربية)
المصدر: البوابة القانونية القطرية
التاريخ: ٢٠١١
الرابط: http://gulfmigration.eu/database/legal_module/Qatar/National%20Legal%20Framework/Anti-trafficking/1.1%20Combating%20Trafficking%20in%20Human%20Beings%2015%202011_AR.pdf

العنوان: لبنان – قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص رقم 164/2011 (باللغة العربية)
المصدر: الجريدة الرسمية
التاريخ: ٢٠١١
الرابط: http://jo.pcm.gov.lb/j2011/j40/default.htm

العنوان: سوريا –المرسوم التشريعي رقم 3 القاضي بمنع الاتجار بالأشخاص (باللغة العربية)
المصدر: منتدى المحامين السوريين
التاريخ: ٢٠١٠
الرابط: http://www.damascusbar.org/AlMuntada/showthread.php?mode=hybrid&t=8879PDF/10.pdf

العنوان: مصر – قانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر(باللغة الانكليزية)
المصدر: منظمة العمل الدولية
التاريخ: ٢٠١٠
الرابط: http://www.ilo.org/dyn/natlex/natlex4.detail?p_lang=en&p_isn=89881&p_country=EGY&p_count=537&p_classification=03&p_classcount=1

العنوان: مصر – اللائحة التنفيذية للقانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر (باللغة العربية)
المصدر: شبكة قوانين الشرق
التاريخ: ٢٠١٠
الرابط: http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=1554617

العنوان: القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار فيها (باللغة العربية)
المصدر: الجامعة العربية
التاريخ: ٢٠٠٩
الرابط: http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/PublishingImages/Lists/TypicalArabLaws/AllItems/18.%20القانون%20العربي%20الاسترشادي%20لتنظيم%20زراعة%20الأعضاء%20البشرية%20ومنع%20ومكافحة%20الاتجار%20فيها.pdf

العنوان: الاردن- قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 (باللغة العربية)
المصدر: بوابة فلسطين القانونية
التاريخ: ٢٠٠٩
الرابط: http://www.pal-lp.org/v8357.html

العنوان: السعودية – نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، مرسوم ملكي رقم م/40 بتاريخ 21/07/1430 هـ (باللغة العربية)
المصدر: مجلس الخبراء
التاريخ: ٢٠٠٩
الرابط: https://www.boe.gov.sa/ViewSystemDetails.aspx?lang=&SystemID=275&VersionID=255

العنوان: سلطنة عمان – قانون رقم 126/2008 مكافحة الاتجار بالأشخاص (باللغة العربية)
المصدر: قوانين سلطنة عمان
التاريخ: ٢٠٠٨
الرابط: http://data.qanoon.om/ar/rd/2008/2008-126.pdf

العنوان: البحرين – قانون الاتجار بالأشخاص (باللغة العربية)
المصدر: وزارة العدل
التاريخ: ٢٠٠٨
الرابط: http://www.moj.gov.bh/default33c8.html?action=article&ID=1532

العنوان: الامارات العربية المتحدة – ابو ظبي – قانون مكافحة الاتجار بالبشر قانون اتحادي (رقم 51) لسنة 2006 (باللغة العربية)
المصدر: اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر
التاريخ: ٢٠٠٦
الرابط: https://files.acrobat.com/a/preview/91e2ab79-7c0b-4e5f-90ef-eb5305317011

العنوان: تحديث القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جـــرائم الاتجـــار بالبشر (باللغة العربية)
المصدر: الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب
التاريخ: لا يوجد تاريخ
الرابط: https://carjj.org/sites/default/files/القانون%20العربي%20الاسترشادي%20لمكافحة%20الاتجار%20بالبشر.PDF

نصوص قانونية أخرى

العنوان: القانون الجنائي/ النظام الأساسي المنقح في كندا، 1985، القانون الجنائي46- (باللغة الانكليزية والفرسية)
المصدر: كندا
التاريخ: ٢٠١٧
الرابط: http://laws-lois.justice.gc.ca/PDF/C-46.pdf

العنوان: قانون العقوبات الفرنسي – التعديل الأخير: 9 أبريل/نيسان 2017 (باللغة الفرنسية)
المصدر: Legifrance
التاريخ: ٢٠١٧
الرابط: https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006070719

العنوان: فرنسا – القانون رقم 444-2016 الصادر في 13 أبريل/نيسان 2016 لتعزيز مكافحة الدعارة وحماية المومسات (باللغة الفرنسية)
المصدر: Legifrance
التاريخ: ٢٠١٦
الرابط: https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000032396046&categori-eLien=id

العنوان: المملكة المتحدة – قانون الرق الحديث لعام 2015 (باللغة الانكليزية)
المصدر: المملكة المتحدة
التاريخ: ٢٠١٥
الرابط: http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2015/30/pdfs/ukpga_20150030_en.pdf

العنوان: الولايات المتحدة الأميركية – العدالة لضحايا الاتجار بالبشر(باللغة الانكليزية)
المصدر: الكونغرس الأميركي
التاريخ: ٢٠١٥
الرابط: https://www.gpo.gov/fdsys/pkg/BILLS-114s178enr/pdf/BILLS-114s178enr.pdf

العنوان: ماليزيا – القانون رقم 1500 لتعديل قانون مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين (تعديل) (باللغة الانكليزية)
المصدر: الجريدة الرسمية
التاريخ: ٢٠١٥
الرابط: http://www.federalgazette.agc.gov.my/outputaktap/20151102_1500_BI_WJW005504%20BI.pdf

العنوان: الولايات المتحدة الأميركية – القانون 183-113 - قانون منع الإتجار بالجنس وتعزيز الأسرة لعام 2014 (باللغة الانكليزية)
المصدر: الكونغرس الأميركي
التاريخ: ٢٠١٤
الرابط: https://www.congress.gov/113/plaws/publ183/PLAW-113publ183.pdf

العنوان: القانون رقم 711-2013 الصادر في 5 أغسطس/آب 2013 المتعلق بمختلف أحكام التكيف في مجال العدل، عملاً بقانون الاتحاد الأوروبي والتزامات فرنسا الدولية (باللغة الفرنسية)
المصدر: legifrance
التاريخ: ٢٠١٤
الرابط: https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000027805521&categori-eLien=id

العنوان: كندا – قانون تعديل القانون الجنائي (الإتجار بالبشر) (باللغة الانكليزية)
المصدر: البرلمان الكندي
التاريخ: ٢٠١٢
الرابط: http://www.parl.ca/DocumentViewer/en/41-1/bill/C-310/royal-assent

العنوان: ماليزيا – القانون 670 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر لعام 2007 (باللغة الانكليزية)
المصدر: مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
التاريخ: ٢٠٠٧
الرابط: https://www.unodc.org/res/cld/document/mys/2007/anti-trafficking_in_persons_act_2007_html/Malaysia_Anti-TIP-Act-670_2007.pdf

العنوان: الولايات المتحدة الأميركية – إعادة إقرار قانون حماية ضحايا الإتجار لعام 2008 (باللغة الانكليزية)
المصدر: الكونغرس الأميركي
التاريخ: ٢٠٠٨
الرابط: https://www.state.gov/j/tip/laws/113178.htm

العنوان: بلغاريا – اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. قانون مكافحة الاتجار بالبشر (باللغة الانكليزية)
المصدر: جمهورية بلغاريا
التاريخ: ٢٠٠٣ معدل ٢٠٠٥
الرابط: https://ec.europa.eu/anti-trafficking/sites/antitrafficking/files/combating_trafficking_act_2004_bulgaria_en_1.pdf

العنوان: الولايات المتحدة الأميركية – قانون إجراءات الادعاء وغيرها من الأدوات الرامية إلى إنهاء الاستغلال بالأطفال لعام 2003 (باللغة الانكليزية)
المصدر: الكونغرس الأميركي
التاريخ: ٢٠٠٣
الرابط: https://www.state.gov/documents/organization/120382.pdf

العنوان: الولايات المتحدة الأميركية – قانون حماية ضحايا العنف والإتجار لعام 2000 (باللغة الانكليزية)
المصدر: الكونغرس الأميركي
التاريخ: ٢٠٠٠
الرابط: https://www.state.gov/documents/organization/10492.pdf

لعنوان: قانون مكافحة العنف ضد المرأة (باللغة الانكليزية)
المصدر: مكتب المستشار التشريعي لمجلس النواب الأمريكي
التاريخ: ١٩٩٤
الرابط: http://legcounsel.house.gov/Comps/DOMVIOL.PDF

القرارات وخطط العمل

العنوان: الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (باللغة الانكليزية)
المصدر: وزارة العدل الأمريكية
التاريخ:٢٠١٧
الرابط: https://www.justice.gov/humantrafficking/page/file/922791/download

العنوان: خطة العمل الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر للفترة 2016-2018 (باللغة الانكليزية)
المصدر: مجلس الوزراء – بولندا
التاريخ: ٢٠١٦
الرابط: http://www.kcik.pl/en/doc/NAP_2016-18_en.pdf

العنوان: خطة العمل الوطنية الثانية لمنع الإتجار بالبشر ومكافحته في أيرلندا (باللغة الانكليزية)
المصدر: وزارة العدل والمساواة الأيرلندية
التاريخ: ٢٠١٦
الرابط: http://www.justice.ie/en/JELR/2nd_National_Action_Plan_to_Prevent_and_Combat_Human_Trafficking_in_Ireland.pdf/Files/2nd_National_Action_Plan_to_Prevent_and_Combat_Human_Trafficking_in_Ireland.pdf

العنوان: خطة العمل الوطنية لإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات ضحايا الاتجار في جمهورية ألبانيا (باللغة الانكليزية)
المصدر: البانيا
التاريخ: ٢٠١٦
الرابط: http://mb.gov.al/files/priorities_files/16-04-19-04-28-08National_action_plan_for_the_socio-economic_re-integration_of_women_and_girls_victims_of_trafficking_in_the_Rep_of_Albania.pdf

العنوان: الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والاتجار بالأطفال للفترة ٢٠١٤–٢٠١٧ بما في ذلك خطة العمل الوطنية (باللغة الانكليزية)
المصدر: ألبانيا
التاريخ:٢٠١٦
الرابط: http://www.punetebrendshme.gov.al/files/priorities_files/16-04-19-04-28-19The_national_strategy_on_the_fight_against_trafficking_of_human_beings_and_the_trafficking_of_children.pdf

العنوان: خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٧–٢٠٢٠ (باللغة الانكليزية)
المصدر: وحدة تنسيق السياسات لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين
التاريخ:٢٠١٦
الرابط: https://www.fedpol.admin.ch/dam/data/fedpol/aktuell/news/2017/2017-04-13/nap-2017-2020-e.pdf

العنوان: خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار والرق ٢٠١٥–٢٠١٩ (باللغة الانكليزية)
المصدر: الحكومة الأسترالية
التاريخ: ٢٠١٤
الرابط: https://www.ag.gov.au/CrimeAndCorruption/HumanTrafficking/Documents/Trafficking-NationalActionPlanToCombatHumanTraffickingAndSlavery2015-19.pdf

العنوان: خطة العمل الاستراتيجية الفدرالية بشأن خدمات ضحايا الاتجار بالبشر في الولايات المتحدة ٢٠١٣–٢٠١٧ (باللغة الانكليزية)
المصدر: مكتب ضحايا الجريمة – وزارة العدل الأمريكية
التاريخ:٢٠١٤
الرابط: https://www.ovc.gov/pubs/FederalHumanTraffickingStrategicPlan.pdf

العنوان: خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة 2013-2015 (باللغة الانكليزية)
المصدر: بولندا
التاريخ: ٢٠١٣
الرابط: https://ec.europa.eu/anti-trafficking/sites/antitrafficking/files/national_action_plan_against_trafficking_in_human_beings_2013-2015_en_0.pdf

العنوان: القرار رقم 13/7 لمكافحة الإتجار بالبشر (باللغة الانكليزية)
المصدر: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
التاريخ: ٢٠١٣
الرابط: http://www.osce.org/mc/109341?download=true

العنوان: قرار رقم 1107 الملحق لخطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمكافحة الإتجار بالبشر: بعد مرور عقد 2013 (باللغة الانكليزية)
المصدر: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
التاريخ: ٢٠١٣
الرابط: http://www.osce.org/addendum?download=true

العنوان: الاتجار بالبشر: استراتيجية الحكومة (باللغة الانكليزية)
المصدر: حكومة المملكة المتحدة
التاريخ:٢٠١١
الرابط: https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/97845/human-trafficking-strategy.pdf

العنوان: إعلان وزاري بشأن مكافحة جميع أشكال الاتجار بالبشر (باللغة الانكليزية)
المصدر: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
التاريخ: ٢٠١١
الرابط: http://www.osce.org/mc/86373?download=true

العنوان: المبادرة العربية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (باللغة الانكليزية)
المصدر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
التاريخ:٢٠١٠
الرابط: https://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/2010/arab-initiative.html

العنوان: قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص (باللغة العربية)
المصدر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة
التاريخ: ٢٠١٠
الرابط: http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/TIP_ModelLaw_Ararbic_ebook.pdf

العنوان: مدريد 2007 (قرارات: القرار رقم 8/07 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر لاستغلالهم في العمل) (باللغة الانكليزية)
المصدر: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
التاريخ: ٢٠٠٧
الرابط: http://www.osce.org/mc/29464?download=true

العنوان: القرار رقم ٠٦/٣ مكافحة الاتجار بالبشر (باللغة الانكليزية)
المصدر: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
التاريخ: ٢٠٠٦
الرابط: http://www.osce.org/mc/19630?download=true

العنوان: خطة عمل واغادوغو لمكافحة الإتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال (باللغة الانكليزية)
المصدر: الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي
التاريخ: ٢٠٠٦
الرابط: https://ec.europa.eu/anti-trafficking/sites/antitrafficking/files/ouagadougou_action_plan_to_combat_trafficking_en_1.pdf

العنوان: خطة الاتحاد الأوروبي بشأن أفضل الممارسات والمعايير والإجراءات لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر (باللغة الانكليزية)
المصدر: الإتحاد الأوربي
التاريخ:٢٠٠٥
الرابط: https://ec.europa.eu/anti-trafficking/sites/antitrafficking/files/eu_action_plan_on_combat-ing_human_trafficking_en_1.pdf

العنوان: ليوبليانا قرارات: القرار رقم 13/05 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر (باللغة الانكليزية)
المصدر: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
التاريخ: ٢٠٠٥
الرابط: http://www.osce.org/mc/18778?download=true

العنوان: قرار المجلس الدائم رقم Rev.1/557 – خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمكافحة الإتجار بالبشر (2005) (باللغة الانكليزية)
المصدر: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
التاريخ: ٢٠٠٥
الرابط: http://www.osce.org/pc/15944?download=true

العنوان: القرار رقم 13/04 بشأن الاحتياجات الخاصة للأطفال ضحايا الإتجار في مجال الحماية والمساعدة (باللغة الانكليزية)
المصدر: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
التاريخ: ٢٠٠٤
الرابط: http://www.osce.org/mc/23164?download=true

العنوان: خطة العمل الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر. إجراءات حكومية إضافية في إطار مكافحة الإتجار بالبشر في هولندا (باللغة الانكليزية)
المصدر: لاسترادا
التاريخ: ٢٠٠٤
الرابط: http://lastradainternational.org/lsidocs/711%20NETHERLANDS%20-%20NAP.pdf

العنوان: سياسة حلف الناتو بشأن مكافحة الإتجار بالبشر (باللغة الانكليزية)
المصدر: منظمة حلف شمال الأطلسي
التاريخ: ٢٠٠٤
الرابط: https://www.nato.int/docu/comm/2004/06-istanbul/docu-traffic.htm

العنوان: القرار رقم 557 – خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمكافحة الإتجار بالبشر(باللغة الانكليزية)
المصدر: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
التاريخ: ٢٠٠٣
الرابط: https://www.osce.org/actionplan?download=true

العنوان: قرار المجلس الوزاري رقم 2/03 – مكافحة الاتجار بالبشر (ماستريخت 2003) (باللغة الانكليزية)
المصدر: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
التاريخ: ٢٠٠٣
الرابط: http://www.osce.org/odihr/23866?download=true

العنوان: قرار المجلس الإطاري بشأن مكافحة الإتجار بالبشر (باللغة الانكليزية)
المصدر: الاتحاد الأوروبي
التاريخ: ١٩ يوليو/تموز ٢٠٠٢
الرابط: https://ec.europa.eu/anti-trafficking/sites/antitrafficking/files/framework_decision_2002_629_on_combating_trafficking_en_1.pdf

العنوان: خطة عمل رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (باللغة الانكليزية)
المصدر: رابطة أمم جنوب شرق آسيا
التاريخ: لا يوجد تاريخ
الرابط: http://www.asean.org/storage/2015/12/APA-FINAL.pdf

العنوان: خطة العمل الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في فنلندا (باللغة الانكليزية)
المصدر: وزارة الشؤون الخارجية الفنلندية
التاريخ: لا يوجد تاريخ
الرابط: http://formin.finland.fi/public/download.aspx?ID=89750&GUID=%7bE297096E-CCFE-411C-8750-C686BA034E75%7d

العنوان: خطة العمل الوطنية لمنع الإتجار بالبشر ومكافحته في أيرلندا (باللغة الانكليزية)
المصدر: وزارة العدل والمساواة الأيرلندية
التاريخ: لا يوجد تاريخ
الرابط: http://www.justice.ie/en/JELR/Pages/National%20Plan%20to%20Prevent%20and%20Combat%20Trafficking%20of%20Human%20Beings%20in%20Ireland%202009

العنوان: الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير القانونية في جمهورية مقدونيا للفترة ٢٠٠٩– ٢٠١٢ (باللغة الانكليزية)
المصدر: جمهورية مقدونيا
التاريخ:لا يوجد تاريخ
الرابط: http://nacionalnakomisija.gov.mk/wp-content/uploads/2016/12/NAP-angl-2009-2012.pdf

العنوان: الخطة الاستراتيجية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (باللغة الانكليزية)
المصدر: وزارة الدفاع الامريكية
التاريخ: لا يوجد تاريخ
الرابط: http://ctip.defense.gov/Portals/12/Documents/Strategic_Plan_FINAL.pdf

العنوان: دليل تنفيذ إجراءات التشغيل الموحدة لتحديد هوية ضحايا الاتجار والضحايا المحتملين للاتجار وإحالتهم (باللغة الانكليزية)
المصدر: البانيا
التاريخ: لا يوجد تاريخ
الرابط: http://www.albania.iom.int/publications/brochures/Brochure-Ministry%20of%20Foreign%20Affairs%20in%20support%20of%20VoTs%20-%20ENG.pdf

العنوان: استراتيجية مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير القانونية في جمهورية مقدونيا؛ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير القانونية في جمهورية مقدونيا؛ خطة عمل لمكافحة الاتجار بالأطفال في جمهورية مقدونيا (باللغة الانكليزية)
المصدر: جمهورية مقدونيا
التاريخ: لا يوجد تاريخ
الرابط: http://www.osce.org/skopje/24905?download=true

العنوان: المبادرة الوزارية المنسقة في منطقة الميكونغ لمكافحة الإتجار (باللغة الانكليزية)
المصدر: المبادرة الوزارية المنسقة في منطقة الميكونغ لمكافحة الإتجار ومنطقة نهر ميكونغ الكبرى دون الإقليمية
التاريخ: لا يوجد تاريخ
الرابط: http://un-act.org/publication/view/4th-commit-sub-regional-plan-of-action/

العنوان: استراتيجية الاتحاد الأوروبي للقضاء على الإتجار بالبشر ٢٠١٢–٢٠١٦ (باللغة الانكليزية)
المصدر: المفوضية الأوروبية
التاريخ: لا يوجد تاريخ
الرابط: http://ec.europa.eu/anti-trafficking/sites/antitrafficking/files/eu_strategy_towards_the_eradication_of_trafficking_in_human_beings_2012-2016_1.pdf

مقررات والإعلانات

العنوان: القرار 2331 بشأن الاتجار بالأشخاص (باللغة العربية)
المصدر: مجلس الأمن للأمم المتحدة
التاريخ: ٢٠١٦
الرابط: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/2331(2016)&referer=http://www.un.org/en/sc/documents/resolutions/2016.shtml&Lang=A

العنوان: قرار 149-69 الاتجار بالنساء والفتيات (باللغة العربية)
المصدر:الأمم المتحدة
التاريخ:٢٠١٤
الرابط: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/69/149&referer=http://www.un.org/en/ga/69/resolutions.shtml&Lang=A

العنوان: تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (باللغة العربية)
المصدر: الأمم المتحدة
التاريخ: ٢٠١٠
الرابط: http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/64/178

العنوان: القرار 11/3 بشأن الإتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال (باللغة الانكليزية)
المصدر: مجلس حقوق الإنسان
التاريخ: ٢٠٠٩
الرابط: http://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/humanrights/A_HRC_RES_11_3.pdf

العنوان: القرار 8/12 المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال(باللغة الانكليزية)
المصدر: مجلس حقوق الإنسان
التاريخ: ٢٠٠٨
الرابط: http://ap.ohchr.org/Documents/E/HRC/resolutions/A_HRC_RES_8_12.pdf

العنوان: إعلان واشنطن – قرار بشأن مكافحة مشاركة قوات حفظ السلام الدولية في أعمال الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (باللغة الانكليزية)
المصدر: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
التاريخ: ٢٠٠٥
الرابط: https://www.oscepa.org/documents/all-documents/annual-sessions/2005-washington-d-c/declaration-10/238-2005-washington-dc-declaration-eng/file

العنوان: إعلان إدنبرة – قرار بشأن مكافحة الإتجار بالبشر (باللغة الانكليزية)
المصدر: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
التاريخ: ٢٠٠٤
الرابط: https://www.oscepa.org/documents/all-documents/annual-sessions/2004-edinburgh/declaration-11/232-edinburgh-declaration-eng/file

العنوان: القرار رقم 1337 – الهجرة المرتبطة بالإتجار بالنساء والبغاء 2003 (باللغة الانكليزية)
المصدر: مجلس أوروبا
التاريخ: ٢٠٠٣
الرابط: http://semantic-pace.net/tools/pdf.aspx?doc=aHR0cDovL2Fzc2VtYmx5LmNvZS5pbnQvbncveG1sL1hSZWYvWDJILURXLWV4dHluYXNwP2ZpbGVpZD0xNzEyNCZsYW5nPUVO&xsl=aHR0cDovL3NlbWFudGljcGFjZS5uZXQvWHNsdC9QZGYvWFJlZi1XRC1BVC1YTUwyUERGLnhzbA==&xsltparams=ZmlsZWlkPTE3MTI0

العنوان: إعلان بشأن الإتجار بالبشر 2002 (باللغة الانكليزية)
المصدر: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
التاريخ: ٢٠٠٢
الرابط: https://www.osce.org/odihr/23862?download=true

العنوان: إعلان باريس - قرار بشأن مكافحة الإتجار بالبشر (باللغة الانكليزية)
المصدر: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
التاريخ: ٢٠٠١
الرابط: https://www.oscepa.org/documents/all-documents/annual-sessions/2001-paris/declaration-14/214-2001-paris-declaration-eng/file

العنوان: إعلان بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص (باللغة الانكليزية)
المصدر: الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
التاريخ: ٢٠٠١
الرابط: http://www.achpr.org/files/instruments/ecowas-declaration-against-trafficking-persons/ecowas_declaration_against_trafficking_persons.pdf

العنوان: إعلان بوخارست – الإتجار بالأشخاص (باللغة الانكليزية)
المصدر: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
التاريخ: ٢٠٠٠
الرابط: http://www.osce.org/pa/37758?download=true

العنوان: إعلان سانت بطرسبرغ – قرار بشأن الإتجار بالنساء والأطفال (باللغة الانكليزية)
المصدر: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
التاريخ: ١٩٩٩
الرابط: https://www.oscepa.org/documents/all-documents/annual-sessions/1999-st-petersburg/declaration-16/193-1999-st-petersburg-declaration-eng/file

العنوان: إعلان ستوكهولم – مقتطفات بشأن الإتجار بالنساء والفتيات (باللغة الانكليزية)
المصدر: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
التاريخ: ١٩٩٦
الرابط: http://www.osce.org/pa/38049?download=true

التوصيات والاتفاقيات

العنوان: مذكرة تفاهم بين حكومة كمبوديا الملكية وحكومة تايلاند الملكية بشأن التعاون الثنائي للقضاء على الإتجار بالأشخاص وحماية ضحايا الإتجار (باللغة الانكليزية)
المصدر: حكومة كمبوديا الملكية وحكومة تايلند الملكية
التاريخ: ٢٠١٤
الرابط: http://un-act.org/publication/view/memorandum-of-understanding-between-the-government-of-the-kingdom-of-cambodia-and-the-government-of-the-kingdom-of-thailand-on-bilateral-cooperation-for-eliminating-trafficking-in-persons-and-protec-2/

العنوان: اتفاق بين حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية بشأن التعاون الثنائي لمنع ومكافحة الإتجار بالأشخاص وحماية ضحايا الإتجار (باللغة الانكليزية)
المصدر: حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية
التاريخ: ٢٠١٠
الرابط: http://un-act.org/publication/view/agreement-between-the-government-of-the-lao-peoples-democratic-republic-and-the-government-of-the-socialist-republic-of-vietnam-on-bilateral-cooperation-in-preventing-and-combating-trafficking-in-pe/

العنوان: مذكرة تفاهم بين حكومة تايلاند الملكية وحكومة جمهورية اتحاد ميانمار بشأن التعاون في مكافحة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (باللغة الانكليزية)
المصدر: حكومة تايلاند الملكية وحكومة جمهورية اتحاد ميانمار
التاريخ: ٢٠٠٩
الرابط: http://un-act.org/publication/view/memorandum-of-understanding-between-the-government-of-the-kingdom-of-thailand-and-the-government-of-the-union-of-myanmar-on-cooperation-to-combat-trafficking-in-persons-especially-women-and-children/

العنوان: اتفاق بين حكومة تايلاند الملكية وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية بشأن التعاون الثنائي للقضاء على الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ومساعدة ضحايا الإتجار (باللغة الانكليزية)
المصدر: حكومة تايلاند الملكية وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية
التاريخ: ٢٠٠٨
الرابط: http://un-act.org/publication/view/agreement-between-the-government-of-the-kingdom-of-thailand-and-the-government-of-the-socialist-republic-of-vietnam-on-bilateral-cooperation-for-eliminating-trafficking-in-persons-especially-women-an/

العنوان: التوصية رقم 1695 (2005) – مشروع اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الإتجار بالبشر (باللغة الانكليزية)
المصدر: مجلس أوروبا
التاريخ: ٢٠٠٥
الرابط: http://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-XML2HTML-en.asp?fileid=17307&lang=EN

العنوان: التوصية رقم 1663 (2004) – الاستعباد المنزلي: الرق، المربيات و"الزوجات بالطلب- البريدي" (باللغة الانكليزية)
المصدر: مجلس أوروبا
التاريخ: ٢٠٠٤
الرابط: http://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-XML2HTML-en.asp?fileid=17229&lang=en

العنوان: التوصية رقم 1610 – الهجرة المرتبطة بالإتجار بالنساء والبغاء (باللغة الانكليزية)
المصدر: مجلس أوروبا
التاريخ: ٢٠٠٣
الرابط: http://www.assembly.coe.int/nw/xml/XRef/X2H-Xref-ViewHTML.asp?FileID=10401&lang=en

العنوان: التوصية رقم 1545 (2002) – حملة لمكافحة الإتجار بالنساء (باللغة الانكليزية)
المصدر: مجلس أوروبا
التاريخ: ٢٠٠٢
الرابط: http://semantic-pace.net/tools/pdf.aspx?doc=aHR0cDovL2Fzc2VtYmx5LmNvZS5pbn-QvbncveG1sL1hSZWYvWDJILURXLWV4dHIuYXNwP2ZpbGVpZD0xNjk2NSZsYW5nPUVO&x-sl=aHR0cDovL3NlbWFudGljcGFjZS5uZXQvWHNsdC9QZGYvWFJlZi1XRC1BVC1YTUwyUER-GLnhzbA==&xsltparams=ZmlsZWlkPTE2OTY1

العنوان: التوصية رقم 1526 – حملة لمكافحة الإتجار بالقصر لوضع حد لممر أوروبا الشرقية: مثال مولدوفا (باللغة الانكليزية)
المصدر: مجلس أوروبا
التاريخ: ٢٠٠١
الرابط: http://www.assembly.coe.int/nw/xml/XRef/X2H-Xref-ViewHTML.asp?FileID=9848&lang=en

العنوان: التوصية رقم 1325 – بشأن الإتجار الإتجار بالنساء والبغاء القسري في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا (باللغة الانكليزية)
المصدر: مجلس أوروبا
التاريخ: ١٩٩٧
الرابط: http://semantic-pace.net/tools/pdf.aspx?doc=aHR0cDovL2Fzc2VtYmx5LmNvZS5pbnQvb-ncveG1sL1hSZWYvWDJILURXLWV4dHIuYXNwP2ZpbGVpZD0xNTM1OSZsYW5nPUVO&x-sl=aHR0cDovL3NlbWFudGljcGFjZS5uZXQvWHNsdC9QZGYvWFJlZi1XRC1BVC1YTUwyUER-GLnhzbA==&xsltparams=ZmlsZWlkPTE1MzU5

العنوان: التوصية رقم آر (91) 11 بشأن استغلال الأطفال والشباب جنسياً وفي إنتاج المواد الإباحية والبغاء، والإتجار بهم (باللغة الانكليزية)
المصدر: مجلس أوروبا
التاريخ: ١٩٩١
الرابط: https://wcd.coe.int/com.instranet.InstraServlet?command=com.instranet.CmdBlobGet&In-stranetImage=572467&SecMode=1&DocId=597998&Usage=2

مراجع عربية

العنوان: المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية: مكافحة الاتجار بالبشر في البلدان العربية – الاتجار بالبشر أدوات للصحفيين
المصدر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
التاريخ: ٢٠١٧
الرابط: https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/2017/Toolkit_Arabic.pdf

العنوان: توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا الاتجار بالأشخاص (باللغة العربية)
المصدر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
التاريخ: ٢٠١٦
الرابط: http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/ICAT/ICAT_Policy_Paper_3._Providing_Effective_Remedies_for_Victims_of_Trafficking_in_Persons_2016_ARABIC.pdf

العنوان: سوريات معرضات لخطر الإتجار الجنسي في لبنان (باللغة العربية)
المصدر: هيومن رايتس واتش
التاريخ: ٢٠١٦
الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2016/07/29/292593

العنوان: مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، حلقة العمل ٢: الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين: التجارب الناجحة في مجال التجريم وفي تبادل المساعدة القانونية وفي حماية شهود وضحايا الاتِّجار (باللغة العربية)
المصدر: مؤتمر الامم المتحدة
التاريخ: ٢٠١٥
الرابط: http://www.unodc.org/documents/congress/Documentation/A-CONF.222-11/ACONF222_11_a_V1500610.pdf

العنوان: التصدي للإتجار بالبشر والاستغلال في أوقات الأزمات: أدلة وتوصيات لاتخاذ مزيد من الإجراءات لحماية السكان الضعفاء والمتنقلين، ١ يوليو/تموز ٢٠١٥ (باللغة العربية)
المصدر: المنظمة الدولية للهجرة
التاريخ: ٢٠١٥
الرابط: https://publications.iom.int/system/files/pdf/addressing_human_trafficking_arabic.pdf

العنوان: اطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين/ الامم المتحدة (باللغة العربية)
المصدر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
التاريخ: ٢٠١٥
الرابط: https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Migrant-Smuggling/UNODC_2011_International_Framework_for_Action_to_implement_the_Smuggling_of_Migrants_Protocol_AR.pdf

العنوان: دليل الصحافة حول الاتجار بالنساء بهدف الاستغلال الجنسي وصناعة الدعارة وسبل تغطية المواضيع ذات الصلة (باللغة العربية)
المصدر: كفا
التاريخ: ٢٠١٥
الرابط: http://www.kafa.org.lb/StudiesPublicationPDF/PRpdf-88-635842242684254019.pdf

العنوان: التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص – خلاصة وافية (باللغة العربية)
المصدر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
التاريخ: ٢٠١٤
الرابط: http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/GLOTIP14_ExSum_arabic.pdf

العنوان: قانون الإتجار بالأشخاص في أولى حالاته التطبيقية: سلاح ضد الفئات الضعيفة أم لمصلحتهم؟ (باللغة العربية)
المصدر: الاجندة القانونية
التاريخ: ٢٠١٣
الرابط: http://legal-agenda.com/article.php?id=539&lang=ar

العنوان: اطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص (باللغة العربية)
المصدر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
التاريخ: ٢٠١١
الرابط: http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/TIP_Framework_for_Action_Arabic.pdf

العنوان: مكافحـــــــة جرائـــــم الاتجار بالأشخاص على المستوى العربي (باللغة العربية)
المصدر: جامعة نايف للعلوم الامنية
التاريخ: ٢٠١٠
الرابط: https://www.nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/TrainingCollege/Trainingactivities/Seminars002/halqa17052010/Documents/002.pdf

العنوان: مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص (باللغة العربية)
المصدر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
التاريخ: ٢٠١٠
الرابط: http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/TIP_Toolkit_Arabic.pdf

العنوان: مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقاً لمبادئ الشريعة الاسلامية (باللغة العربية)
المصدر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
التاريخ: ٢٠١٠
الرابط: http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Islamic_Law_TIP_Arabic_ebook_V0985841.pdf

العنوان: مجموعة أدوات تقييم الاحتياجات بشأن تصدي العدالة الجنائية للإتجار بالبشر (باللغة العربية)
المصدر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
التاريخ: ٢٠١٠
الرابط: http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Needs_Assessment_Toolkit_ebook_Arabic.pdf

العنوان: مكافحة الاتجار بالأشخاص: كتيب ارشادي للبرلمانيين (باللغة العربية)
المصدر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
التاريخ: ٢٠٠٩
الرابط: http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Handbook_for_Parliamentarians_Arabic_V0983315.pdf

العنوان: كتيّب المنظمة الدولية للهجرة عن المساعدة المباشرة لضحـــــــايا الإتجار (باللغة العربية)
المصدر: المنظمة الدولية للهجرة
التاريخ: ٢٠٠٧
الرابط: http://publications.iom.int/system/files/pdf/iom_direct_assistance_arabic.pdf

العنوان: ادماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس – تقرير المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (باللغة العربية)
المصدر: الامم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي
التاريخ: ٢٠٠٦
الرابط: http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=48d8e4362

العنوان: دليل الاسعافات الاولية (باللغة العربية)
المصدر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
التاريخ: لا يوجد تاريخ
الرابط: http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/First_Aid_Arabic_FINAL.pdf

مقالات وتقارير ودراسات أجنبية

العنوان: تحديد وإحالة الناجين من الاتجار بالبشر في مرافق الرعاية الصحية: تقرير مسحي (باللغة الانكليزية)
المصدر: التحالف من أجل الغاء الاسترقاق والاتجار بالبشر
التاريخ:٢٠١٧
الرابط: http://www.castla.org/assets/files/Identification_and_Referral_in_Health_Care_Settings_survey_report_2017.pdf

العنوان: المسائل الإثباتية في قضايا الاتجار بالأشخاص (باللغة الانكليزية)
المصدر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
التاريخ:٢٠١٧
الرابط: http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/2017/Case_Digest_Evidential_Issues_in_Trafficking.pdf

العنوان: المنتدى الوطني وورشة العمل المعنية بالاتجار بالأشخاص (باللغة الانكليزية)
المصدر: المجلس الكندي للاجئين
التاريخ:٢٠١٧
الرابط: http://ccrweb.ca/sites/ccrweb.ca/files/report_on_2016_forum_workshop_on_trafficking_in_persons.pdf

العنوان: تقرير ٢٠١٦-٢٠١٧ (باللغة الانكليزية)
المصدر: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
التاريخ: ٢٠١٧
الرابط: http://www.osce.org/secretariat/360796?download=true

العنوان: الاتجار بالأشخاص في سياق حالات النزاع والأزمات (باللغة الانكليزية)
المصدر: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
التاريخ: ٢٠١٧
الرابط: http://www.osce.org/secretariat/346491?download=true

العنوان: صحيفة الإتجار بالبشر واستغلالهم (باللغة الانكليزية)
المصدر: المقرر الهولندي
التاريخ: ٢٠١٧
الرابط: https://www.dutchrapporteur.nl/binaries/The%20victim%20of%20human%20trafficking%20as%20offender_tcm24-245097.pdf

العنوان: وثيقة وقائع بشأن الرق والعبودية والعمل القسري (باللغة الانكليزية)
المصدر: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
التاريخ: ٢٠١٧
الرابط: http://www.echr.coe.int/Documents/FS_Forced_labour_ENG.pdf

العنوان: تقرير الإتجار بالبشر (باللغة الانكليزية)
المصدر: وزارة الخارجية الأميركية
التاريخ: ٢٠١٧
الرابط: https://www.state.gov/documents/organization/271339.pdf

العنوان: تقرير عمالة الأطفال (باللغة الانكليزية)
المصدر: الاتحاد الدولي لأرض الإنسان
التاريخ: ٢٠١٧
الرابط: https://www.tdh.ch/sites/default/files/tdhif_child-labour-report-2017_final_en.pdf

العنوان: تقرير استقصائي ٢٠١٦ (باللغة الانكليزية)
المصدر: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
التاريخ: ٢٠١٦
الرابط: http://www.osce.org/secretariat/289951?download=true

العنوان: تقرير سنوي ٢٠١٦ حول الاتجار بالبشر (باللغة الانكليزية)
المصدر: المجلس الاستشاري الأمريكي المعني بالاتجار بالبشر
التاريخ: ٢٠١٦
الرابط: http://ctip.defense.gov/Portals/12/Documents/U.S.%20Advisory%20Council%20Report%20on%20Human%20Trafficking%20Annual%20Report%202016.pdf?ver=2016-10-26-112447-290

العنوان: تقرير التقييم الذاتي السنوي لمكافحة الاتجار بالأشخاص(باللغة الانكليزية)
المصدر: وزارة الدفاع الامريكية
التاريخ: ٢٠١٦
الرابط: http://ctip.defense.gov/Portals/12/Documents/2016%20DoD%20Component%20Self-Assessment.pdf?ver=2016-10-26-112132-617

العنوان: الإتجار بالأشخاص واستجابات السياسة الخارجية الأمريكية (باللغة الانكليزية)
المصدر: دائرة أبحاث الكونغرس
التاريخ: ٢٠١٦
الرابط: https://fas.org/sgp/crs/row/R44581.pdf

العنوان: ما الفرق بين الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين؟ (باللغة الانكليزية)
المصدر: فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بمكافحة الإتجار بالأشخاص
التاريخ: ٢٠١٦
الرابط: http://icat.network/sites/default/files/publications/documents/UNODC-IB-01-draft4.pdf

العنوان: تقرير الإتجار بالأشخاص (باللغة الانكليزية)
المصدر: وزارة الخارجية الأميركية
التاريخ: ٢٠١٦
الرابط: https://www.state.gov/documents/organization/258876.pdf

العنوان: الممارسات الجيدة من سلطات الدولة ومجتمع الأعمال والمجتمع المدني في مجال الحد من الإتجار بالبشر واستغلالهم (باللغة الانكليزية)
المصدر: مجلس أوروبا
التاريخ: ٢٠١٦
الرابط: https://rm.coe.int/16806846be

العنوان: التقرير العالمي للاتجار بالأشخاص (باللغة الانكليزية)
المصدر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
التاريخ: ٢٠١٦
الرابط: https://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/2016_Global_Report_on_Trafficking_in_Persons.pdf

العنوان : استغلال العمال والإتجار وصحة المهاجرين (باللغة الانكليزية)
المصدر: المنظمة الدولية للهجرة
التاريخ: ٢٠١٥
الرابط: https://publications.iom.int/system/files/pdf/labour_exploitation_trafficking_en.pdf

العنوان: التقرير السنوي للنائب العام أمام الكونغرس وتقييم أنشطة الحكومة الأمريكية لمحاربة الاتجار بالأشخاص (باللغة الانكليزية)
المصدر: وزارة العدل الأمريكية
التاريخ:٢٠١٥
الرابط: https://www.justice.gov/humantrafficking/page/file/948601/download

العنوان: دور رسوم التوظيف والممارسات التعسفية والاحتيالية التي تقوم بها وكالات التوظيف في الاتجار بالأشخاص (باللغة الانكليزية)
المصدر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
التاريخ:٢٠١٥
الرابط: http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/2015/15-05035_ebook-_Recruitment_Fees.Agencies.pdf

العنوان: تعليق على خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر ومرفقاته (باللغة الانكليزية)
المصدر: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
التاريخ: ٢٠١٥
الرابط: http://www.osce.org/secretariat/210391?download=true

العنوان: ورشة العمل ٢: الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (باللغة الانكليزية)
المصدر: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
التاريخ: ٢٠١٥
الرابط: https://www.unodc.org/documents/congress/workshops/workshop2/Statement_M_Jarbuss-ynova_OSCE.pdf

العنوان: إعادة الإدماج: مقاربة فعالة (باللغة الانكليزية)
المصدر: المنظمة الدولية للهجرة
التاريخ: ٢٠١٥
الرابط: https://www.iom.int/files/live/sites/iom/files/What-We-Do/docs/Reintegration-Position-Paper-final.pdf

العنوان: تعزيز سلامة واستدامة عودة ضحايا الإتجار وإعادة إدماجهم (باللغة الانكليزية)
المصدر: المنظمة الدولية للهجرة
التاريخ: ٢٠١٥
الرابط: http://www.iomfrance.org/sites/default/files/Enhancing%20the%20Safety%20and%20Sustainability%20of%20the%20Return%20and%20Reintegration%20of%20VoTs.pdf

العنوان: الاتجار بالنساء والأطفال في المغرب (باللغة الفرنسية)
المصدر: هيئة الامم المتحدة للمرأة
التاريخ: ٢٠١٥
لرابط: http://www.unwomen.org/~/media/field%20office%20maghreb/documents/publications/2015/publications/la%20traite%20des%20femmes%20et%20des%20enfants%20-%202015.pdf?v=1&d=20150702T110727

العنوان: مقاضاة الاتجار بالبشر (باللغة الانكليزية)
المصدر: اوروجست
التاريخ: ٢٠١٥
الرابط: https://ec.europa.eu/anti-trafficking/sites/antitrafficking/files/report_on_prosecuting_thb_for_the_purpose_of_labour_exploitation_en_1.pdf

العنوان: إعادة إدماج ضحايا الاتجار بالأشخاص في البلقان (باللغة الانكليزية)
المصدر: مؤسسة كينج بودوين
التاريخ: ٢٠١٥
الرابط: https://www.kbs-frb.be/en/Virtual-Library/2015/316546

العنوان: دراسة حول مبادرات الوقاية في الاتجار بالبشر – التقرير النهائي (باللغة الانكليزية)
المصدر: الاتحاد الاوروبي
التاريخ: ٢٠١٥
الرابط: https://ec.europa.eu/anti-trafficking/sites/antitrafficking/files/study_on_prevention_initiatives_on_trafficking_in_human_beings_0.pdf

العنوان: الإحصاءات الرئيسية لأنشطة المنظمة الدولية للهجرة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لعام ٢٠١٥ (باللغة الانكليزية)
المصدر: المنظمة الدولية للهجرة
التاريخ: ٢٠١٥
الرابط: http://publications.iom.int/system/files/pdf/mena_annual_report_2015_financial_data.pdf

العنوان: التقرير المرحلي بشأن الإتجار بالبشر في حالة "النزاع وما بعد النزاع" (باللغة الانكليزية)
المصدر: كاريتاس
التاريخ: ٢٠١٥
الرابط: https://phap.org/sites/phap.org/files/civicrm/persist/contribute/files/Caritas-TraffickingProgressReportJune2015.pdf

العنوان: الإتجار بالبشر (باللغة الانكليزية)
المصدر: أوراق عمل إحصائية صادرة عن اليوروستات
التاريخ: ٢٠١٥
الرابط: http://ec.europa.eu/eurostat/documents/3888793/6648090/ks-tc-14-008-en-1.pdf/b0315d39-e7bd-4da5-8285-854f37bb8801#page=14

العنوان: التشريعات الوطنية المتعلقة بالإتجار بالبشر في الكونغرس (باللغة الانكليزية)
المصدر: دائرة أبحاث الكونغرس
التاريخ: ٢٠١٥
الرابط: https://fas.org/sgp/crs/misc/R43917.pdf

العنوان: قانون العدالة لضحايا الإتجار لعام ٢٠١٥: التعديلات على السياسات الوطنية المتعلقة بالإتجار بالبشر (باللغة الانكليزية)
المصدر: دائرة أبحاث الكونغرس
التاريخ: ٢٠١٥
الرابط: https://www.everycrsreport.com/files/20151217_R44315_ddd4eda7fcf8c4049f13783859b-736cf8d9a47c3.pdf

العنوان: الإتجار بالأعضاء البشرية (باللغة الانكليزية)
المصدر: البرلمان الأوروبي
التاريخ: ٢٠١٥
الرابط: http://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/STUD/2015/549055/EXPO_STU(2015)549055_EN.pdf

العنوان: كسر الحواجز: تحسين الخدمات المقدمة للمثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي والمتحولين جنسياً ضحايا الإتجار بالبشر (باللغة الانكليزية)
المصدر: مشروع بولاريس
التاريخ: ٢٠١٥
الرابط: https://polarisproject.org/sites/default/files/breaking-barriers-lgbtq-services.pdf

العنوان: آمن وسالم: ما يمكن للدول أن تفعله لضمان المصالح الفضلى للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في أوروبا (باللغة الانكليزية)
المصدر: يونيسف
التاريخ: ٢٠١٤
الرابط: https://www.unicef.org/protection/files/5423da264.pdf

العنوان: إنهاء الاستغلال – ضمان عدم مساهمة الشركات في الاتجار بالبشر: واجبات الدول والقطاع الخاص (باللغة الانكليزية)
المصدر: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
التاريخ: ٢٠١٤
الرابط: http://www.osce.org/secretariat/126305?download=true

العنوان: الاستفادة من أنظمة مكافحة غسل الأموال لمكافحة الاتجار بالبشر (باللغة الانكليزية)
المصدر: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
التاريخ: ٢٠١٤
الرابط: http://www.osce.org/secretariat/121125?download=true

العنوان: طريق الرقيق: ١٩٩٤–٢٠١٤، الطريق المجتاز (باللغة الانكليزية)
المصدر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة – اليونيسكو
التاريخ: ٢٠١٤
الرابط: http://www.unesco.org/culture/pdf/slave/the-slave-route-the-road-travelled-1994-2014-en.pdf

العنوان: مكافحة الإتجار بالبشر من خلال معالجة الطلب (باللغة الانكليزية)
المصدر: فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بمكافحة الإتجار بالأشخاص
التاريخ: ٢٠١٤
الرابط: http://icat.network/sites/default/files/publications/documents/ICAT_Demand_paper_-_FINAL_0.pdf

العنوان: التنسيق كنمط جديد لإدارة السياسات في مجال مكافحة الإتجار بالبشر (باللغة الانكليزية)
المصدر: لا سترادا
التاريخ: ٢٠١٤
الرابط: http://lastrada.md/publicatii/ebook/La_Strada_express6_en_f.pdf

العنوان: الإتجار بالأشخاص من أجل العمالة القسرية (باللغة الانكليزية)
المصدر: المجلس الكندي للاجئين
التاريخ: ٢٠١٤
الرابط: http://ccrweb.ca/sites/ccrweb.ca/files/trafficking-forced-labour-backgrounder.pdf

العنوان: المتاجرون والإتجار: التحديات في مجال البحث عن المتاجرين بالبشر وعمليات الإتجار (باللغة الانكليزية)
المصدر: المنظمة الدولية للهجرة
التاريخ: ٢٠١٤
الرابط: http://publications.iom.int/system/files/pdf/nexus_traffickers_and_trafficking_final_web.pdf

العنوان: كيفية مكافحة الإتجار بالبشر للاستعباد المنزلي في الأسر الدبلوماسية وحماية العمال في المنازل الخاصة (باللغة الانكليزية)
المصدر: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
التاريخ: ٢٠١٤
الرابط: http://www.osce.org/handbook/domesticservitude?download=true

العنوان: الخط الأمامي لتصدي الاتجار بالبشر في كندا: تنسيق خدمات الضحايا (باللغة الانكليزية)
المصدر: لجنة مكافحة الإتجار بالبشر (الوطنية والدولية) وكلية ماكجيل للعمل الاجتماعي
التاريخ: ٢٠١٤
الرابط: http://www.cathii.org/sites/www.cathii.org/files/CATHII_english.pdf

العنوان: المفاهيم الخاطئة عن الاتجار بالبشر في وقت الأزمات (باللغة الانكليزية)
المصدر: مراجعة الهجرة القسرية
التاريخ:٢٠١٤
الرابط: http://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/en/crisis/gozdziak-walter.pdf

العنوان: الاتجار بالبشر: تقرير الفريق الوزاري المشترك (باللغة الانكليزية)
المصدر: المملكة المتحدة
التاريخ:٢٠١٣
الرابط: https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/251487/9794-TSO-HMG_Human_Trafficking.pdf

العنوان: قريب من العبودية – برامج العامل الضيف في الولايات المتحدة (باللغة الانكليزية)
المصدر: مركز قانون الفقر الجنوبي
التاريخ: ٢٠١٣
الرابط: https://www.splcenter.org/sites/default/files/d6_legacy_files/downloads/publication/SPLC-Close-to-Slavery-2013.pdf

العنوان: الاتجار بالبشر تعبير عن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة (باللغة الانكليزية)
المصدر: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
التاريخ: ٢٠١٣
الرابط: http://www.osce.org/secretariat/103085?download=true

العنوان: مكافحة الاتجار والاستغلال: حقوق الإنسان، والعدالة الاجتماعية، وحكم القانون (باللغة الانكليزية)
المصدر: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الممثل الخاص والمنسق المعني بمكافحة الاتجار بالبشر
التاريخ: ٢٠١٣
الرابط: http://www.osce.org/cthb/109731?download=true

العنوان: التوصيات السياسية والتشريعية الرامية إلى التنفيذ الفعال لحكم عدم العقوبة فيما يتعلق بضحايا الاتجار (باللغة الانكليزية)
المصدر: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
التاريخ: ٢٠١٣
الرابط: http://www.osce.org/secretariat/101002?download=true

العنوان: ورقة مفاهيم مؤتمر رفيع المستوى حول تعزيز استجابة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للاتجار بالبشر (باللغة الانكليزية)
المصدر: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
التاريخ: ٢٠١٣
الرابط: http://www.osce.org/cio/102094?download=true

العنوان: تعزيز التعاون لمنع الاتجار بالبشر في منطقة البحر الأبيض المتوسط (باللغة الانكليزية)
المصدر: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
التاريخ: ٢٠١٣
الرابط: http://www.osce.org/secretariat/108481?download=true

العنوان: لمحة عامة عن خطط الانخراط الوطنية المؤمنة لضحايا الاتجار والممارسات الناجحة (باللغة الانكليزية)
المصدر: المنظمة الدولية للهجرة
التاريخ: ٢٠١٣
الرابط: http://www.iomfrance.org/sites/default/files/FIIT%20Toolkit_ENG.pdf

العنوان: حراس مكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم (باللغة الانكليزية)
المصدر: الدفاع عن الأطفال ايطاليا
التاريخ: ٢٠١٣
الرابط: http://www.gate-eu.org/files/GATE%20EU%20Report%20e-version%20final.pdf

العنوان: تقييم فعالية إجراءات دمج الأشخاص الذين تم الإتجار بهم (باللغة الانكليزية)
المصدر: المنظمة الدولية للهجرة
التاريخ: ٢٠١٣
الرابط: http://publications.iom.int/system/files/pdf/fiit_study_eng.pdf

العنوان: مكافحة الاتجار بالأشخاص: إجراءات التشغيل القياسية على نطاق الوكالة (باللغة الانكليزية)
المصدر: الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
التاريخ:٢٠١٢
الرابط: https://www.usaid.gov/sites/default/files/documents/1866/C-TIP_SOP.pdf

العنوان: تقرير عن اعادة النظر في التشريعات الوطنية للاتجار بالبشر (باللغة الانكليزية)
المصدر: حكومة المملكة المتحدة
التاريخ:٢٠١٢
الرابط: https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/97846/human-trafficking-legislation.pdf

العنوان: حق ضحايا الاتجار في سبل الانصاف: نهج إقليمي عربي (باللغة الانكليزية)
المصدر: الأمم المتحدة
التاريخ: ٢٠١٢
الرابط: http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Trafficking/Consultation/ConsultationEffectiveRemedy/Fifth/5thConsultationsM.Mattar.pdf

العنوان: مكافحة الاتجار: مسألة عدم التمييز والتمكين (باللغة الانكليزية)
المصدر: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
التاريخ: ٢٠١٢
الرابط: http://www.osce.org/secretariat/98249?download=true

عنوان: الرعاية النفسية للنساء في دور المأوى (باللغة الانكليزية)
المصدر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
التاريخ: ٢٠١١
الرابط: http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/2011/Psychosocial_care_for_women_in_shelter_homes.pdf

العنوان: توفير سكن آمن ومدعوم للشباب الذين يدرجون في نظام الرعاية والذين يتعرضون لخطر أو الاستغلال الجنسي أو الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي (باللغة الانكليزية)
المصدر: جامعة بيدفوردشير
التاريخ:٢٠١١
الرابط: https://www.beds.ac.uk/__data/assets/pdf_file/0008/120788/SafeAccommodationreport_finalOct2011IB_1.pdf

العنوان: إقامة آمنة للشباب المستغلين جنسيا والمتاجر بهم (باللغة الانكليزية)
المصدر: جامعة بيدفوردشير
التاريخ:٢٠١١
الرابط: https://www.beds.ac.uk/__data/assets/pdf_file/0020/203591/Safe-Accommodation-for-Sexually-Exploited-and-Trafficked-Young-People-Dr-Lucie-Shuker.pdf

العنوان: الاتجار بالبشر: تحديد الضحايا المحتملين والمفترضين – نهج الشرطة المجتمعية (باللغة الانكليزية)
المصدر: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
التاريخ: ٢٠١١
الرابط: http://www.osce.org/secretariat/78849?download=true

العنوان: جدول أعمال للوقاية: الأنشطة والتحديات (باللغة الانكليزية)
المصدر: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
التاريخ: ٢٠١١
الرابط: http://www.osce.org/secretariat/86294?download=true

العنوان: مكافحة الاتجار: مسألة حقوق وحريات وأمن (باللغة الانكليزية)
المصدر: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
التاريخ: ٢٠١٠
الرابط: http://www.osce.org/secretariat/74730?download=true

العنوان: تحليل نموذج الأعمال التجارية في الاتجار بالبشر لمنع الجريمة بشكل أفضل (باللغة الانكليزية)
المصدر: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
التاريخ: ٢٠١٠
الرابط: http://www.osce.org/secretariat/69028?download=true

العنوان: ملاحظة فنية –التحالف ضد الاتجار بالأشخاص –العمل غير المحمي، الاستغلال غير المرئي: الاتجار لأغراض الاستعباد المنزلي (باللغة الانجليزية)
المصدر: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
التاريخ: ٢٠١٠
الرابط: http://www.osce.org/cthb/67942?download=true

العنوان: العمل غير المحمي، الاستغلال غير المرئي: الاتجار لأغراض الاستعباد المنزلي (باللغة الانجليزية)
المصدر: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
التاريخ: ٢٠١٠
الرابط: http://www.osce.org/secretariat/75804?download=true

العنوان: جدول أعمال للتغيير: تنفيذ منهج العمل لمكافحة الاتجار بالبشر (باللغة الانجليزية)
المصدر: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
التاريخ: ٢٠٠٩
الرابط: http://www.osce.org/cthb/40765?download=true

العنوان: موجز للتحديات المتعلقة بمعالجة الاتجار بالبشر لأغراض استغلال العمالة في القطاع الزراعي في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (باللغة الانجليزية)
المصدر: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
التاريخ: ٢٠٠٩
الرابط: http://www.osce.org/cthb/37937?download=true

العنوان: وسائل المداهمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (باللغة الانجليزية)
المصدر: مشروع عمال الجنس
التاريخ: ٢٠٠٩
الرابط: http://sexworkersproject.org/downloads/swp-2009-raids-and-trafficking-report.pdf

العنوان: دراسة برامج الصحة والسلامة المهنية التي تخدم ضحايا الاتجار بالبشر، التقرير النهائي (باللغة الانكليزية)
المصدر: وزارة الصحة والخدمات الإنسانية في الولايات المتحدة
التاريخ:٢٠٠٩
الرابط: https://aspe.hhs.gov/system/files/pdf/75966/index.pdf

العنوان: الحاجة إلى تقييم آلية الإحالة الوطنية لضحايا الاتجار بالبشر في أوكرانيا – التقرير التقييمي (باللغة الانكليزية)
المصدر: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
التاريخ: ٢٠٠٨
الرابط: http://www.osce.org/secretariat/37380?download=true

العنوان: الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (باللغة الانكليزية)
المصدر: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
التاريخ: ٢٠٠٨
الرابط: http://www.osce.org/cthb/36159?download=true

العنوان: تعويض الأشخاص المتاجر بهم والمستغلين في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (باللغة الانكليزية)
المصدر: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
التاريخ: ٢٠٠٨
الرابط: http://www.osce.org/odihr/32023?download=true

العنوان: جمع الأدلة على الاستغلال الجنسي للأطفال والشباب: عملية تحديد النطاق (باللغة الانكليزية)
المصدر: جامعة بيدفوردشير
التاريخ:٢٠٠٨
الرابط: https://www.beds.ac.uk/__data/assets/pdf_file/0010/447139/Gathering-evidence-final-report-June-08.pdf

العنوان: الإتجار بالبشر من أجل استغلال العمال / العمل القسري والإجباري: تحديد الهوية – الوقاية – الملاحقة القضائية – الاتجار بالبشر من أجل استغلال العمال، العمل الجبري والاستعبادي: مقاضاة المجرمين، العدالة للضحايا (باللغة الانجليزية)
المصدر: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
التاريخ: ٢٠٠٨
الرابط: http://www.osce.org/cthb/31923?download=true

العنوان: ٢٠٠٧: منهاج للعمل – تقرير سنوي لمنظمة الامن والتعاون في اوروبا (باللغة الانجليزية)
المصدر: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
التاريخ: ٢٠٠٧
الرابط: http://www.osce.org/cthb/29588?download=true

العنوان: ردود فعل الولايات المتحدة على الاتجار بالبشر: نهج غير متوازن (باللغة الانجليزية)
المصدر: اللجنة النسائية للاجئات والأطفال
التاريخ: ٢٠٠٧
الرابط: https://www.womensrefugeecommission.org/images/zdocs/ustraff.pdf

العنوان: الضرر الجانبي – أثر تدابير مكافحة الاتجار على حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم (باللغة الانجليزية)
المصدر: المنظمة الدولية للهجرة
التاريخ: ٢٠٠٧
الرابط: https://www.iom.int/jahia/webdav/shared/shared/mainsite/microsites/IDM/workshops/ensuring_protection_070909/collateral_damage_gaatw_2007.pdf

العنوان: الندوة الدولية حول الجندر في قلب العولمة – الاتجار، الطلب وسوق الجنس (باللغة الانجليزية)
المصدر: منظمة العمل الدولية
التاريخ: ٢٠٠٧
الرابط: http://lastradainternational.org/lsidocs/334%20Lin%20Lean%20Lim%20TraffickingDemand%20Sex%20market.pdf

العنوان: مشروع تحديد نطاق الاتجار بالأطفال في المملكة المتحدة (باللغة الانكليزية)
المصدر: المملكة المتحدة
التاريخ:٢٠٠٧
الرابط: http://webarchive.nationalarchives.gov.uk/20091207112643/http://www.homeoffice.gov.uk/documents/ceop-child-traffick-report-0607?view=Binary

العنوان: الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين: وجهات نظر جديدة بشأن مشكلة قديمة (باللغة الانكليزية)
المصدر: جامعة هارفارد
التاريخ:٢٠٠٧
الرابط: http://www.belfercenter.org/sites/default/files/legacy/files/xstandard/Policy%20Brief%207.%20Illicit%20Trafficking.pdf

العنوان: من السياسة إلى الممارسة: مكافحة الاتجار في البشر (باللغة الانكليزية)
المصدر: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
التاريخ: ٢٠٠٦
الرابط: http://www.osce.org/cthb/24335?download=true

العنوان: موجز للتحديات التي تواجه الاستجابات القانونية للاتجار بالبشر لأغراض استغلال العمال في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (باللغة الانكليزية)
المصدر: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
التاريخ: ٢٠٠٦
الرابط: http://www.osce.org/cthb/24342?download=true

العنوان: إعادة تأهيل ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي (باللغة الانكليزية)
المصدر: لا سترادا
التاريخ:٢٠٠٥
الرابط: http://lastradainternational.org/lsidocs/808%20bjerkan_l_rehabilitation.pdf

العنوان: الاتجار بالأشخاص في الولايات المتحدة (باللغة الانكليزية)
المصدر: الدائرة المرجعية الوطنية للعدالة الجنائية
التاريخ:٢٠٠٥
الرابط: https://www.ncjrs.gov/pdffiles1/nij/grants/211980.pdf

العنوان: الاتجار بالنساء المهاجرات والقصر على الحدود الجنوبية المكسيكية. الاستكشاف في واقع غير معروف (ملخص تنفيذي) (باللغة الانكليزية)
المصدر: منظمة الدول الأمريكية
التاريخ:٢٠٠٥
الرابط: http://www.oas.org/atip/oas/mexico%20oas-iom-resumen%20ejecutivo%20(in-gl%C3%A9s)2.pdf

العنوان: تطوير مؤشرات أفضل للاتجار بالبشر (باللغة الانكليزية)
المصدر: براون مجلة الشؤون العالمية
التاريخ:٢٠٠٣
الرابط: http://www.childtrafficking.org/pdf/user/iom_developing_better_indicators_of_human_traf-ficking.pdf

العنوان: نيجيريا: الاتجار بالبشر والهجرة (باللغة الانكليزية)
المصدر: مراجعة الهجرة القسرية
التاريخ:لا يوجد تاريخ
الرابط: http://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/en/peopletrafficking/nwogu.pdf

العنوان: إرشادات بشأن تنفيذ مدونة السلوك على نطاق الوكالة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (باللغة الانكليزية)
المصدر: الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
التاريخ:لا يوجد تاريخ
الرابط: http://pdf.usaid.gov/pdf_docs/PDACT175.pdf

العنوان: الإتجار بالجنس في الولايات المتحدة (باللغة الانكليزية)
المصدر: مشروع بولاريس
التاريخ: لا يوجد تاريخ
الرابط: https://polarisproject.org/sites/default/files/us-citizen-sex-trafficking.pdf

العنوان: المقاربة المنسقة لأعادة إدماج ضحايا الاتجار العائدين طوعا من اسبانيا وإيطاليا والبرتغال وبولندا وفرنسا والمملكة المتحدة والنمسا واليونان (باللغة الانكليزية)
المصدر: المنظمة الدولية للهجرة
التاريخ: لا يوجد تاريخ
الرابط: http://iomfrance.org/sites/default/files/CARE&TACT%20leaflets.pdf

العنوان: تحليل القوانين الوطنية للموانىء والتوصيات لاعادة النظر في التشريعات الوطنية المتعلقة بالموانىء(باللغة الانكليزية)
المصدر: التحالف من أجل الغاء الاسترقاق والاتجار بالبشر
التاريخ: لا يوجد تاريخ
الرابط: http://www.castla.org/assets/files/an_analysis_of_state_safe_harbor_laws_and_recommen-dations_for_states_considering_future_safe_harbor_legislation.pdf

العنوان: الاتجار بالبشر و تأشيرة سفر – ت (باللغة الانجليزية)
المصدر: الجامعة الأمريكية– كلية واشنطن للقانون
التاريخ: لا يوجد تاريخ
الرابط: http://library.niwap.org/wp-content/uploads/2015/IMM-Man-Ch11-TraffickingTVisa.pdf

العنوان: المرافق السكنية لضحايا الاتجار بالبشر على المستوى المحلي (باللغة الانكليزية)
المصدر: وزارة الصحة والخدمات الإنسانية في الولايات المتحدة
التاريخ:لا يوجد تاريخ
الرابط: https://aspe.hhs.gov/system/files/pdf/75186/ib.pdf

العنوان: الإتجار بالعمال في الولايات المتحدة: نظرة عن كثب على تأشيرات العمل المؤقتة (باللغة الانكليزية)
المصدر: مشروع بولاريس
التاريخ: لا يوجد تاريخ
الرابط: http://polarisproject.org/sites/default/files/Temp%20Visa_v5%20(1).pdf

العنوان: تجنيد واستخدام الأطفال في بورما (باللغة الانكليزية)
المصدر: هيومن رايتس ووتش
التاريخ: لا يوجد تاريخ
الرابط: https://www.hrw.org/report/2007/10/31/sold-be-soldiers/recruitment-and-use-child-soldiers-burma

العنوان: العلاج القائم على الصحة العقلية لضحايا الاتجار بالبشر (باللغة الانكليزية)
المصدر: وزارة الصحة والخدمات الإنسانية في الولايات المتحدة
التاريخ:لا يوجد تاريخ
الرابط: https://aspe.hhs.gov/system/files/pdf/76116/index.pdf

العنوان: الاتجار بالبشر إلى الولايات المتحدة وداخلها: عرض الأبحاث (باللغة الانكليزية)
المصدر: وزارة الصحة والخدمات الإنسانية في الولايات المتحدة
التاريخ:لا يوجد تاريخ
الرابط: https://aspe.hhs.gov/system/files/pdf/75891/index.pdf

العنوان: مكافحة الاتجار بالبشر (باللغة الانكليزية)
المصدر: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
التاريخ: لا يوجد تاريخ
الرابط: http://www.osce.org/secretariat/74755?download=true

العنوان: تحديد ضحايا الاتجار بالبشر: التحديات المتأصلة والاستراتيجيات الواعدة من ارض الميدان (باللغة الانكليزية)
المصدر: وزارة الصحة والخدمات الإنسانية في الولايات المتحدة
التاريخ:لا يوجد تاريخ
الرابط: https://aspe.hhs.gov/system/files/pdf/75321/ib.pdf

العنوان: الندوة الوطنية بشأن الاحتياجات الصحية لضحايا الاتجار بالبشر، موجز ما بعد الندوة (باللغة الانكليزية)
المصدر: وزارة الصحة والخدمات الإنسانية في الولايات المتحدة
التاريخ: لا يوجد تاريخ
الرابط: https://aspe.hhs.gov/system/files/pdf/75841/ib.pdf

العنوان: الاتجار بالبشر: خارج نطاق البروتوكول (باللغة الانكليزية)
المصدر: مراجعة الهجرة القسرية
التاريخ:لا يوجد تاريخ
الرابط: URL: http://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/en/climatechange/martynov.pdf

العنوان: ضمان حصول الضحايا على الحماية: تطوير منهجية متفق عليها حول تحديد واحالة الاتجار لغرض الاستغلال في العمل (باللغة الانكليزية)
المصدر: أثم
التاريخ: لا يوجد تاريخ
الرابط: http://www.ccme.be/fileadmin/filer/ccme/20_Areas_of_Work/10_Slavery___Anti-Traffick-ing/2013-05-15-MIRROR_English.pdf

العنوان: علاج الجروح الخفية: علاج الصدمات النفسية والشفاء النفسي لضحايا الاتجار بالبشر (باللغة الانكليزية)
المصدر: وزارة الصحة والخدمات الإنسانية في الولايات المتحدة
التاريخ:لا يوجد تاريخ
الرابط: https://aspe.hhs.gov/system/files/pdf/75356/ib.pdf

العنوان: العلاج الطبي لضحايا الاعتداء الجنسي والعنف المنزلي وانطباقه على ضحايا الاتجار بالبشر (باللغة الانكليزية)
المصدر: وزارة الصحة والخدمات الإنسانية في الولايات المتحدة
التاريخ: لا يوجد تاريخ
الرابط: https://aspe.hhs.gov/system/files/pdf/76121/index.pdf

العنوان: الهجرة والاتجار: وضع حقوق الإنسان موضع التنفيذ (باللغة الانكليزية)
المصدر: مراجعة الهجرة القسرية (باللغة الانكليزية)
التاريخ:لا يوجد تاريخ
الرابط: http://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/en/burma/myint.pdf

العنوان: إشراك المجتمع: مواجهة الإتجار بالجنس في إدمونتون (باللغة الانكليزية)
المصدر: تحالف ألبرتا ضد الإتجار بالبشر
التاريخ: لا يوجد تاريخ
الرابط: http://www.actalberta.org/wp-content/uploads/2017/03/engagingcommunityfinal.pdf

العنوان: دور المفوضية في مكافحة الاتجار بالبشر في أوروبا (باللغة الانكليزية)
المصدر: مراجعة الهجرة القسرية
التاريخ:لا يوجد تاريخ
الرابط: http://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/en/peopletrafficking/floor.pdf

العنوان: الاتجار بالأعضاء البشرية (باللغة الانكليزية)
المصدر: مراجعة الهجرة القسرية
التاريخ:لا يوجد تاريخ
الرابط: http://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/en/climatechange-disasters/makei.pdf

العنوان: مكافحة الاتجار: النهج السويسري (باللغة الانكليزية)
المصدر: مراجعة الهجرة القسرية
التاريخ:لا يوجد تاريخ
الرابط: http://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/en/peopletrafficking/rauber.pdf

العنوان: مجتمع الأعمال الذي يعمل على وضع حد للاتجار بالبشر (باللغة الانكليزية)
المصدر: مراجعة الهجرة القسرية
التاريخ:لا يوجد تاريخ
الرابط: http://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/en/peopletrafficking/hammad.pdf

العنوان: مكافحة الاتجار بالبشر في جنوب أفريقيا (باللغة الانكليزية)
المصدر: مراجعة الهجرة القسرية
التاريخ:لا يوجد تاريخ
الرابط: http://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/en/peopletrafficking/terada-degucht-eneire.pdf

العنوان: اعتراف لبنان بالاتجار بالبشر (باللغة الانكليزية)
المصدر: مراجعة الهجرة القسرية
التاريخ: لا يوجد تاريخ
الرابط: http://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/en/peopletrafficking/huda.pdf

العنوان: تأملات بشأن المبادرات الرامية إلى التصدي للاتجار بالبشر (باللغة الانكليزية)
المصدر: مراجعة الهجرة القسرية
التاريخ:لا يوجد تاريخ
الرابط: http://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/en/peopletrafficking/pattanaik-reflec-tions.pdf

العنوان: إيران: تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص (باللغة الانكليزية)
المصدر: مراجعة الهجرة القسرية
التاريخ: لا يوجد تاريخ
الرابط: http://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/en/statelessness/hosseini.pdf

العنوان: تدابير مكافحة الاتجار في اليابان (باللغة الانكليزية)
المصدر: مراجعة الهجرة القسرية
التاريخ: لا يوجد تاريخ
الرابط: http://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/en/burma/hashimoto.pdf

العنوان: تهريب أم اتجار؟ (باللغة الانكليزية)
المصدر: مراجعة الهجرة القسرية
التاريخ:لا يوجد تاريخ
الرابط: http://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/en/peopletrafficking/bhabha-zard.pdf

العنوان: أين ضحايا الاتجار؟ (باللغة الانكليزية)
المصدر: مراجعة الهجرة القسرية
التاريخ:لا يوجد تاريخ
الرابط: http://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/en/peopletrafficking/danziger.pdf

العنوان: الاتجار الداخلي (باللغة الانكليزية)
المصدر: مراجعة الهجرة القسرية
التاريخ:لا يوجد تاريخ
الرابط: http://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/en/peopletrafficking/martin.pdf

العنوان: الطفل المتاجر به: الصدمة والمرونة (باللغة الانكليزية)
المصدر: مراجعة الهجرة القسرية
التاريخ:لا يوجد تاريخ
الرابط: http://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/en/peopletrafficking/gozdzi-ak-bump-duncan-macdonald-loiselle.pdf

العنوان: منطقة ميكونغ ملتزمة بإنهاء الاتجار (باللغة الانكليزية)
المصدر: مراجعة الهجرة القسرية
التاريخ:لا يوجد تاريخ
الرابط: http://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/en/peopletrafficking/thatun.pdf

العنوان: مكافحة الاتجار في نيبال (باللغة الانكليزية)
المصدر: مراجعة الهجرة القسرية
التاريخ:لا يوجد تاريخ
الرابط: http://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/en/peopletrafficking/dhungana.pdf

العنوان: عودة آمنة لضحايا الاتجار (باللغة الانكليزية)
المصدر: مراجعة الهجرة القسرية
التاريخ:لا يوجد تاريخ
الرابط: http://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/en/peopletrafficking/willemsen.pdf

العنوان: مكافحة الاتجار في المملكة المتحدة (باللغة الانكليزية)
المصدر: مراجعة الهجرة القسرية
التاريخ:لا يوجد تاريخ
الرابط: http://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/en/peopletrafficking/young-quick.pdf

العنوان: قائمة السلع التي ينتجها عمل الأطفال أو العمل الجبري (باللغة الانكليزية)
المصدر: وزارة العمل الأمريكية
التاريخ:لا يوجد تاريخ
الرابط: https://www.dol.gov/sites/default/files/documents/ilab/reports/child-labor/findings/TVPRA_Report2016.pdf

الأدلة والمبادئ التوجيهية والكتيبات

العنوان: ت– تأشيرات غير المهاجرين وتعديل وضع ضحايا الاتجار بالبشر: دليل عملي للتغييرات القانونية ذات الصلة واللوائح المحدثة (باللغة الانكليزية)
المصدر: التحالف من أجل الغاء الاسترقاق والاتجار بالبشر
التاريخ: ٢٠١٧
الرابط: http://www.castla.org/assets/files/reutgers-immigration-stephanie-rich-ardIB-aug2017-08-17-final.pdf

العنوان: توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا الإتجار بالأشخاص (باللغة الانكليزية)
المصدر: فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بمكافحة الإتجار بالأشخاص
التاريخ: ٢٠١٦
الرابط: http://icat.network/sites/default/files/publications/documents/Ebook%20ENG_0.pdf

العنوان: المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في البلدان العربية أدوات مكافحة الاتجار بالبشر (باللغة الانكليزية)
المصدر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
التاريخ:٢٠١٦
الرابط: http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/2017/UNODC_Toolkit_TIP_Journal-ists_Book_Online_Final.pdf

العنوان: المبادئ التوجيهية بشأن كيفية استخدام أداة تقييم الإتجار بالبشر (باللغة الانكليزية)
المصدر: المجلس الكندي للاجئين
التاريخ: ٢٠١٥
الرابط: http://ccrweb.ca/sites/ccrweb.ca/files/national-human-trafficking-assessment-tool.pdf

العنوان: المبادئ التوجيهية بشأن ردود سلطات تنفيذ القانون على الإتجار بالبشر (باللغة الانكليزية)
المصدر: لجنة كاليفورنيا بشأن معايير موظفي السلام وتدريبهم
التاريخ: ٢٠١٤
الرابط: http://lib.post.ca.gov/Publications/human_trafficking.pdf

العنوان: الإتجار بالبشر – ما الذي يجب القيام به؟ دليل للخطوط الساخنة الأوروبية ونقاط المعلومات حول الإتجار بالبشر (باللغة الانكليزية)
المصدر: منظمة بايوكي
التاريخ: ٢٠١٤
الرابط: http://www.joint-efforts.org/websites/53/uploads/files/documents/2014-payoke-directory-hotlines-usb-low_23-4-2014_10_52_25.pdf

العنوان: كتيب للشرطة والسلطات الصحية – الجهود المشتركة بين الشرطة والسلطات الصحية لمكافحة الإتجار بالبشر (باللغة الانكليزية)
المصدر: منظمة بايوكي، جامعة الدانوب في كريمس والمفوضية الأوروبية، المديرية العامة للهجرة والشؤون الداخلية، برنامج مكافحة الجرائم ومحاربتها
التاريخ: ٢٠١٤
الرابط: http://www.joint-efforts.org/websites/53/uploads/file/2014_PAYOKE_TRAINING_MANUAL_USB_low.pdf

العنوان: توجيهات النائب العام لمساعدة الضحايا والشهود لعام ٢٠١١ (باللغة الانكليزية)
المصدر: وزارة العدل الأمريكية
التاريخ: ٢٠١١
الرابط: https://www.justice.gov/sites/default/files/olp/docs/ag_guidelines2012.pdf

العنوان: المبادئ التوجيهية لمساعدة ضحايا الإتجار بالبشر في منطقة شرق أفريقيا (باللغة الانكليزية)
المصدر: المنظمة الدولية للهجرة
التاريخ: ٢٠١١
الرابط: http://publications.iom.int/system/files/pdf/guidelinesforassistingvictims_en_a5.pdf

العنوان: دليل الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين بشأن كيفية مساعدة ضحايا الإتجار بالبشر وحمايتهم (باللغة الانكليزية)
المصدر: أمانة مجلس دول بحر البلطيق
التاريخ: ٢٠١١
الرابط: http://www.cbss.org/wp-content/uploads/2012/11/CBSS-TF-THB-Handbook-for-Diplomat-ic-and-Consular-Personnel.pdf

العنوان: اكتساب ثقة الشهود الضحايا – دليل للجهات المعنية بتنفيذ القوانين حول قضايا الاتجار بالبشر (باللغة الانكليزية)
المصدر: مركز الحرية العالمي
التاريخ: ٢٠١١
الرابط: https://tavaana.org/sites/default/files/Gaining%20the%20Trust%20of%20Your%20Vic-tim%20Witness_0.pdf

العنوان: دليل رابطة امم جنوب شرق آسيا (اسيان) للتعاون القانوني الدولي بشأن قضايا الإتجار بالأشخاص(باللغة الانكليزية)
المصدر: رابطة أمم جنوب شرق آسيا
التاريخ: ٢٠١٠
الرابط: http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/ASEAN_Handbook_on_Internation-al_Legal_Cooperation_in_TIP_Cases.pdf

العنوان: تحديد والمدافعة القانونية للناجين من الاتجار (باللغة الانجليزية)
المصدر: نيويورك اللجنة القانونية الفرعية المعنية بشبكة مكافحة الاتجار
التاريخ: ٢٠٠٩
الرابط: http://aaldef.org/docs/T-visa-manual-3rd-ed%281208%29.pdf

العنوان: كتيب للبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (باللغة الانكليزية)
المصدر: اليونسيف
التاريخ: ٢٠٠٩
الرابط: https://www.unicef-irc.org/publications/pdf/optional_protocol_eng.pdf

العنوان: المبادئ التوجيهية لجمع البيانات عن الإتجار بالبشر، بما في ذلك وضع مؤشرات قابلة للمقارنة (باللغة الانكليزية)
المصدر: المنظمة الدولية للهجرة
التاريخ: ٢٠٠٩
الرابط: https://publications.iom.int/system/files/pdf/guidelines_collection_data_iomvienna.pdf

العنوان: المبادئ التوجيهية بشأن مذكرات التفاهم بين أصحاب المصلحة الرئيسيين ووكالات إنفاذ القانون بشأن التعاون لمكافحة الإتجار (باللغة الانكليزية)
المصدر: المنظمة الدولية للهجرة
التاريخ: ٢٠٠٩
الرابط: https://publications.iom.int/system/files/pdf/guiding_principles_on_understanding.pdf

العنوان: الدليل التدريبي لمحاربة الإتجار بالأطفال واستغلالهم في العمالة ، جنسياً وبأشكال أخرى، كتاب تمارين (باللغة الانكليزية)
المصدر: اليونسيف
التاريخ: ٢٠٠٩
الرابط: https://www.unicef.org/protection/CP_Trg_Manual_Exercise.pdf

العنوان: دليل تدريبي لمحاربة الإتجار بالأطفال واستغلالهم في العمالة، جنسياً وبأشكال أخرى، مسائل عملية (باللغة الانكليزية)
المصدر: اليونسيف
التاريخ: ٢٠٠٩
الرابط: https://www.unicef.org/protection/CP_Trg_Manual_Textbook_3.pdf

لعنوان: دليل تدريبي لمحاربة الإتجار بالأطفال واستغلالهم في العمالة، جنسياً وبأشكال أخرى. العمل ضد الإتجار بالأطفال على مستوى السياسة والتوعية(باللغة الانكليزية)
المصدر: اليونسيف
التاريخ: ٢٠٠٩
الرابط: https://www.unicef.org/protection/CP_Trg_Manual_Textbook_2(2).pdf

العنوان: دليل تدريبي لمحاربة الإتجار بالأطفال واستغلالهم في العمالة، جنسياً وبأشكال أخرى. فهم الإتجار بالأطفال (باللغة الانكليزية)
المصدر: اليونسيف
التاريخ: ٢٠٠٩
الرابط: https://www.unicef.org/protection/Textbook_1.pdf

العنوان: دليل تدريبي لمكافحة الإتجار بالأطفال من أجل العمل والاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال: دليل الميسرين (باللغة الانكليزية)
المصدر: اليونسيف
التاريخ: ٢٠٠٩
الرابط: https://www.unicef.org/protection/Facilitator_guide.pdf

العنوان: الإجراءات التشغيلية القياسية بشأن التحقيق في جرائم الإتجار من أجل العمالة القسرية (باللغة الانكليزية)
المصدر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
التاريخ: ٢٠٠٨
الرابط: http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/India_Training_material/SOP_-_Investigation_-_Forced_Labour.pdf

العنوان: المبادئ التوجيهية بشأن حماية الأطفال ضحايا الإتجار (باللغة الانكليزية)
المصدر: اليونسيف
التاريخ: ٢٠٠٦
الرابط: https://www.unicef.org/protection/Unicef_Victims_Guidelines_en.pdf

العنوان: الممارسات الجيدة في التصدي للإتجار بالبشر – التعاون بين المجتمع المدني وسلطات إنفاذ القانون في أوروبا (باللغة الانكليزية)
المصدر: جمعية الصليب الأحمر الدانماركي
التاريخ: ٢٠٠٥
الرابط: http://lastradainternational.org/lsidocs/10%20Good%20practices%20in%20response.pdf

العنوان: دليل للمستشارين القانونيين الذين يقدمون خدمات لضحايا الاتجار بالبشر (باللغة الانكليزية)
المصدر: مؤتمر الولايات المتحدة للأساقفة الكاثوليك، خدمات الهجرة واللاجئين، الشبكة الكاثوليكية للهجرة القانونية، مكتب إعادة توطين اللاجئين
التاريخ: ٢٠٠٤

العنوان: المبادئ والتوجيهات الموصى بها بشأن حقوق الإنسان والإتجار بالبشر (باللغة الانكليزية)
المصدر: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
التاريخ: لا يوجد تاريخ
الرابط: http://www.unhcr.org/protection/migration/4bf6454c9/recommended-principles-guidelines-human-rights-human-trafficking.html?query=trafficking

العنوان: كتيب للبرلمانيين: اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر (باللغة الانكليزية)
المصدر: مجلس أوروبا – فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر
التاريخ: لا يوجد تاريخ
الرابط: https://rm.coe.int/168008ebd9

العنوان: توجيهات بشأن تمثيل الأشخاص المتاجر بهم في مطالب التعويض (باللغة الانكليزية)
المصدر: منظمة لا سترادا الدولية
التاريخ: لا يوجد تاريخ
الرابط: http://lastradainternational.org/lsidocs/Guidance%20on%20representing%20trafficked%20persons%20in%20compensation%20claims.pdf

ملحق ٥

ملخص حول تصنيف الدول حسب تقرير الإتجار بالأشخاص ٢٠١٧ الصادر عن وزارة الخارجية الأميركية

OFFICE TO MONITOR AND COMBAT TRAFFICKING IN PERSONS

Trafficking in Persons Report 2017 [1]

TIER PLACEMENTS[2]

TIER 1	Countries whose governments fully meet the Trafficking Victims Protection Act's (TVPA) minimum standards.			
	Armenia Australia Austria The Bahamas Belgium Canada Chile Colombia Czechia	Denmark Finland France Georgia Germany Guyana Ireland Israel Italy	Korea, South Lithuania Luxembourg Netherlands New Zealand Norway Philippines Poland Portugal	St. Maarten Slovakia Slovenia Spain Sweden Switzerland Taiwan United Kingdom United States of America
TIER 2	Countries whose governments do not fully meet the TVPA's minimum standards, but are making significant efforts to bring themselves into compliance with those standards			
	Afghanistan Albania Angola Argentina Aruba Azerbaijan Bahrain Barbados Bhutan Bosnia & Herzegovina Botswana Brazil Brunei Cambodia Costa Rica Cote d'Ivoire Croatia Curacao Cyprus Dominican Republic	Ecuador Egypt El Salvador Estonia Ethiopia Fiji Greece Honduras Iceland India Indonesia Jamaica Japan Jordan Kazakhstan Kenya Kosovo Kyrgyz Republic Latvia Lebanon Lesotho	Macedonia Malawi Malaysia Maldives Malta Mauritius Mexico Micronesia Mongolia Morocco Namibia Nepal Palau Panama Paraguay Peru Qatar Romania	St. Lucia St. Vincent & The Grenadines Seychelles Sierra Leone Singapore Solomon Islands South Africa Sri Lanka Tajikistan Tanzania Timor-Leste Togo Tonga Trinidad & Tobago Tunisia Turkey Uganda Ukraine United Arab Emirates Uruguay Vietnam

1 https://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/2017/271117.htm
The complete Trafficking in Persons Report 2017 is available on https://www.state.gov/documents/organization/271339.pdf

2 https://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/2017/271117.htm

TIER 2 WATCH LIST	Countries whose governments do not fully meet the TVPA's minimum standards, but are making significant efforts to bring themselves into compliance with those standards AND: a. The absolute number of victims of severe forms of trafficking is very significant or is significantly increasing; b. There is a failure to provide evidence of increasing efforts to combat severe forms of trafficking in persons from the previous year; or c. The determination that a country is making significant efforts to bring itself into compliance with minimum standards was based on commitments by the country to take additional future steps over the next year.			
	Algeria Antigua & Barbuda Bangladesh Benin Bolivia Bulgaria Burkina Faso Burma Cabo Verde Cameroon Chad Cuba	Djibouti Gabon The Gambia Ghana Guatemala Haiti Hong Kong Hungary	Iraq Kuwait Laos Liberia Macau Madagascar Marshall Islands Moldova Montenegro Mozambique Nicaragua Niger Nigeria	Oman Pakistan Papua New Guinea Rwanda Saudi Arabia Senegal Serbia Suriname Swaziland Thailand Zambia Zimbabwe
TIER 3	Countries whose governments do not fully meet the minimum standards and are not making significant efforts to do so.			
	Belarus Belize Burundi Central African Republic China (PRC) Comoros	Congo, Democratic Republic of Congo, Republic of Equatorial Guinea Eritrea Guinea Guinea-Bissau	Iran Korea, North Mali Mauritania Russia	South Sudan Sudan Syria Turkmenistan Uzbekistan Venezuela
Special Case	Libya Somalia Yemen			

ملحق ٦

تقرير الإتجار بالأشخاص ٢٠١٧ الصادر عن وزارة الخارجية الأميركية - القسم الخاص بالجمهورية اللبنانية

OFFICE TO MONITOR AND COMBAT TRAFFICKING IN PERSON2017
Trafficking in Persons Report

Country Narrative- Lebanon[1]

LEBANON
Tier 2

The Government of Lebanon does not fully meet the minimum standards for the elimination of trafficking; however, it is making significant efforts to do so. The government demonstrated increasing efforts compared to the previous reporting period; therefore, Lebanon remained on Tier 2. The government demonstrated increasing efforts by prosecuting and convicting more traffickers and identifying and referring to protective services an increased number of victims. The government continued to partner with NGOs to provide essential services to victims, and it took proactive steps to address the demand for commercial sex acts and prevent incidents of sex trafficking. However, the government did not meet the minimum standards in several key areas. The government did not directly protect victims nor implement victim identification and referral procedures, which resulted in authorities arresting, detaining, and deporting trafficking victims among vulnerable groups for crimes committed as a direct result of being subjected to trafficking. Moreover, Lebanon's sponsorship system, which places a significant amount of power in the hands of employers of foreign workers, remained a significant impediment to authorities identifying and protecting trafficking victims.

RECOMMENDATIONS FOR LEBANON

Ensure trafficking victims are not arrested, detained, deported, or prosecuted for unlawful acts committed as a direct result of being subjected to trafficking, such as immigration or prostitution violations; screen all detained domestic workers for potential trafficking victims in detention centers; take steps to establish greater oversight over artiste visa holders allowed in the country, a program that contributes to the vulnerability of women to sexual exploitation; increase investigations, prosecutions, and convictions of offenders under the anti-trafficking law, and investigate employers and recruitment agents who withhold workers' passports, travel documents, or wages for potential trafficking crimes; implement procedures to identify and refer to protection services trafficking victims among vulnerable populations, such as illegal migrants, women holding artiste visas, domestic workers, and Syrian refugees; continue to work in partnership with NGOs to screen for, identify, and provide protection services to victims, including witness support during criminal proceedings; provide training for judges, prosecutors, law enforcement officials, and diplomatic personnel about the crime of trafficking and application of the anti-trafficking law; prohibit and penalize the withholding of workers' passports and travel documents, and reform the sponsorship system to ensure workers

1 Country narrative – Lebanon is available on https://www.state.gov/documents/organization/271343.pdf
The complete Trafficking in Persons Report 2017 is available on https://www.state.gov/documents/organization/271339.pdf

are not bound to abusive employers and allow workers, including artiste visa holders, freedom of movement; formally establish the victim assistance fund; adopt and implement the draft national action plan; and enact the labor law amendment extending legal protections to foreign workers and the draft law providing increased labor protections to domestic workers.

PROSECUTION

The government increased its law enforcement efforts. The 2011 anti-trafficking law prohibits all forms of human trafficking. Prescribed penalties for sex trafficking and forced labor range from five to 15 years imprisonment, which are sufficiently stringent and commensurate with those prescribed for other serious crimes, such as rape. Nevertheless, government officials and NGOs reported most judges lacked understanding of the anti-trafficking law and knowledge of best practices for handling trafficking cases. The government lacked a law that prohibited or penalized confiscation of workers' passports or travel documents by employers or labor agents.

In 2016, the internal security forces (ISF) anti-trafficking unit investigated 20 cases of suspected trafficking, involving 87 victims of sexual exploitation and child trafficking, and referred 26 suspected traffickers to the judiciary; this was an increase from 14 ISF investigations in 2015. The directorate of general security (DGS) investigated 51 potential trafficking cases, the same as in 2015. Among the 51 cases, 14 involved artiste visa holders and four were referred to judicial or law enforcement authorities for further investigation. The Ministry of Justice (MOJ) reported the public prosecutor's office referred to investigative judges 98 alleged traffickers for further investigation; investigative judges charged and prosecuted 71 of these individuals, resulting in 33 convictions under the anti-trafficking law during the reporting period. These cases involved forced prostitution, forced labor of children and adults, including forced child street begging. Among these cases, four individuals received sentences ranging from five to 10 years imprisonment for sex trafficking and three individuals received sentences ranging from two to 15 years imprisonment for forced child begging. Despite these efforts, officials generally sought to resolve trafficking cases involving foreign workers through mediation between the employer and worker, rather than refer them for criminal prosecution. Additionally, government officials continued to report security forces were reluctant to arrest parents for trafficking their children due to a lack of social services available should the child be removed from the family. The government did not report investigations, prosecutions, or convictions of government officials complicit in human trafficking offenses during the reporting period; however, NGOs continued to report a common perception that DGS officers accepted bribes to protect adult nightclubs or issue artiste visas.

DGS established an anti-trafficking unit within its human rights department in November 2016. The government did not directly provide anti-trafficking training for officials, but it encouraged officials to participate in trainings provided by NGOs. The army continued to require anti-trafficking training for soldiers, while widely distributed military publications featuring articles on human trafficking to raise awareness among military officers.

PROTECTION

The government increased efforts to identify and refer trafficking victims to protection services and continued to work with NGOs to provide services to victims; however, victims remained highly vulnerable to punishment for crimes committed as a direct result of being subjected to trafficking. The government did not formally adopt draft procedures for the identification and referral of victims to NGO services; in practice, officials continued to identify and refer trafficking victims to care on an ad hoc basis. During the course of investigations in 2016, the ISF identified 87 victims of sex trafficking and child trafficking, 46 of whom were referred to NGO-run shelters; this was an increase from 78 victims identified in 2015. The government did not directly provide protection services to trafficking victims but continued to work in cooperation with NGOs to provide essential victim services. A longstanding MOU between the government and an NGO required DGS to refer victims to an NGO-run safe house and provide security for the location. In 2016, the safe house assisted 226 trafficking victims, 14 of whom the government referred. In 2016, the MOJ signed contracts with two NGOs to provide protection services for at-risk youth, including child trafficking victims. The Ministry of Social Affairs also signed contracts with NGOs for the NGOs to provide protection to vulnerable children.

The government continued to arrest, detain, or deport victims for crimes committed as a direct result of being subjected to human trafficking, such as domestic workers who fled abusive employers, out-of-status migrant workers, women holding artiste visas, and persons in prostitution, without screening these vulnerable persons for trafficking. Women holding artiste visas were subject to immediate deportation upon arrest for prostitution violations, and foreign workers without valid residence and work permits were subject to detention for one to two months—or longer in some instances—followed by deportation. Some children involved in criminal activity, who may have been trafficking victims, faced arrest and prosecution. Authorities also detained foreign domestic workers for violating the terms of their work contracts or visas in a new 750-person detention center, which opened in August 2016. However, the DGS actively worked to identify trafficking victims and permitted an NGO to screen for victims in the new and old detention centers; the NGO identified six victims in the new detention center during the reporting period. The NGO also continued to report an increased level of professionalism and sensitivity among DGS officials and investigators. The government did not adopt the draft labor law amendment extending legal protections to foreign workers nor the draft law to increase labor protections for domestic workers.

Officials did not encourage victims to file criminal charges against their traffickers, although victims were permitted to file civil suits. Victims were allowed to reside in Lebanon during an investigation of a trafficking case upon a judge's decision, but the government did not report if any judges issued such a decision during the reporting period. The government did not provide legal redress for victims who chose voluntary repatriation because they were not present in the country to testify against their traffickers. NGOs reported foreign victims prefer quick administrative settlements followed by repatriation rather

than long criminal prosecutions because of the lack of protection services during the criminal proceedings. The anti-trafficking law stipulates that money earned from trafficking crimes will be confiscated and deposited into a special fund to assist trafficking victims, but the government had not issued an implementing decree to create such a fund. The government did not provide temporary or permanent residency status or other relief from deportation for foreign trafficking victims who faced retribution or hardship in the countries to which they would be deported.

PREVENTION

The government sustained efforts to prevent trafficking. In April 2016, the ISF closed 13 unlicensed brothels, and a judge issued a permanent judicial order to close all "super nightclubs" —which operate as brothels—in Jounieh city, which was a well-known location for multiple nightclubs of this type. The national anti-trafficking steering committee continued its monthly meetings throughout 2016. The government did not adopt the draft national anti-trafficking action plan, but relevant ministries continued to take efforts to implement the plan. The government did not organize any anti-trafficking public awareness campaigns during the reporting period. DGS and MOL continued to operate hotlines to receive complaints, including for trafficking crimes, but the government did not report how many trafficking victims were identified through these hotlines; anecdotal reports suggest employers use the MOL hotline to file complaints against foreign domestic workers rather than report potential cases of trafficking. DGS continued a program to inform artiste visa holders about restrictions and obligations of their visa status upon arrival to Beirut International Airport. Under the program, if the visa holder objects to the visa's terms, she is free to return to her home country. The government made efforts to reduce the demand for forced labor. MOL closed 36 employment agencies for committing employment violations against foreign workers in 2016, and maintained a blacklist of an unknown number of recruitment agencies for committing fraudulent recruitment practices; however, the government did not report prosecuting any recruitment or employment agencies for potential trafficking crimes. The MOL and ISF continued to require Syrian nationals to hold work permits in order to work in the formal sector, which bound these refugees to their employers. However, the government eased the ability of UNHCR-registered refugees to work in three sectors without any work permit—agriculture, sanitation, and construction. The government also waived the fee for residency permit renewals, increasing the number of Syrians legally in the country, allowing them to move about more freely, and allowing them to seek employment opportunities. The government did not take steps to reduce the demand for commercial sex acts or address child sex tourism by Lebanese nationals abroad. The government did not provide anti-trafficking training for its diplomatic personnel.

TRAFFICKING PROFILE

As reported over the past five years, Lebanon is a source and destination country for women and children subjected to forced labor and sex trafficking and a transit country for Eastern European women and children subjected to sex trafficking in

other Middle Eastern countries. Women and girls from South and Southeast Asia and an increasing number from East and West Africa are subjected to domestic servitude in Lebanon, facilitated by recruitment agencies that at times engage in fraudulent recruitment. Under Lebanon's sponsorship system, foreign workers who leave their employers' houses without permission forfeit their legal status, increasing their vulnerability to re-trafficking. Lebanese government officials and NGOs report most employers withhold their workers' passports, putting workers at risk of trafficking. Women from Eastern Europe and North Africa enter Lebanon to work in the adult entertainment industry through Lebanon's artiste visa program, which sustains a significant commercial sex industry and enables sex trafficking; 11,284 women entered Lebanon under this program in 2016, more than double the number of women that entered under this program in 2015. The terms of the artiste visa prohibit foreign women working in adult nightclubs to leave the hotel where they reside, except to "perform," and nightclub owners withhold the women's passports and control their movement; these women also experience physical and sexual abuse, withheld wages, and domestic servitude. Some women from East and West Africa also are subjected to sex trafficking in Lebanon. An increasing number of children, including Lebanese and Syrian children, are observed in the streets begging and selling trinkets; some of them may be victims of forced labor.

Men, women, and children among the estimated 1.5 million registered Syrian refugees in Lebanon are at risk of sex trafficking and forced labor. Restrictions on Syrians' ability to work legally in Lebanon, as well as strict enforcement of visas and residence permits, increase this population's vulnerability to trafficking. Child labor among the Syrian refugee population continues to increase, particularly in agriculture, construction, and street vending and begging; these children are highly vulnerable to forced labor, especially in the agricultural sector of Bekaa and Akkar and on the streets of main urban areas such as Beirut and Tripoli. NGOs report that some children are forced or coerced to conduct criminal activity. An international organization reported in 2015 evidence of bonded labor within refugee communities where child labor is used in exchange for living in informal tented settlements. Syrian gangs force Syrian refugee men, women, and children to work in the agricultural sector in the Bekaa Valley. Syrian women and girls are highly vulnerable to sex trafficking. The Lebanese government and media reported in late March 2016 an extensive sex trafficking ring exploiting primarily Syrian women and girls in Beirut; the majority of the women and girls were recruited from Syria with false promises of work and subjected to commercial sexual exploitation where they experienced mental, physical, and sexual abuse and forced abortions. Syrian girls are brought to Lebanon for sex trafficking, sometimes through the guise of early marriage. Lebanese pimps coerce some Syrian LGBTI refugees into prostitution. An international organization reported in 2016 that some Lebanese children are involved in armed tribal violence in Bekaa and Tripoli, some of whom may be forced to conduct such activity. There is also evidence of children within the Syrian refugee community in Lebanon that are associated with armed groups, who have either fought in the Syrian conflict or intend to fight in Syria as child soldiers.

ملحق ٧

قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص
قانون رقم ١٦٤- تاريخ ٢٠١١/٠٨/٢٤
(ج.ر. عدد ٤٠- تاريخ ٢٠١١/٠٩/٠١)[١]

[١] http://jo.pcm.gov.lb/j2011/j40/default.htm

الجُمهُوريَّة اللبنانيَّة

الجريدة الرسمية

تَصدُرُ يَوم الخَميس منْ كلِّ اسبوع

السنة ١٥١ ـ العدد ٤٠ ـ الخميس في ١ أيلول ٢٠١١

القِسم الأوّل

قوانين ـ مَراسيم إشتراعيّة ـ مَراسيم ـ قرارات

تُقبَل طلبات الإشتراك خلال شهرَي تشرين الثاني وكانون الأول
تُقبَل الإعلانات الرسميّة والخاصة قبل اسبوع مِنْ موعد النشر

الإشتراك السنوي

داخل لبنان

القطاع الخاص ٢٤٠ ٠٠٠ ليرة لبنانية — خارج لبنان ٨٥٠ ٠٠٠ ليرة لبنانية

القطاع العام ١٢٠ ٠٠٠ ليرة لبنانية — ثمن العدد ٥ ٠٠٠ ليرة لبنانية

قوانين

قانون رقم ١٦٤
معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى: يضاف الى الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الفصل الجديد التالي:

الفصل الثالث
الاتجار بالأشخاص

المادة ٥٨٦ (١): ـ «الاتجار بالاشخاص» هو:

أ) اجتذاب شخص أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو إيجاد مأوى له.

ب) بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو الاختطاف أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، أو استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر.

ج) بهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله من الغير.

لا يُعتدّ بموافقة المجني عليه في حال استعمال أي من الوسائل المبينة في هذه المادة.

ـ «ضحية الاتجار»:

لأغراض هذا القانون، ضحية الاتجار» تعني أي شخص طبيعي ممن كان موضوع اتجار بالأشخاص أو ممن تعتبر السلطات المختصة على نحو معقول بأنه ضحية اتجار بالأشخاص، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجرم قد عُرفت هويته أو قُبِضَ عليه أو حُوكم أو أدين.

يعتبر استغلالا وفقا لأحكام هذه المادة إرغام شخص على الاشتراك في أيّ من الأفعال التالية:

أ) أفعال يعاقب عليها القانون.

ب) الدعارة، أو استغلال دعارة الغير.

ج) الاستغلال الجنسي.

د) التسوّل.

هـ) الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق.

و) العمل القسري أو الالزامي.

ز) بما في ذلك تجنيد الأطفال القسري أو الالزامي لاستخدامهم في النزاعات المسلحة.

ح) التورط القسري في الأعمال الارهابية.

ط) نزع أعضاء أو أنسجة من جسم المجنى عليه.

ـ لا تأخذ بالاعتبار موافقة المجنى عليه أو احد اصوله أو وصيّه القانوني أو أي شخص آخر يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية على الاستغلال المنوي ارتكابه المبيّن في هذه الفقرة.

ـ يعتبر اجتذاب المجنى عليه أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو تقديم المأوى له، لغرض الاستغلال بالنسبة لمن هم دون سن الثامنة عشرة، اتجارا بالأشخاص، حتى في حال لم يترافق ذلك مع استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (١) (ب) من هذه المادة.

المادة ٥٨٦ (٢): يعاقب على الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٨٦ (١)، وفقا لما يلي:

١ ـ بالاعتقال لمدة خمس سنوات، وبالغرامة من مئة ضعف الى مئتي ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في حال تمّت هذه الأفعال لقاء منح مبالغ مالية أو أية منافع أخرى أو الوعد بمنحها أو تلقيها.

٢ ـ بالاعتقال لمدة سبع سنوات، وبالغرامة من مئة وخمسين ضعفا الى ثلاثمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في حال تمّت هذه الأفعال باستعمال الخداع أو العنف أو أعمال الشدة أو التهديد أو صرف النفوذ على المجنى عليه أو احد أفراد عائلته.

المادة ٥٨٦ (٣): يعاقب بالاعتقال لمدة عشر سنوات، وبالغرامة من مئتي ضعف الى أربعمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في حال كان فاعل الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٨٦ (١) أو الشريك أو المتدخل فيها أو المحرّض عليها:

١ ـ موظفا عاما أو أي شخص مكلفا بخدمة عامة أو مدير مكتب استخدام أو عاملا فيه.

٢ ـ أحد أصول المجنى عليه، شرعيا كان أو غير شرعي، أو أحد افراد عائلته أو اي شخص يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية مباشرة أو غير مباشرة.

المادة ٥٨٦ (٤): يعاقب بالاعتقال لمدة خمس عشرة سنة، وبالغرامة من ثلاثمائة ضعف الى ستمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور إذا ارتُكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٨٦ (١):

١ ـ بفعل جماعة، من شخصين أو اكثر، ترتكب أفعالا جرمية سواء في لبنان أو في أكثر من دولة.

٢ ـ إذا تناولت الجريمة أكثر من مجنى عليه.

المادة ٥٨٦ (٥): في حال توافر أي من الظروف التالية يُعاقب على الأفعال الجرمية الواردة في المادة

٥٨٦ (١) بالحبس من عشر سنوات الى اثنتي عشرة سنة وبالغرامة من مئتي ضعف الى أربعمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور:

أ) حين ينطوي الجرم على أذى خطير للضحية أو لشخص آخر أو على وفاة الضحية أو شخص آخر بما في ذلك الوفاة الناتجة عن الانتحار.

ب) حين يتعلق الجرم بشخص في حالة استضعاف بصفة خاصة، بما في ذلك المرأة الحامل.

ج) حين يُعرّض الجرم الشخص الضحية للاصابة بمرض يهدد حياته، بما في ذلك الاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الايدز).

د) حين يكون الضحية معوّقا جسديا أو عقليا.

هـ) حين يكون الضحية دون الثامنة عشرة من عمره.

المادة ٥٨٦ (٦): يعفى من العقوبات كل من بادر الى إبلاغ السلطة الادارية أو القضائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وزوّدها بمعلومات أتاحت إما كشف الجريمة قبل وقوعها وإما القبض على مرتكبيها أو شركاء أو متدخلين فيها أو محرّضين عليها إذا لم يكن الشخص الذي يقوم بالتبليغ مسؤولا بصفته مرتكب الجريمة المبينة في المادة ٥٨٦ (١).

المادة ٥٨٦ (٧): يستفيد من العذر المخفف من زوّد السلطات المختصة، بعد اقتراف الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بمعلومات أتاحت منع تماديها.

المادة ٥٨٦ (٨): يعفى من العقاب المجنى عليه الذي يثبت أنه أُرغم على ارتكاب أفعال معاقب عليها في القانون أو خالف شروط الاقامة أو العمل.

يجوز لقاضي التحقيق أو القاضي الناظر في ملف الدعوى، بموجب قرار يصدره، أن يجيز للمجنى عليه الاقامة في لبنان خلال المدة التي تقتضيها إجراءات التحقيق.

المادة ٥٨٦ (٩): لوزير العدل أن يعقد اتفاقات مع مؤسسات أو جمعيات متخصصة لتقديم المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

تحدد الشروط الواجب توافرها في هذه المؤسسات والجمعيات وأصول تقديم المساعدة والحماية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة ٥٨٦ (١٠): تصادر المبالغ المتأتية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وتودع في حساب خاص في وزارة الشؤون الاجتماعية لمساعدة ضحايا هذه الجرائم.

تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية، الأنظمة العائدة للحساب.

المادة ٥٨٦ (١١): تكون المحاكم اللبنانية مختصة في حال ارتكاب أي من الأفعال المكوّنة للجريمة على الأراضي اللبنانية.

المادة الثانية: يلغى نص كل من المادتين ٥٢٤ و٥٢٥ من قانون العقوبات ويستعاض عنهما بالنصين التاليين:

«المادة ٥٢٤ (الجديدة): يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة لا تنقص عن نصف قيمة الحد الأدنى الرسمي للأجور من أقدم إرضاء لأهواء الغير على إغواء أو اجتذاب أو إبعاد شخص برضاه.»

المادة ٥٢٥ (الجديدة): يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من عُشر الى قيمة الحد الأدنى الرسمي للأجور من أقدم على استبقاء شخص رغما عنه بسبب دين له عليه في بيت الفجور.»

المادة الثالثة:

١ ـ تلغى عبارة «أو حمله على ارتكابه» من نص المادتين ٥٠٨ و٥٠٩ من قانون العقوبات.

٢ ـ تلغى عبارة «أو يحمله على ارتكابه» من نص المادة ٥١٠ من قانون العقوبات.

المادة الرابعة: يعاقب الأشخاص الملاحقون، قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، بمقتضى أحكام المادتين ٥٢٤ و٥٢٥ من قانون العقوبات، بالعقوبات المنصوص عليها في هاتين المادتين قبل تعديلهما بموجب هذا القانون.

المادة الخامسة: يضاف بعد القسم السابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية القسم الجديد التالي:

القسم السابع مكرر

في إجراءات الحماية في جريمة الاتجار بالأشخاص

المادة ٣٧٠ (٢): لقاضي التحقيق، أن يقرر الاستماع الى إفادة شخص يحوز على معلومات، بصفة شاهد، دون أن يتضمن المحضر هوية الشخص المُستَمَع إليه في حال توافر الشرطين التاليين:

١ ـ تكون جريمة الاتجار بالأشخاص، موضوع التحقيق، معاقب عليها بعقوبات جنائية لا تقل عن الاعتقال لمدة خمس سنوات.

٢ ـ أن يخشى أن يترتب على الادلاء بمعلومات حول الجريمة تهديدا لحياة أو سلامة الشخص الممتمع إليه أو عائلته أو أحد أنسبائه.

يجب أن يكون القرار معللا وأن يتضمن الأسباب الواقعية والمادية التي استند عليها لاصداره.

تدوّن هوية الشخص وعنوانه في محضر خاص، لا يضم الى ملف القضية، يودع ويحفظ لدى النائب العام لدى محكمة التمييز.

المادة ٣٧٠ (٣): للمدعى عليه أن يطلب من القاضي الواضع يده على القضية كشف هوية المُستمَع إليه وفقا لأحكام المادة السابقة، في حال اعتبر أن هذا الاجراء أساسي لممارسة حقوق الدفاع.

يقرر القاضي، إذا تبين له أن شروط الطلب متوافرة، إما كشف الهوية شرط موافقة الشخص المعني على ذلك إما إبطال المحضر المنظم وفقا لأحكام المادة ٣٧٠ (٢).

المادة ٣٧٠ (٤): للمدعي عليه أن يطلب مواجهة الشخص المُستمَع إليه وفقا لأحكام المادة ٣٧٠ (٢)، وفي هذه الحالة يعود للقاضي أن يقرر الاستعانة بتقنيات تجعل صوت هذا الشخص غير قابل للتحديد.

تحدد دقائق تطبيق أحكام هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة ٣٧٠ (٥): لا يجوز أن يقتصر التجريم على إفادة الشخص المُستمَع إليه وفقا لأحكام المادة ٣٧٠ (٢).

المادة ٣٧٠ (٦): يعاقب من أفشى معلومات حول إجراءات الحماية المنصوص عليها في هذا القسم بالحبس من سنتين الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين مليون الى ثلاثين مليون ليرة لبنانية.

المادة السادسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٢٤ آب ٢٠١١

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

مراسيم

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم ٦١٥١

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة المجلس الدستوري لعام ٢٠١١ على أساس القاعدة الاثنتي عشرية

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادتين ٢٦ و٦٠ منه،

بناء على القانون رقم ٧١٧ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٣ (اجازة جباية الواردات كما في السابق وصرف النفقات اعتبارا من اول شباط ٢٠٠٦ ولغاية صدور قانون موازنة ٢٠٠٦ على أساس القاعدة الاثنتي عشرية)،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١١/٨/٨،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: ينقل في الجزء الاول من موازنة عام ٢٠١١ على أساس القاعدة الاثنتي عشرية الاعتماد التالي:

من:

الباب ٢٨ ـ احتياطي الموازنة

الفصل ١ ـ احتياطي الموازنة

الوظيفة ٤٤٣ ـ احتياطي الموازنة

البند ١٨ ـ النفقات الطارئة والاستثنائية

الفقرة ١ ـ احتياطي لنفقات طارئة

النبذة ١ ـ احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

/١٣٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل

فقط مائة وثلاثون مليون ليرة لبنانية

الى:

الباب ٤ ـ المجلس الدستوري

الفصل ١ ـ المجلس الدستوري

الوظيفة ١١٢ ـ السلطات العامة

البند ١٦ ـ نفقات مختلفة

الفقرة ٤ ـ وفود ومؤتمرات

النبذة ١ ـ وفود ومؤتمرات في الداخل

لتغطية نفقات استضافة دورة اتحاد المحاكم

ملحق ٨

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الأمم المتحدة
A/RES/55/25

الجمعية العامة

Distr.:General
8 January 2001

الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٠٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/55/383)]

٥٥/٢٥- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١]

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/١١١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام، حسب الاقتضاء، بوضع صكوك دولية تتناول الاتجار بالنساء والأطفال، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البحر،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٤/١٢٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي طلبت فيه إلى اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن تواصل عملها وفقا للقرارين ٥٣/١١١ و٥٣/١١٤ المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وأن تكثف عملها لكي تنجزه في عام ٢٠٠٠،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٤/١٢٩ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي قبلت فيه، مع التقدير، العرض المقدم من حكومة إيطاليا لاستضافة مؤتمر توقيع سياسي رفيع المستوى في باليرمو بغرض التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) والبروتوكولين الملحقين بها، وطلبت إلى الأمين العام أن يحدد ميعادا لعقد المؤتمر لفترة لا تزيد على أسبوع واحد قبل نهاية جمعية الألفية في عام ٢٠٠٠،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة بولندا لتقديمها إليها في دورتها الحادية والخمسين مشروعا أولا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة، الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢] ولاستضافتها الاجتماع الذي عقده في وارسو، في الفترة من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية الذي يجتمع فيما بين الدورات، والمنشأ عملا بالقرار ٥٢/٨٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، والمعني بوضع مشروع أولي لاتفاقية دولية شاملة ممكنة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة الأرجنتين لاستضافتها الاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المخصصة، المعقود في بوينس آيرس في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة تايلند لاستضافتها الحلقة الدراسية الوزارية لآسيا والمحيط الهادئ بشأن بناء القدرات على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي عقدت في بانكوك في ٢٠ و٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠،

---

١ - https://www.unodc.org/pdf/crime/a_res_55/res5525a.pdf

٢ - المرفق، A/C.3/51/7

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية المتصلة بالأنشطة الاجرامية المنظمة، واقتناعا منها بالحاجة العاجلة إلى تعزيز التعاون على منع ومكافحة تلك الأنشطة بمزيد من الفعالية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الصلات المتنامية بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الإرهابية، واضعة في الحسبان ميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة،

وقد عقدت العزم على حرمان الضالعين في الجريمة المنظمة عبر الوطنية من الاحتماء في ملاذات آمنة، وذلك بملاحقتهم قضائيا على جرائمهم أينما ارتكبت، وبالتعاون على الصعيد الدولي،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ستشكل أداة ناجعة والإطار القانوني اللازم للتعاون الدولي على مكافحة الأنشطة الإجرامية من قبيل غسل الأموال والفساد والاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية المهددة بالانقراض والجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي والصلات المتنامية بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الإرهابية،

١- **تحيط علما** بتقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٣]، التي اضطلعت بعملها في مقر مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، في فيينا، وتثني على اللجنة المخصصة لما قامت به من أعمال؛

٢- **تعتمد** اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرفقين بهذا القرار، وتفتح باب التوقيع عليها في مؤتمر التوقيع السياسي الرفيع المستوى الذي سيعقد في باليرمو، إيطاليا، في الفترة من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وفقا للقرار ٥٤/١٢٩؛

٣- **تطلب** إلى الأمين العام إعداد تقرير شامل عن مؤتمر التوقيع السياسي الرفيع المستوى، المزمع عقده في باليرمو وفقا للقرار ٥٤/١٢٩؛

٤- **تلاحظ** أن اللجنة المخصصة لم تنته بعد من عملها بشأن مشروع بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٥- **تطلب** إلى اللجنة المخصصة أن تواصل عملها فيما يتعلق بمشروع البروتوكول هذا، وفقا للقرارات ٥٣/١١١ و٥٣/١١٤ و٥٤/١٢٦، وأن تكمل هذا العمل في أقرب وقت ممكن؛

٦- **تهيب** بجميع الدول أن تدرك الصلات بين الأنشطة الإجرامية المنظمة عبر الوطنية وأعمال الإرهاب، واضعة في الحسبان قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأن تطبق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مكافحة كل أشكال النشاط الإجرامي، حسبما هو منصوص عليه فيها؛

٧- **توصي** بأن نزاعي اللجنة المخصصة – التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والتي هي بصدد بدء مداولاتها بهدف وضع اتفاقية شاملة تتناول الإرهاب الدولي، عملا بالقرار ٥٤/١١٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ - أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٣- A/AC.254/34.

٨- **تحث** جميع الدول والمنظمات الاقتصادية الإقليمية على التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها في أقرب وقت ممكن، ضمانا للتعجيل ببدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولين المرفقين بها؛

٩- **تقرر** أن يُدار الحساب المشار إليه في المادة ٣٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ضمن إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن يقرر خلاف ذلك مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، المنشأ عملا بها، وتشجع الدول الأعضاء على البدء بتقديم تبرعات وافية إلى الحساب الآنف الذكر بغية تزويد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية بما قد تحتاج إليه من مساعدة تقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها، بما في ذلك التدابير التحضيرية اللازمة لذلك التنفيذ؛

١٠- **تقرر أيضا** أن تكمل اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مهامها الناشئة عن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك بأن تعقد اجتماعا قبل وقت كاف من انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، من أجل إعداد مشروع نص النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وغير ذلك من القواعد والآليات المذكورة في المادة ٣٢ من الاتفاقية، والتي ستحال إلى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها؛

١١- **تطلب** إلى الأمين العام أن يكلف مركز منع الجريمة الدولية، التابع لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، بتولي مهام أمانة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وفقا لأحكام المادة ٣٣ من الاتفاقية؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يزود مركز منع الجريمة الدولية بالموارد اللازمة لتمكينه من العمل بصورة فعالة على التعجيل ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومن النهوض بمهام أمانة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ودعم اللجنة المخصصة في أعمالها التي تضطلع بها بمقتضى الفقرة ١٠ أعلاه.

الجلسة العامة ٦٢
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

المرفق الأول

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المادة ١: بيان الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

المادة ٢: المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بتعبير «جماعة إجرامية منظمة» جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

(ب) يقصد بتعبير «جريمة خطيرة» سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد؛

(ج) يقصد بتعبير «جماعة ذات هيكل تنظيمي» جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي؛ أو

(د) يقصد بتعبير «الممتلكات» الموجودات أيا كان نوعها، سواء كانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها؛

(ه) يقصد بتعبير «عائدات الجرائم» أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما؛

(و) يقصد بتعبير «التجميد» أو «الضبط» الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ز) يقصد بتعبير «المصادرة»، التي تشمل الحجز حيثما انطبق، التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ح) يقصد بتعبير «الجرم الأصلي» أي جرم تأتّت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة ٦ من هذه الاتفاقية؛

(ط) يقصد بتعبير «التسليم المراقب» الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه؛

(ي) يقصد بتعبير «منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي» منظمة شكّلتها دول ذات سيادة في منطقة ما، أعطتها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وخوّلتها حسب الأصول ووفقا لنظامها الداخلي سلطة التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. وتنطبق الإشارات إلى «الدول الأطراف» بمقتضى هذه الاتفاقية على هذه المنظمات في حدود نطاق اختصاصها.

المادة ٣: نطاق الانطباق

١- تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، على منع الجرائم التالية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها:

(أ) الأفعال المجرمة بمقتضى المواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية؛

(ب) الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة ٢ من هذه الاتفاقية؛

حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

٢- في الفقرة ١ من هذه المادة، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

(أ) ارتُكب في أكثر من دولة واحدة؛

(ب) ارتُكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛

(ج) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛

(د) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى.

المادة ٤: صون السيادة

١- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

المادة ٥: تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما تُرتكب عمدا:

(أ) أي من الفعلين التاليين أو كلاهما، باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

-١- الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة؛

-٢- قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:
أ - الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة؛
ب- أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه؛

(ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.

٢- يستدل على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق، المشار إليها جميعا في الفقرة ١ من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

٣- تكفل الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة إجرامية منظمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١(أ)-١- من هذه المادة، شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة. وتبادر تلك الدول الأطراف، وكذلك الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق، لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) -١-، من هذه المادة، إلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وقت توقيعها على هذه الاتفاقية أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

المادة ٦: تجريم غسل عائدات الجرائم

١- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

(أ)-١- تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛

-٢- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم؛

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

-١- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم؛

-٢- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

٢- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛

(ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، والأفعال المجرمة وفقا للمواد ٥ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية. أما الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة، فتدرج في تلك القائمة، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة؛

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب)، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تكون جرائم أصلية إلا إذا كان الفعل ذو الصلة فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويكون فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة إذا ارتكب فيها؛

(د) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفّذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقا، أو بوصف لها؛

(ه) إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك، يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي؛

(و) يستدل على عنصر العلم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في أي جرم مبين في الفقرة ١ من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

المادة ٧: تدابير مكافحة غسل الأموال

١- تحرص كل دولة طرف على:

(أ) أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق

اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛

(ب) أن تكفل، دون إخلال بأحكام المادتين ١٨ و٢٧ من هذه الاتفاقية، قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، تحقيقا لتلك الغاية، في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال.

٢- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

٣- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يُهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.

٤- تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

المادة ٨: تجريم الفساد

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛

(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

٢- تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة الذي يكون ضالعا فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي. وبالمثل، تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائيا.

٣- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتجريم الجنائي للمشاركة كطرف متواطئ في فعل مجرم بمقتضى هذه المادة.

٤- لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة والمادة ٩ من هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير «الموظف العمومي» أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها.

المادة ٩: تدابير مكافحة الفساد

١- بالإضافة إلى التدابير المبينة في المادة ٨ من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه، تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه.

٢- تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها.

المادة ١٠: مسؤولية الهيئات الاعتبارية

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة، التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والأفعال المجرمة وفقا للمواد ٥ و ٦ و ٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية.

٢- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

٣- لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

٤- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة، لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية.

المادة ١١: الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

١- تقضي كل دولة طرف بإخضاع ارتكاب أي فعل مجرم وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم.

٢- تسعى كل دولة طرف إلى ضمان أن أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية تُمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها.

٣- في حالة الأفعال المجرمة وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة، وفقا لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، ضمانا لأن تُراعى في الشروط المفروضة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالإفراج على ذمة المحاكمة أو الاستئناف ضرورة كفالة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

٤- تكفل كل دولة طرف مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

٥- تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فرّ من وجه العدالة.

٦- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القائل بأن توصيف الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية

وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك، محفوظ حصرا لقانون الدولة الطرف الداخلي، وبوجوب ملاحقة تلك الجرائم والمعاقبة عليها وفقا لذلك القانون.

المادة ١٢: المصادرة والضبط

١- تعتمد الدول الأطراف، إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

(أ) عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

٢- تعتمد الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من التعرف على أي من الأصناف المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.

٣- إذا حُولت عائدات الجرائم أو بُدّلت، جزئيا أو كليا، إلى ممتلكات أخرى، أخضعت تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

٤- إذا اختلطت عائدات الجرائم بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها.

٥- تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على ذات النحو وبنفس القدر المطبقين على عائدات الجرائم، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجرائم، أو من الممتلكات التي حُولت عائدات الجرائم إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها عائدات الجرائم.

٦- في هذه المادة والمادة ١٣ من هذه الاتفاقية، تخول كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها. ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

٧- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع لعائدات الجرائم المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

٨- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

٩- ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القائل بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف ورهنا بتلك الأحكام.

المادة ١٣: التعاون الدولي لأغراض المصادرة

١- على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات جرائم أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره؛ أو

(ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة

وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، وعلى قدر تعلقه بعائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ وموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

٢- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير للتعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف إما بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة أو، عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب.

٣- تنطبق أحكام المادة ١٨ من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة ١٥ من المادة ١٨، تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة ما يلي:

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها، وبيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة في إطار قانونها الداخلي؛

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والذي هو صادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر؛

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ٢ من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة وعرضا للإجراءات المطلوبة.

٤- تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا به.

٥- تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه المادة نافذة المفعول، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

٦- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، وجب على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

٧- يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب جرما مشمولا بهذه الاتفاقية.

٨- ليس في أحكام هذه المادة ما يفسر على أنه يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

٩- تنظر الدول الأطراف في إبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المقام عملا بهذه المادة.

المادة ١٤: التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة

١- تتصرف الدولة الطرف في ما تصادره من عائدات جرائم أو ممتلكات عملا بالمادة ١٢، أو الفقرة ١ من المادة ١٣ من هذه الاتفاقية، وفقا لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية.

٢- عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، وفقا للمادة ١٣ من هذه الاتفاقية، تنظر تلك الدول على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طلب منها ذلك، في رد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعيين.

٣- يجوز للدولة الطرف، عند اتخاذ إجراء بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقا للمادتين ١٢ و١٣ من هذه الاتفاقية، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن:

(أ) التبرع بقيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه أو بالأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو بجزء منها، للحساب المخصص وفقا للفقرة ٢ (ج) من المادة ٣٠ من هذه الاتفاقية وإلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة؛

(ب) اقتسام عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو الأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، وفقا لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية، مع دول أطراف أخرى، على أساس منتظم أو حسب كل حالة.

المادة ١٥: الولاية القضائية

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة بمقتضى المواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

(أ) عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف؛

(ب) أو عندما يُرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.

٢- رهنا بأحكام المادة ٤ من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضا سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية:

(أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛

(ب) عندما يُرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها؛

(ج) أو عندما يكون الجرم:

-١- واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها؛

-٢- واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ (ب) -٢- من المادة ٦ من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرّم وفقا للفقرة ١ (أ) -١- أو -٢- من المادة ٦ من هذه الاتفاقية داخل إقليمها

٣- لأغراض الفقرة ١٠ من المادة ١٦ من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها.

٤- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

٥- إذا أُبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى تجري تحقيقا أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، تتشاور السلطات المختصة في هذه الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير.

٦- دون المساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي.

المادة ١٦: تسليم المجرمين

١- تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٣ وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

٢- إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعض منها ليس مشمولا بهذه المادة، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بتلك الجرائم غير المشمولة.

٣- يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.

٤- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

٥- على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة:

(أ) أن تبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

(ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين.

٦- على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

٧- يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

٨- تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى تعجيل إجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

٩- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تسوّغ ذلك وبأنها ظروف ملحة.

١٠- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

١١- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد رعاياها بأي صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها وتتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما تريانه مناسبا من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة ١٠ من هذه المادة.

١٢- إذا رُفض طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

١٣- تُكفل لأي شخص تُتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

١٤- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

١٥- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية.

١٦- قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافرة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها.

١٧- تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته.

المادة ١٧: نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل

الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يتسنى لأولئك الأشخاص إكمال مدة عقوبتهم هناك.

المادة ١٨: المساعدة القانونية المتبادلة

١- تقدم الدول الأطراف، بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة ٣، وتمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٣ ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم.

٢- تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بالكامل بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة ١٠ من هذه الاتفاقية في الدولة الطالبة.

٣- يجوز أن تُطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقا لهذه المادة، لأي من الأغراض التالية:

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛

(ب) تبليغ المستندات القضائية؛

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد؛

(د) فحص الأشياء والمواقع؛

(ه) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها؛

(ز) التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة؛

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

٤- يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو أنها قد تُفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عملا بهذه الاتفاقية.

٥- تكون إحالة المعلومات، عملا بالفقرة ٤ من هذه المادة دون إخلال بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبعها السلطات المختصة التي تقدم تلك المعلومات. وتمتثل السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، ولو مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإخطار الدولة الطرف المحيلة قبل إفشاء تلك

المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المحيلة إذا ما طلب ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، قامت الدولة الطرف المتلقية بإبلاغ الدولة الطرف المحيلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

٦- ليس في أحكام هذه المادة ما يخل بالالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم المساعدة القانونية المتبادلة كليا أو جزئيا.

٧- تنطبق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. وإذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة بدلا منها. وتُشجع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون.

٨- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية.

٩- يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب، عندما ترى ذلك مناسبا، أن تقدم المساعدة، بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها، بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرما بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

١٠- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم؛

(ب) اتفاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين، رهنا بما تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

١١- لأغراض الفقرة ١٠ من هذه المادة:

(أ) يكون للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

(ب) تنفذ الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يتفق عليه مسبقا، أو بأية صورة أخرى، بين السلطات المختصة في الدولتين الطرفين؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة الطرف التي نقل منها ببدء إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص؛

(د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل منها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل إليها.

١٢- ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقا للفقرتين ١٠ و١١ من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود

أخرى على حريته الشخصية، في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب أفعال أو إغفالات أو أحكام إدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

١٣- تعين كل دولة طرف سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تعين سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، تشجع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعيّنة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تعينها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أية دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

١٤- تقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تقدم الطلبات شفويا، على أن تُؤكد كتابة على الفور.

١٥- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د) وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه؛

(ه) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

(و) الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

١٦- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ.

١٧- يكون تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وأن يكون، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب وعند الإمكان، وفقا للإجراءات المحددة في الطلب.

١٨- عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز

للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

١٩- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة تؤدي إلى تبرئة شخص متهم. وفي الحالة الأخيرة، تقوم الدولة الطرف الطالبة بإخطار الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا ما طلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، قامت الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، دون إبطاء، بحدوث الإفشاء.

٢٠- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، أبلغت الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

٢١- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

(ج) إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛

(د) إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

٢٢- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي أيضا على مسائل مالية.

٢٣- تبدي أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

٢٤- تنفذ الدولة الطرف متلقية الطلب طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى حد ممكن أي مواعيد نهائية تقترحها الدولة الطرف الطالبة وتورد أسبابها على الأفضل في الطلب ذاته. وتستجيب الدولة الطرف متلقية الطلب للطلبات المعقولة التي تتلقاها من الدولة الطرف الطالبة بشأن التقدم المحرز في معالجة الطلب. وتبلغ الدولة الطرف الطالبة الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

٢٥- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

٢٦- تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، قبل رفض طلب بمقتضى الفقرة ٢١ من هذه المادة، أو قبل تأجيل تنفيذه بمقتضى الفقرة ٢٥ من هذه المادة، مع الدولة الطرف الطالبة للنظر فيما إذا كان يمكن تقديم

المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة المساعدة رهنا بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

٢٧- دون مساس بانطباق الفقرة ١٢ من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادته في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو احتجاز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو معاقبته أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بخصوص أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سبق مغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي هذا الضمان إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أية مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

٢٨- تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

٢٩- (أ) توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخا من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة في حوزتها والتي يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛

(ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية، موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها

الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

٣٠- تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من أحكام هذه المادة، أو تضعها موضع التطبيق العملي، أو تعززها.

المادة ١٩: التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة. وتكفل الدول الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

المادة ٢٠: أساليب التحري الخاصة

١- تقوم كل دولة طرف، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة.

٢- بغية التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الاقتضاء، اتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة هذه في سياق التعاون على الصعيد الدولي. ويراعى تماما في إبرام تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفيذها مبدأ تساوي الدول في السيادة، ويراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

٣- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة ٢ من هذه المادة، يُتخذ ما يقضي باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي من قرارات لكل حالة على حدة، ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية.

٤- يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو السماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا.

المادة ٢١: نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سلامة إقامة العدل، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة.

المادة ٢٢: إنشاء سجل جنائي

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي تأخذ بعين الاعتبار، وفقا لما تراه ملائما من شروط، وللغرض الذي تعتبره ملائما، أي حكم إدانة صدر سابقا بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية.

المادة ٢٣: تجريم عرقلة سير العدالة

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا، عندما ترتكب عمدا:

(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية؛

(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس حق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

المادة ٢٤: حماية الشهود

١- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة تهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

٢- يجوز أن يكون من بين التدابير المتوخاة في الفقرة ١ من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية:

(أ) وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة تهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

٣- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤- تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهودا.

المادة ٢٥: مساعدة الضحايا وحمايتهم

١- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب.

٢- تضع كل دولة طرف قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.

٣- تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

المادة ٢٦: تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون

١- تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على:

(أ) الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والإثبات فيما يخص أمورا منها:

-١- هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبتها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها؛

-٢- الصلات، بما فيها الصلات الدولية، بأي جماعات إجرامية منظمة أخرى؛

-٣- الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة؛

(ب) توفير مساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة.

٢- تنظر كل دولة طرف في إتاحة إمكانية اللجوء، في الحالات المناسبة، إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٣- تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي.

٤- تكون حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٤ من هذه الاتفاقية.

٥- عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة موجودا في إحدى الدول الأطراف وقادرا على تقديم عون كبير إلى الأجهزة المختصة لدى دولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكانية قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة.

المادة ٢٧: التعاون في مجال إنفاذ القانون

١- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتعتمد كل دولة طرف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة من أجل:

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا، صلاتها بأي أنشطة إجرامية أخرى؛

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:

-١- هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين؛

-٢- حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

-٣- حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛

(ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق؛

(د) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية، تعيين ضباط اتصال؛

(ه) تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك، وحسب مقتضى الحال، الدروب ووسائط النقل، واستخدام هويات مزيفة، أو وثائق مزورة أو مزيفة، أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها؛

(و) تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٢- لوضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات حيثما وجدت. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية أساس التعاون في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.

٣- تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، في حدود إمكانياتها للتصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

المادة ٢٨: جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة

١- تنظر كل دولة طرف في القيام، بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية، بتحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل إقليمها، والظروف التي تعمل فيها الجريمة المنظمة، وكذلك الجماعات المحترفة الضالعة والتكنولوجيات المستخدمة.

٢- تنظر الدول الأطراف في تطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المنظمة وتقاسم تلك الخبرة فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية. وتحقيقا لهذا الغرض، ينبغي وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة وتطبيقها حسب الاقتضاء.

٣- تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الجريمة المنظمة، وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.

المادة ٢٩: التدريب والمساعدة التقنية

١- تعمل كل دولة طرف، قدر الضرورة، على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومنهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويجوز أن تشمل تلك البرامج إعارة الموظفين وتبادلهم. وتتناول تلك البرامج، على وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي، ما يلي:

(أ) الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها؛

(ب) الدروب والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك داخل دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة؛

(ج) مراقبة حركة الممنوعات؛

(د) كشف ومراقبة حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية؛

(ه) جمع الأدلة؛

(و) أساليب المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة؛

(ز) المعدات والأساليب الحديثة لإنفاذ القانون، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية؛

(ح) الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة؛

(ط) الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود.

٢- تساعد الدول الأطراف بعضها بعضا على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تقاسم الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة. ولهذه الغاية، تستعين أيضا، عند الاقتضاء،

المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وحفز النقاش حول المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك مشاكل دول العبور واحتياجاتها الخاصة.

٣- تشجع الدول الأطراف التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتيسير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. ويجوز أن يشمل هذا التدريب والمساعدة التقنية التدريب اللغوي وإعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية.

٤- في حالة الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة، تعزز الدول الأطراف، بالقدر اللازم، الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في أنشطة العمليات والتدريب المضطلع بها في إطار المنظمات الدولية والإقليمية، وفي إطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

المادة ٣٠: تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

١- تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للجريمة المنظمة من آثار سلبية في المجتمع بشكل عام وفي التنمية المستدامة بشكل خاص.

٢- تبذل الدول الأطراف جهودا ملموسة، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، من أجل:

(أ) تعزيز تعاونها على مختلف المستويات مع البلدان النامية، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها؛

(ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود ترمي إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعالة، ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه لتنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقا لذلك، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب يخصص تحديدا لهذا الغرض في آلية تمويل لدى الأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضا أن تنظر بعين الاعتبار الخاص، وفقا لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية، في التبرع لذلك الحساب بنسبة مئوية من الأموال، أو مما يعادل قيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات التي تصادر وفقا لأحكام هذه الاتفاقية؛

(د) تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية، حسب الاقتضاء، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقا لهذه المادة وإقناعها بذلك، خصوصا بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية بغية مساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

٣- يكون اتخاذ هذه التدابير، قدر الإمكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.

٤- يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية وفي مجال النقل والإمداد، مع مراعاة الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ولمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها.

المادة ٣١: المنع

١- تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتقييم مشاريعها الوطنية وإرساء وتعزيز أفضل الممارسات

والسياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢- تسعى الدول الأطراف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى تقليل الفرص التي تتاح حاليا أو مستقبلا للجماعات الإجرامية المنظمة لكي تشارك في الأسواق المشروعة بعائدات الجرائم، وذلك باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو الإدارية أو التدابير الأخرى. وينبغي أن تركز هذه التدابير على ما يلي:

(أ) تدعيم التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون أو أعضاء النيابة العامة وبين الهيئات الخاصة المعنية، بما فيها قطاع الصناعة؛

(ب) العمل على وضع معايير وإجراءات بقصد صون سلامة الهيئات العامة والهيئات الخاصة المعنية، وكذلك لوضع مدونات لقواعد السلوك للمهن ذات الصلة، وخصوصا المحامين وكتاب العدل وخبراء الضرائب الاستشاريين والمحاسبين؛

(ج) منع إساءة استغلال الجماعات الإجرامية المنظمة للمناقصات التي تجريها الهيئات العامة وكذلك للإعانات والرخص التي تمنحها الهيئات العامة للنشاط التجاري؛

(د) منع إساءة استخدام الهيئات الاعتبارية من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة؛ ويجوز أن تشمل هذه التدابير:

-١- إنشاء سجلات عامة عن الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين الضالعين في إنشاء الهيئات الاعتبارية وإدارتها وتمويلها؛

-٢- استحداث إمكانية القيام، بواسطة أمر صادر عن محكمة أو أية وسيلة أخرى مناسبة، بإسقاط أهلية الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية المنشأة ضمن نطاق ولايتها القضائية وذلك لفترة زمنية معقولة؛

-٣- إنشاء سجلات وطنية عن الأشخاص الذين أسقطت أهليتهم للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية؛

-٤-، تبادل المعلومات الواردة في السجلات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (د) -١- و-٣- من هذه الفقرة مع الهيئات المختصة في الدول الأطراف الأخرى.

٣- تسعى الدول الأطراف إلى تعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانين بأفعال إجرامية مشمولة بهذه الاتفاقية في المجتمع.

٤- تسعى الدول الأطراف إلى إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والممارسات الإدارية القائمة ذات الصلة بغية استبانة مدى قابليتها لإساءة الاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة.

٥- تسعى الدول الأطراف إلى زيادة وعي الجماهير بوجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأسبابها وجسامتها والخطر الذي تشكله. ويجوز نشر المعلومات من خلال وسائط الإعلام الجماهيرية حيثما كان ذلك مناسبا، بحيث تشمل تدابير ترمي إلى تعزيز مشاركة الجماهير في منع هذه الجريمة ومكافحتها.

٦- تبلغ كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكنها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٧- تتعاون الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. وهذا يشمل المشاركة في المشاريع الدولية الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك مثلا بتخفيف وطأة الظروف التي تجعل الفئات المهمشة اجتماعيا عرضة لأفعال الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المادة ٣٢: مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

١- يُنشأ بموجب هذا مؤتمر للأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية واستعراضه.

٢- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمر الأطراف إلى الانعقاد في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويعتمد مؤتمر الأطراف نظاما داخليا وقواعد تحكم الأنشطة المبينة في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة (بما في ذلك قواعد بشأن تسديد النفقات المتكبدة لدى القيام بتلك الأنشطة).

٣- يتفق مؤتمر الأطراف على آليات لإنجاز الأهداف المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف بمقتضى المواد ٢٩ و٣٠ و٣١ من هذه الاتفاقية، بما في ذلك بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعن الممارسات الناجحة في مكافحتها؛

(ج) التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية ذات الصلة؛

(د) الاستعراض الدوري لتنفيذ هذه الاتفاقية؛

(ه) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها.

٤- لأغراض الفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و(ه) من هذه المادة، يحصل مؤتمر الأطراف على المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها أثناء القيام بذلك، من خلال المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

٥- تقدم كل دولة طرف إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف.

المادة ٣٣: الأمانة

١- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة خدمات الأمانة اللازمة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

٢- على الأمانة:

(أ) أن تساعد مؤتمر الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادة ٣٢ من هذه الاتفاقية، وأن تضع الترتيبات لدورات مؤتمر الأطراف وأن توفر الخدمات اللازمة لها؛

(ب) أن تساعد الدول الأطراف، بناء على طلبها، على توفير المعلومات لمؤتمر الأطراف، حسبما هو متوخى في الفقرة ٥ من المادة ٣٢ من هذه الاتفاقية؛

(ج) أن تكفل التنسيق اللازم مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

المادة ٣٤: تنفيذ الاتفاقية

١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

٢- تجرّم في القانون الداخلي لكل دولة طرف الأفعال المجرّمة وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية، بصرف النظر عن طابعها عبر الوطني أو عن ضلوع جماعة إجرامية منظمة فيها على النحو المبين في الفقرة ١ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية، باستثناء الحالات التي تشترط فيها المادة ٥ من هذه الاتفاقية ضلوع جماعة إجرامية منظمة.

٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها.

المادة ٣٥: تسوية النزاعات

١- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، من خلال التفاوض.

٢- يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة على التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف تبدي مثل هذا التحفظ.

٤- يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٦: التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٢- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

٣- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

٤- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة ٣٧: العلاقة بالبروتوكولات

١- يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.

٢- لكي تصبح أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في بروتوكول ما، يجب أن تكون طرفا في هذه الاتفاقية أيضا.

٣- لا تكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي بروتوكول، ما لم تصبح طرفا في ذلك البروتوكول وفقا لأحكامه.

٤- يفسر أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.

المادة ٣٨: بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٢- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك.

المادة ٣٩: التعديل

١- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلا لها، وأن تقدم هذا الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويبذل مؤتمر الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يشترط لأجل اعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

٢- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

٣- يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

٤- يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

٥- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

المادة ٤٠: الانسحاب

١- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

٢- لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٣- يستتبع الانسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة الانسحاب من أي بروتوكولات ملحقة بها.

المادة ٤١: الوديع واللغات

١- يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

٢- يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

المرفق الثاني

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تعلن أن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، يتطلب نهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتّجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم

الإنسانية المعترف بها دوليا،

وإذ تضع في اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص،

وإذ يقلقها أنه في غياب مثل هذا الصك، سوف يتعذر توفير حماية كافية للأشخاص المعرّضين للاتجار،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٣/١١١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال،

واقتناعا منها بأن استكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، سيفيد في منع ومكافحة تلك الجريمة،

قد اتفقت على ما يلي:

أولا – أحكام عامة

المادة ١: العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١- هذا البروتوكول يكمّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية.

٢- تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم ينص فيه على خلاف

ذلك.

٣- تعتبر الأفعال المجرمة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول أفعالا مجرمة وفقا للاتفاقية.

المادة ٢: بيان الأغراض

أغراض هذا البروتوكول هي:

(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛

(ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛

(ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

المادة ٣: المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يقصد بتعبير «الاتجار بالأشخاص» تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)؛

(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال «اتجارا بالأشخاص»، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

(د) يقصد بتعبير «طفل» أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

المادة ٤: نطاق الانطباق

ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم.

المادة ٥: التجريم

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة ٣ من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمدا.

٢- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

(أ) الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛

(ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة؛

(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

ثانيا- حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص

المادة ٦: مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

١- تحرص كل دولة طرف، في الحالات التي تقتضي ذلك وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي، على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.

٢- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، ما يلي:

(أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة؛

(ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.

٣- تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصا توفير ما يلي:

(أ) السكن اللائق؛

(ب) المشورة والمعلومات، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها؛

(ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛

(د) فرص العمل والتعليم والتدريب.

٤- تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.

٥- تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها.

٦- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت تهم.

المادة ٧: وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلة

١- بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المبينة في المادة ٦ من هذا البروتوكول، تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة.

٢- لدى تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة، تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية.

المادة ٨: إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم

١- تحرص الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلة، على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص.

٢- عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة، يراعى في إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته، ولحالة أي إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للاتجار. ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية.

٣- بناء على طلب من دولة طرف مستقبلة، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحقق دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص الذي هو ضحية للاتجار بالأشخاص من رعاياها، أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة.

٤- تسهيلا لعودة ضحية اتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق سليمة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلة على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله.

٥- لا تمس أحكام هذه المادة بأي حق يُمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلة.

٦- لا تمس هذه المادة بأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كليا أو جزئيا عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص.

ثالثا- المنع والتعاون والتدابير الأخرى

المادة ٩: منع الاتجار بالأشخاص

١- تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:

(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ب) حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم.

٢- تسعى الدول الأطراف إلى القيام بتدابير، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

٣- تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي توضع وفقا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، التعاون

مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

٤- تتخذ الدول الأطراف أو تعزّز، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.

٥- تعتمد الدول الأطراف أو تعزّز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار.

المادة ١٠: تبادل المعلومات وتوفير التدريب

١- تتعاون سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، من خلال تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية، حتى تتمكن من تحديد:

(أ) ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدودا دولية، أو يشرعون في عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصا آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه؛

(ب) أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص؛

(ج) الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها.

٢- توفر الدول الأطراف أو تعزّز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالأشخاص. وينبغي أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين. وينبغي أن يراعي هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس،كما ينبغي أن يشجّع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

٣- تمتثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يضع قيودا على استعمالها.

المادة ١١: التدابير الحدودية

١- دون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص.

٢- تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى مدى ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغّلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الأفعال المجرمة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول.

٣- تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغّل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة.

٤- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبيّن في الفقرة ٣ من هذه المادة.

٥- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.

٦- دون مساس بالمادة ٢٧ من الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

المادة ١٢: أمن الوثائق ومراقبتها

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي:

(أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛

(ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

المادة ١٣: شرعية الوثائق وصلاحيتها

تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أُصدرت أو يُزعم أنها أصدرت باسمها ويُشتبه في أنها تُستعمل في الاتجار بالأشخاص.

رابعا- أحكام ختامية

المادة ١٤: شرط وقاية

١- ليس في هذا البروتوكول ما يمس بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصا اتفاقية عام ١٩٥١ [٤] وبروتوكول عام ١٩٦٧ [٥] الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الإعادة قسرا الوارد فيهما.

٢- تفسر وتطبق التدابير المبيّنة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم ضحايا للاتجار بالأشخاص. ويكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متسقا مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا.

المادة ١٥: تسوية النزاعات

١- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض.

٢- يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتتعذَّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، إلى التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من

---

٤ - الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

٥ - المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف تبدي مثل هذا التحفظ.

٤- يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يُوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٦: التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

١- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٢- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في المنظمة قد وقّعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

٣- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

٤- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها،نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة ١٧: بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقره أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة ١ من هذه المادة، أيهما كان لاحقا.

المادة ١٨: التعديل

١- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلا له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول

الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. وتبذل الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمعة في مؤتمر الأطراف، قصارى جهدها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يشترط لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوّتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

٢- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

٣- يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

٤- يبدأ نفاذ أي تعديل يُعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

٥- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدّقت أو وافقت عليها أو أقرّتها.

المادة ١٩: الانسحاب

١- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

٢- لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

المادة ٢٠: الوديع واللغات

١- يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول.

٢- يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

المرفق الثالث

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تعلن أن اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو يتطلب نهجا دوليا شاملا، بما في ذلك التعاون وتبادل المعلومات واتخاذ تدابير مناسبة أخرى، ومنها تدابير اجتماعية - اقتصادية، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٤/٢١٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي حثَّت فيه الجمعية الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية، من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، وبخاصة ما يتصل منها بالفقر، وعلى تحقيق أقصى حد من فوائد الهجرة الدولية لمن يعنيهم الأمر، وشجعت الآليات الأقاليمية والإقليمية ودون الإقليمية على الاستمرار، حسب الاقتضاء، في معالجة مسألة الهجرة والتنمية،

واقتناعا منها بضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة،

وإذ تضع في اعتبارها أنه، على الرغم من الأعمال التي اضطلعت بها محافل دولية أخرى، لا يوجد صك شامل يتصدى لجميع جوانب تهريب المهاجرين وسائر المسائل ذات الصلة،

وإذ يقلقها الازدياد الكبير في أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين وسائر الأنشطة الإجرامية ذات الصلة المبينة في هذا البروتوكول، التي تُلحق ضررا عظيما بالدول المعنية،

وإذ يقلقها أيضا أن تهريب المهاجرين يمكن أن يعرِّض للخطر حياة أو أمن المهاجرين المعنيين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٣/١١١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول تهريب المهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البحر،

واقتناعا منها بأن تكميل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، سيكون مفيدا في منع تلك الجريمة ومكافحتها،

قد اتفقت على ما يلي:

أولا- أحكام عامة

المادة ١: العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١- هذا البروتوكول يكمِّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية.

٢- تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم يُنص فيه على خلاف ذلك.

٣- تعتبر الأفعال المجرمة وفقا للمادة ٦ من هذا البروتوكول أفعالا مجرمة وفقا للاتفاقية.

المادة ٢: بيان الأغراض

أغراض هذا البروتوكول هي منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهرَّبين.

المادة ٣: المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يُقصد بتعبير «تهريب المهاجرين» تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

(ب) يُقصد بتعبير «الدخول غير المشروع» عبور الحدود دون تقيّد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة؛

(ج) يُقصد بتعبير «وثيقة السفر أو الهوية المزورة» أي وثيقة سفر أو هوية:

-١- تكون قد زوّرت أو حوّرت تحويرا ماديا من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخوَّل قانونا بإعداد أو إصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن دولة ما؛

-٢- أو تكون قد أُصدرت بطريقة غير سليمة أو حُصل عليها بالاحتيال أو الفساد أو الإكراه أو بأية طريقة غير مشروعة أخرى؛

-٣- أو يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعي؛

(د) يُقصد بتعبير «السفينة» أي نوع من المركبات المائية، بما فيها المركبات الطوَّافة والطائرات المائية، التي تستخدم أو يمكن استخدامها كوسيلة نقل فوق الماء، باستثناء السفن الحربية أو سفن دعم الأسطول أو غيرها من السفن التي تملكها أو تشغلها إحدى الحكومات ولا تستعمل، في الوقت الحاضر، إلا في خدمة حكومية غير تجارية.

المادة ٤: نطاق الانطباق

ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة ٦ من هذا البروتوكول والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا لتلك الجرائم.

المادة ٥: مسؤولية المهاجرين الجنائية

لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، نظرا لكونهم هدفا للسلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول.

المادة ٦: التجريم

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمدا ومن أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى:

(أ) تهريب المهاجرين؛

(ب) القيام، بغرض تسهيل تهريب المهاجرين، بما يلي:

-١- إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة؛

-٢- تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها؛

(ج) تمكين شخص، ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون تقيّد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من

هذه الفقرة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.

٢- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم:

(أ) الشروع في ارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛ أو

(ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ (أ) أو (ب) -١- أو (ج) من هذه المادة وكذلك، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، المساهمة كشريك في جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ (ب) -٢- من هذه المادة؛

(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

٣- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار أي ظروف:

(أ) تعرِّض للخطر، أو يُرجَّح أن تعرِّض للخطر، حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين؛

(ب) تستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة لاإنسانية أو مهينة، بما في ذلك لغرض استغلالهم، ظروفا مشددة للعقوبة في الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ (أ) و(ب) -١- و(ج) من هذه المادة، وكذلك، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، في الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ٢ (ب) و(ج) من هذه المادة.

٤- ليس في هذا البروتوكول ما يمنع أي دولة طرف من اتخاذ تدابير ضد أي شخص يعدّ سلوكه جرما بمقتضى قانونها الداخلي.

ثانيا - تهريب المهاجرين عن طريق البحر

المادة ٧: التعاون

تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن، على منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وفقا لأحكام قانون البحار الدولي.

المادة ٨: تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر

١- يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي ترفع عَلَمها أو تدَّعي أنها مسجَّلة لديها، أو لا جنسية لها، أو تحمل في الواقع جنسية الدولة الطرف المعنية، مع أنها ترفع عَلَما أجنبيا أو ترفض إظهار أي عَلَم، ضالعة في تهريب مهاجرين عن طريق البحر، أن تطلب مساعدة دول أطراف أخرى لقمع استعمال السفينة في ذلك الغرض. وتبادر الدول الأطراف التي يُطلب إليها ذلك إلى تقديم تلك المساعدة بالقدر الممكن في حدود إمكانياتها.

٢- يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي وترفع عَلَم دولة طرف أخرى أو تحمل علامات تسجيل خاصة بتلك الدولة الطرف تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، أن تبلِّغ دولة العَلَم بذلك وتطلب منها تأكيد التسجيل، وأن تطلب من دولة العَلَم، في حال تأكيد التسجيل، إذنا باتخاذ التدابير المناسبة تجاه تلك السفينة. ويجوز لدولة العَلَم أن تأذن للدولة الطالبة بإجراءات منها:

(أ) اعتلاء السفينة؛

(ب) تفتيش السفينة؛

(ج) اتخاذ التدابير المناسبة إزاء السفينة وما تحمله على متنها من أشخاص وبضائع، حسبما تأذن به دولة

العَلَم، إذا وجد دليل يثبت أن السفينة تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر.

٣- تبلغ الدولة الطرف التي تتَّخذ أي تدبير وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة دولة العَلَم المعنية على وجه السرعة بنتائج ذلك التدبير.

٤- تستجيب الدولة الطرف دون إبطاء لأي طلب يرد من دولة طرف أخرى لتقرير ما إذا كانت السفينة التي تدّعي أنها مسجلة لديها أو ترفع عَلَمها يحق لها ذلك، وأن تستجيب لأي طلب استئذان يُقدَّم وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة.

٥- يجوز لدولة العَلَم، اتساقا مع المادة ٧ من هذا البروتوكول، أن تجعل إصدار الإذن الصادر عنها مرهونا بشروط تتفق عليها مع الدولة الطالبة، بما فيها الشروط المتعلقة بالمسؤولية ومدى ما سيتخذ من تدابير فعلية. ولا تتخذ الدولة الطرف أي تدابير إضافية دون إذن صريح من دولة العَلَم، باستثناء التدابير الضرورية لإزالة خطر وشيك على حياة الأشخاص أو التدابير المنبثقة من اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تتصل بالموضوع.

٦- تعين كل دولة طرف سلطة أو، عند الضرورة، سلطات تتلقى طلبات المساعدة وطلبات تأكيد تسجيل السفينة أو حقها في رفع علمها، وطلبات الاستئذان باتخاذ التدابير المناسبة، وترد على تلك الطلبات. وتخطر جميع الدول الأطراف الأخرى بذلك التعيين، عن طريق الأمين العام، في غضون شهر واحد من تاريخ التعيين.

٧- إذا توافرت للدولة الطرف أسباب وجيهة للاشتباه في أن إحدى السفن ضالعة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، ولا تحمل أية جنسية أو ربما جُعلت شبيهة بسفينة ليس لها جنسية، جاز لها أن تعتلي تلك السفينة وتفتشها. وإذا عُثر على دليل يؤكد الاشتباه، تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة وفقا للقانونين الداخلي والدولي ذوي الصلة.

المادة ٩: شروط وقائية

١- عندما تتَّخذ إحدى الدول الأطراف تدابير ضد سفينة ما، وفقا للمادة ٨ من هذا البروتوكول، تحرص تلك الدولة الطرف على:

(أ) أن تكفل سلامة الأشخاص الموجودين على متنها ومعاملتهم معاملة إنسانية؛

(ب) أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم تعريض أمن السفينة أو حمولتها للخطر؛

(ج) أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم المساس بالمصالح التجارية أو القانونية لدولة العَلَم أو أي دولة أخرى ذات مصلحة؛

(د) أن تكفل، في حدود الإمكانيات المتاحة، أن يكون أي تدبير يُتَّخذ بشأن السفينة سليما من الناحية البيئية.

٢- عندما يثبت أن أسباب التدابير المتخذة عملا بالمادة ٨ من هذا البروتوكول قائمة على غير أساس، تعوض السفينة عن أي خسارة أو ضرر قد يكون لحق بها، شريطة ألا تكون السفينة قد ارتكبت أي فعل يسوِّغ التدابير المتَّخذة.

٣- في أي تدبير يُتَّخذ أو يُعتمد أو يُنفَّذ وفقا لهذا الفصل، يولى الاعتبار الواجب لضرورة عدم الإخلال أو المساس:

(أ) بحقوق الدول المشاطئة والتزاماتها وممارستها لولايتها القضائية وفقا لقانون البحار الدولي؛

(ب) أو بصلاحية دولة العَلَم في ممارسة الولاية القضائية والسيطرة في الشؤون الإدارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة.

٤- لا يجوز اتخاذ أي تدبير في البحر عملا بهذا الفصل إلا من جانب سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبين كونها في خدمة حكومية وأنها مخوّلة بذلك.

ثالثا- المنع والتعاون والتدابير الأخرى

المادة ١٠: المعلومات

١- دون مساس بالمادتين ٢٧ و٢٨ من الاتفاقية، وتحقيقا لأهداف هذا البروتوكول، تحرص الدول الأطراف، وبخاصة تلك التي لها حدود مشتركة أو التي تقع على الدروب التي يهرّب عبرها المهاجرون، على أن تتبادل فيما بينها، وفقا لنظمها القانونية والإدارية الداخلية، أي معلومات ذات صلة بأمور مثل:

(أ) نقاط الانطلاق والمقصد، وكذلك الدروب والناقلين ووسائل النقل، المعروف أو المشتبه في أنها تستخدم من جانب جماعة إجرامية منظمة ضالعة في السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول؛

(ب) هوية وأساليب عمل التنظيمات أو الجماعات الإجرامية المنظمة المعروف أو المشتبه في أنها ضالعة في السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول؛

(ج) صحة وثائق السفر الصادرة عن الدولة الطرف وسلامتها من حيث الشكل، وكذلك سرقة نماذج وثائق سفر أو هوية أو ما يتصل بذلك من إساءة استعمالها؛

(د) وسائل وأساليب إخفاء الأشخاص ونقلهم، وتحوير وثائق السفر أو الهوية المستعملة في السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول أو استنساخها أو حيازتها بصورة غير مشروعة، أو غير ذلك من أشكال إساءة استعمالها، وسبل كشف تلك الوسائل والأساليب؛

(ه) الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول ومكافحته؛

(و) المعلومات العلمية والتكنولوجية المفيدة لأجهزة إنفاذ القانون، بغية تعزيز قدرة بعضها البعض على منع السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول وكشفه والتحري عنه وملاحقة المتورطين فيه.

٢- تمتثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يضع قيودا على استعمالها.

المادة ١١: التدابير الحدودية

١- دون الإخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف تهريب المهاجرين.

٢- تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى حد ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الفعل المجرم وفقا للفقرة ١ (أ) من المادة ٦ من هذا البروتوكول.

٣- تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغّل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة.

٤- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبيّن في الفقرة ٣ من هذه المادة.

٥- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورّطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.

٦- دون المساس بالمادة ٢٧ من الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

المادة ١٢: أمن ومراقبة الوثائق

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي:

(أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛

(ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

المادة ١٣: شرعية الوثائق وصلاحيتها

تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أُصدرت أو يُزعم أنها أُصدرت باسمها ويُشتبه في أنها تستعمل لأغراض القيام بالسلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول.

المادة ١٤: التدريب والتعاون التقني

١- توفر الدول الأطراف أو تعزّز التدريب المتخصِّص لموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين في مجال منع السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول وفي المعاملة الإنسانية للمهاجرين الذين يكونون هدفا لذلك السلوك، مع احترام حقوقهم كما هي مبيّنة في هذا البروتوكول.

٢- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وعناصر المجتمع المدني الأخرى، حسب الاقتضاء، ضمانا لتوفير تدريب للعاملين في أقاليمها بما يكفي لمنع السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول ومكافحته والقضاء عليه وحماية حقوق المهاجرين الذين يكونون هدفا لذلك السلوك. ويشمل هذا التدريب:

(أ) تعزيز أمن وثائق السفر وتحسين نوعيتها؛

(ب) التعرُّف على وثائق السفر أو الهوية المزورة وكشفها؛

(ج) جمع المعلومات الاستخبارية الجنائية، خصوصا المتعلقة بكشف هوية الجماعات الإجرامية المنظمة المعروف أنها ضالعة في السلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول أو المشتبه في أنها ضالعة فيه، والأساليب المستخدمة في نقل المهاجرين المهرَّبين، وإساءة استعمال وثائق السفر أو الهوية لأغراض السلوك المبين في المادة ٦، ووسائل الإخفاء المستخدمة في تهريب المهاجرين؛

(د) تحسين إجراءات الكشف عن الأشخاص المهرَّبين عند نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية؛

(ه) المعاملة الإنسانية للمهاجرين وصون حقوقهم كما هي مبيّنة في هذا البروتوكول.

٣- تنظر الدول الأطراف التي لديها خبرة في هذا المجال في تقديم مساعدة تقنية إلى الدول التي يكثر استخدامها كبلدان منشأ أو عبور للأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتوفير الموارد اللازمة، كالمركبات والنظم الحاسوبية وأجهزة فحص الوثائق، لمكافحة السلوك المبين في المادة ٦.

المادة ١٥: تدابير المنع الأخرى

١- تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيامها بتوفير أو تعزيز برامج إعلامية لزيادة الوعي العام بأن السلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول هو نشاط إجرامي كثيرا ما ترتكبه جماعات إجرامية منظمة بهدف الربح، وأنه يسبّب مخاطر شديدة للمهاجرين المعنيين.

٢- وفقا للمادة ٣١ من الاتفاقية، تتعاون الدول الأطراف في ميدان الإعلام بهدف الحيلولة دون وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا للجماعات الإجرامية المنظمة.

٣- تروج كل دولة طرف أو تعزّز، حسب الاقتضاء، البرامج الإنمائية والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع مراعاة الواقع الاجتماعي الاقتصادي للهجرة، وإيلاء اهتمام خاص للمناطق الضعيفة اقتصاديا واجتماعيا، من أجل مكافحة الأسباب الاجتماعية - الاقتصادية الجذرية لتهريب المهاجرين، مثل الفقر والتخلف.

المادة ١٦: تدابير الحماية والمساعدة

١- لدى تنفيذ هذا البروتوكول، تتخذ كل دولة طرف، بما يتسق مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات عند الاقتضاء، لصون وحماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول، حسبما يمنحهم إياها القانون الدولي المنطبق، وبخاصة الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢- تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة لكي توفِّر للمهاجرين حماية ملائمة من العنف الذي يمكن أن يسلَّط عليهم، سواء من جانب أفراد أو جماعات، بسبب كونهم هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول.

٣- توفر كل دولة طرف المساعدة المناسبة للمهاجرين الذين تتعرّض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب كونهم هدفا للسلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول.

٤- لدى تطبيق أحكام هذه المادة، تأخذ الدول الأطراف في الاعتبار ما للنساء والأطفال من احتياجات خاصة.

٥- في حال احتجاز شخص كان هدفا لسلوك مبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول، تتقيد كل دولة طرف بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٦]، حيثما تنطبق، بما فيها ما يتعلق باطلاع الشخص المعني، دون إبطاء، على الأحكام المتعلقة بإبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال تهم.

المادة ١٧: الاتفاقات والترتيبات

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو ترتيبات تنفيذية أو مذكرات تفاهم تستهدف ما يلي:

---

٦ - المرجع نفسه، المجلد ٥٩٦، الأرقام ٨٦٤٠-٨٦٣٨.

(أ) تحديد أنسب وأنجع التدابير لمنع ومكافحة السلوك المبيَّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول؛ أو

(ب) تعزيز أحكام هذا البروتوكول فيما بينها.

المادة ١٨: إعادة المهاجرين المهرَّبين

١- توافق كل دولة طرف على أن تيسِّر وتقبل، دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، إعادة الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبيَّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول، والذي هو من رعاياها أو يتمتَّع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته.

٢- تنظر كل دولة طرف في إمكانية تيسير وقبول إعادة أي شخص يكون هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول ويتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله الدولة المستقبلة وفقا لقانونها الداخلي.

٣- بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب، دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مما إذا كان الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها.

٤- تيسيرا لإعادة الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول وليست لديه وثائق صحيحة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أي إذن آخر لتمكين ذلك الشخص من السفر إليها ودخوله إقليمها مجددا.

٥- تتخذ كل دولة طرف معنية بإعادة شخص يكون هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول كل التدابير اللازمة لتنفيذ الإعادة على نحو منظم ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص وكرامته.

٦- يجوز للدول الأطراف أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في تنفيذ هذه المادة.

٧- لا تمس هذه المادة بأي حق يمنحه أي قانون داخلي لدى الدولة الطرف المستقبلة للأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول.

٨- لا تخل هذه المادة بالالتزامات المبرمة في إطار أي معاهدة أخرى منطبقة، ثنائية أو متعددة الأطراف، أو أي اتفاق أو ترتيب تنفيذي آخر معمول به يحكم، كليا أو جزئيا، إعادة الأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول.

رابعا- أحكام ختامية

المادة ١٩: شرط وقاية

١- ليس في هذا البروتوكول ما يمس بسائر الحقوق والالتزامات والمسؤوليات للدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصا اتفاقية عام ١٩٥١ [٣] وبروتوكول عام ١٩٦٧ [٤] الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الإعادة قسرا الوارد فيهما.

٢- تُفسَّر وتطبَّق التدابير المبيّنة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم هدفا لسلوك مبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول. ويكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متسقا مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا.

المادة ٢٠: تسوية النزاعات

١- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض.

٢- يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتتعذّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، على التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.

٤- يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢١: التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

١- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٢- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقّعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

٣- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

٤- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة ٢٢: بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا اضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدّق على هذا

البروتوكول أو تقبله أو تقرّه أو تنضم إليه - بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات - في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك ذا الصلة، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة ١ من هذه المادة، أيهما كان اللاحق.

المادة ٢٣: التعديل

١- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلا له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. وتبذل الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمعة في مؤتمر الأطراف، قصارى جهدها للتوصّل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل، وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يشترط لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوِّتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

٢- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

٣- يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

٤- يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

٥- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح مُلزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدَّقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

المادة ٢٤: الانسحاب

١- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

٢- لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

المادة ٢٥: الوديع واللغات

١- يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول.

٢- يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجّية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدّم، قام المفوّضون الموقّعون أدناه، المخوّلون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

ملحق ٩

بعض الأحكام القضائية اللبنانية حول جريمة الاتجار بالأشخاص

حكم

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة الجنايات في ... والمؤلفة من القضاة: ...

لدى التدقيق والمذاكرة؛

تبيّن انه بموجب قرار الاتهام الصادر عن الهيئة الاتهامية في ... برقم ... تاريخ ... وادعاء النيابة العامة الاستئنافية المؤرخ في ... رقم ...، أُحيلت أمام هذه المحكمة المتهمة:

- ...، والدتها ...، مواليد ١٩٧١؛ سورية؛ رقم القيد ...

(احتجزت ادارياً في ٢٠١٣/٠٢/٢٥ واوقفت وجاهياً في ٢٠١٣/٣/١ واخلي سبيلها في ٢٠١٣/٣/٩ ومن ثم فرّت وما تزال فارةً من وجه العدالة)

لمحاكمتها بجناية المادة ٥٨٦ (١)/فقرة (٦) و٥٨٦ (٣) ف ٢ من قانون العقوبات المعدلة والمضافة بالقانون رقم ١٦٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٤؛

وبعد الاطلاع على الاوراق كافة؛

وبنتيجة المحاكمة العلنية الغيابية؛

تبيّن ما يلي:

اولاً: في الوقائع:

- بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ سلمت دورية من مفرزة استقصاء ... فصيلة ... في شرطة ... القاصر.... مواليد ١٩٩٩ وجرى ايداعه باشارة القضاء مركز الرعاية في ...؛ وتم استدعاء احد ذويه حيث حضرت والدته المتهمة ...؛ حيث افادت بموجب المحضر رقم .../ ... تاريخه ان ولدها المذكور كان يقوم ببيع «العلكة» في الطرقات بسبب سوء وضعهم المادي ما دفعها إلى ارسال ابنها المذكور لذلك العمل؛ وذلك بحجة كونها تعاني من امراض وان زوجها موقوف في سوريا ولا تعلم عنه اي شي؛ كما افادت بموجب محضر فصيلة ... نفسها رقم .../ ... تاريخ ... بخصوص تسلّم الفصيلة ذاتها من مفرزة استقصاء ... القاصر مواليد ١٩٩٩ كذلك وهو ابن شقيق زوجها بعدما اوقفته وهو يقوم ببيع العلكة في محلة ... في ...؛ ان ... المذكور قد خرج مع ابنها بذلك التاريخ لبيع العلكة.
- وفي التحقيقات الاستنطاقية؛ انكرت المتهمة ... ما أُسند اليها لجهة اقدامها على الاتجار بولدها القاصر مستغلةً اياه في التسول من اجل منفعة مادية؛ زاعمة ان ابنها كان بصدد البحث عن عمل عندما جرى توقيفه ولم يكن يتسول وان زوجها مفقود في سوريا ولا تعلم عنه اي شيء. وأمام المحكمة فرّت المتهمة ... من وجه العدالة وجرت محاكمتها بالصورة الغيابية كفارةٍ من وجه العدالة.
- وتبيّن انه في جلسة ختام المحاكمة المنعقدة في ٢٠١٦/٦/٢٧؛ ترافع ممثل النيابة العامة وطلب تطبيق مواد الاتهام.

ثانياً: في الادلّة:

تأيّدت هذه الوقائع بالادلّة التالية:

١. بالادعاء العام.

٢. بالتحقيقات الاولية والاستنطاقية ومحضر المحاكمة.

٣. بأقوال المتهمة ... واعترافها الصريح خلال التحقيقات الاولية؛ ومدلول اقوالها في التحقيق الاستنطاقي والتناقض في ما بين افادتيها.

٤. بفرار المتهمة في مرحلة المحاكمة.

٥. بمجمل الاوراق والتحقيقات.

ثالثاً: في القانون وتقدير الادلة:

حيث ان الوقائع المعروضة أعلاه والمؤيّدة بما تقدّم من ادلّة ومعطيات، لاسيما ما ورد في الادعاء العام؛ وكذلك ما ورد في التحقيقات الاوليّة وعلى الأخصّ لجهة ما ورد بأقوال المتهمة ... واعترافها الصريح خلال التحقيقات المشار اليها من انها ارسلت ولدها القاصر لبيع العلكة بسبب سوء الوضع المادي لهم ومن اجل المساعدة في تحمل مصاريف العائلة؛ ومدلول أقوال المتهمة في التحقيق الاستنطاقي والتناقض الوارد فيها لاسيما لجهة ان ولدها القاصر كان بصدد البحث عن عمل عندما جرى توقيفه خلافاً لاقوالها الاولية؛ فضلاً عن فرار المتهمة في مرحلة المحاكمة؛ وما توافر من معطيات من مجمل الاوراق والتحقيقات؛ قد وفرت لهذه المحكمة الاقتناع الكافي من ان المتهمة .... قد أقدمت على الاتجار بابنها القاصر ... باستغلاله في التسول؛ وذلك على النحو المبيّن في باب الوقائع بحيث يكون فعل المتهمة المذكورة منطبقاً على الجناية المنصوص عنها في المادة ٥٨٦ (١)/د عقوبات – المضافة بالقانون رقم ١٦٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٤؛ والمعاقب عليها بمقتضى كل من المادة ٥٨٦ (٣)/ بند ٤ عقوبات؛ والمادة ٥٨٦ (٤)/بند ٦ عقوبات؛ والمادة ٥٨٦(٥)/ه عقوبات؛ ويقتضي تجريمها بمقتضاها.

لذلـــــــــــــــــك

وبعد سماع مطالعة ممثل النيابة العامة؛

تحكم بالاجماع:

أولاً:

بتجريم المتهمة:

- ... المبيّنة كامل هويتها أعلاه بالجناية المنصوص عنها في المادة ٥٨٦(١)/د عقوبات – المضافة بالقانون رقم ١٦٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٤؛ والمعاقب عليها بمقتضى كل من المادة ٥٨٦(٣)/بند ٤ عقوبات؛ والمادة ٥٨٦(٤)/بند ٦ عقوبات؛ والمادة ٥٨٦(٥)/ه عقوبات؛ وبإنزال عقوبة الاعتقال بها لمدة عشر سنوات والغرامة مئتي ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور سنداً للنص الاول؛ ورفعها تشديداً سنداً للنص الثاني إلى الاعتقال مدة خمس عشرة سنة والغرامة ثلاثماية ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور؛ وبإنزال عقوبة الحبس بها لمدة عشر سنوات والغرامة مئتي ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور سنداً للنص الثالث؛ وبإدغام هذه العقوبات سنداً للمادة ٢٠٥ عقوبات؛ بحيث لا تنفذّ بحقها سوى العقوبة الأشد وهي الاعتقال مدة خمس عشرة سنة والغرامة ثلاثماية ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور؛ واعتبارها فارةً من وجه العدالة وتجريدها من حقوقها المدنية ومنعها من التصرف بأموالها المنقولة وغير المنقولة وتعيين رئيس قلم هذه المحكمة قيّماً عليها والتأكيد على إنفاذ مذكرة إلقاء القبض الصادرة بحقها.

ثانياً:

وتدريكها الرسوم والنفقات القضائية كافة.

حكماً غيابياً صدر وأفهم علناً في ... بحضور ممثل النيابة العامة بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٨

حكم

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة الجنايات في ... المؤلفة من ...

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين انه بموجب قرار الاتهام الصادر عن الهيئة الاتهامية ... برقم ... تاريخ ... وادعاء النيابة العامة الاستئنافية برقم ... تاريخ ... احيل أمام هذه المحكمة:

المتهم ... والدته ... مواليد ١٩٧٩ لبناني رقم السجل ...

اوقف غيابياً في ٢٠١٤/٩/٢٣ وادخل السجن في ٢٠١٥/٢/٢٧ ولا يزال موقوفاً.

لمحاكمته بالجناية المنصوص عنها في المادة ٥٨٦ (٢و١و٥) فقرة ه من القانون رقم ٢٠١١/١٦٤ المضافة إلى قانون العقوبات لاقدامه على نقل اولاد قاصرين إلى الشوارع وحملهم على التسول تحت ستار بيع الورد خلافاً للقانون بهدف استغلالهم لقاء منافع مادية ليجلبوا له المال.

وبنتيجة المحاكمة الوجاهية العلنية،

تبين لهذه المحكمة ما يلي:

اولاً: في الوقائع:

بناء لكتاب معلومات ورد من المديرية العامة لقوى الامن الداخلي تسلسلاً إلى فصيلة ... حول معاودة المتهم ... نشاطه في استغلال الاولاد القاصرين واجبارهم على بيع الورود وتمسيح زجاج السيارات وذلك بالقوة والتهديد من اجل جلب المال له ومن الامكنة التي يتواجد فيها هؤلاء الاطفال شارع ... أمام مطعم ... وأمام ملهى ... وأمام مطعم ... وان فصيلة ... باشرت التحقيق في ٢٠١١/١١/٩ وقد ورد فيه انه بالرغم من الاستقصاءات السرية والعلنية لم يعثر على المتهم كونه يحضر إلى منزله في وقت متأخر من الليل وبأوقات متقطعة. وان المحضر احيل إلى مفرزة ... القضائية للتوسع بالتحقيق لكن لم يتم العثور على المتهم رغم الاستقصاءات والتحريات وانتقال القائم بالتحقيق إلى مكان سكنه عدة مرات فتم تسطير بلاغ بحث وتحرٍ بحقه.

وانه بانتقال القائم بالتحقيق في المفرزة إلى محلة ... لم يوفق بوجود اي شاهد يعرف المتهم بانه كان يقوم بتشغيل اولاد قاصرين بأعمال بيع الورود.

وتبين انه بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٥ تمت مراجعة ملفات المفرزة حيث تبين وجود تحقيق بموجب المحضر رقم ... تاريخ ... بادعاء .... سورية الجنسية ... بحق المتهم ... بجرم خطف ابنها القاصر ... وذلك أمام فصيلة ... بالمحضر رقم ... تاريخ ... وان المتهم احيل إلى المفرزة موقوفاً من فصيلة ... وبالتحقيق معه في المفرزة اعترف انه كان في السابق يعمل في بيع الورود على الطرقات وكان يعمل معه عدد من الاطفال ومنهم ولدي المدعية السوريين وهما ... و... التي يعرفها باسم ام ... وليس ...، حيث يقوم بنقلهما يومياً من محلة ... إلى محلة ... ومن ثم يعيدهما إلى المنزل بعلم المدعية وموافقتها وهي التي كانت تشتري لهما الورود لبيعها وبأن المدعية المذكورة لم تحضر في حينها إلى المفرزة لسماع افادتها وقد ترك المتهم بسند اقامة.

وفي التحقيق الاستنطاقي

لم يحضر المتهم وصدرت بحقه مذكرة توقيف غيابية وتبين ان الهيئة الاتهامية طلبت من النيابة العامة الاستئنافية معرفة مصير المحضرين الاول رقم ... تاريخ ... والمنظم من قبل فصيلة ... والثاني برقم ... تاريخ ... والمنظم

من قبل مفرزة ... القضائية، فتبين ان النيابة العامة كانت قد ادعت بحق ... بجرم المادة ٢١٧/٦١٠ عقوبات استناداً إلى المحضرين المذكورين واسست الدعوى برقم .../ ... واحيلت إلى القاضي المنفرد الجزائي في ...

وفي المحاكمة العلنية

ولدى استجواب المتهم تمهيدياً انكر ما اسند اليه واضاف بأنه كان يعمل حارساً في نايت كلوب ويقف على الباب حيث كان يأتي بعض الاولاد ويقفون أمام الباب والملهى كان في شارع ... وكان الاولاد يبيعون الورود للزبائن وانه لا علاقة له بهم.

ولدى استجواب المتهم أمام المحكمة اقرّ بأنه كان يعمل في ... أمام ملهى واتت ... باكية لكي يشغل لها اولادها لان اصحاب الملهى كانوا يطردونها وانه شغل لها اولادها ولم يكن يأخذ مالاً منها ومن مردود بيع الورود وهو لا يحاكم أمام القاضي المنفرد الجزائي بادعاء ... وعمر ولديها بين ٨ و٩ سنوات.

وبالاستماع إلى شاهد الحق العام أيَّد مضمون المحضر المنظم من قبله ولم يعلق المتهم على افادة الشاهد.

وفي الجلسة الختامية

ترافع ممثل النيابة العامة طالباً تطبيق مواد قرار الاتهام

وترافعت المحامية ... عن المتهم مدلية بأنه سبق ولوحق موكلها بالجرم المسند اليه وانه لا يجوز ملاحقة الفاعل مرتين على فعله وان الجرم ارتكب قبل صدور قانون الاتجار بالبشر وطلبت كف التعقبات بحق موكلها لسبق الادعاء والا اعتبار فعله من نوع الجنحة لعدم سريان قانون الاتجار بالبشر عند قيامه بالفعل ومنحه اوسع الاسباب التخفيفية

واعطي المتهم الكلام الاخير فطلب البراءة،

وختمت المحاكمة.

ثانياً: في الادلة:

تأيدت هذه الوقائع بالادلة التالية:

١. بكتاب المعلومات.
٢. بالتحقيقات الاولية وادعاء ...
٣. بالتحقيقين الابتدائي والنهائي.
٤. بمجمل اوراق الملف.

ثالثاً: في تقدير الادلة وفي القانون

١. بالنسبة للدفع بسبق الادعاء المدلى به من وكيلة المتهم

حيث يقتضي رد الدفع بسبق الادعاء لان الدعوى المقامة لدى القاضي المنفرد الجزائي تستند إلى الوقائع المتعلقة بتحريض المتهم للاطفال على التسول سنداً للمادة ٢١٧/٦١٠ عقوبات في حين ان موضوع هذه الدعوى هو الاتجار بالبشر سنداً للمادة ٥٨٦ (البنود ٢-١-٥) فقرة ه من القانون رقم ٢٠١١/١٦٤ المضافة إلى قانون العقوبات لاقدامه على نقل اولاد قاصرين إلى الشوارع وحملهم على التسول تحت ستار البيع وقد ورد اعترافه بهذه الجريمة في نفس المحضر موضوع الدعوى الجزائية لدى القاضي المنفرد الجزائي وذلك لاختلاف موضوع الدعويين.

٢. بالنسبة لثبوت الجرم بحق المتهم

حيث انه ثابت بالوقائع المبينة اعلاه والادلة المؤيدة لها لاسيما بكتاب المعلومات الذي تأيد باقرار المتهم في المحضر رقم ... تاريخ ... المنظم لدى فصيلة ... حيث اقر باقدامه على نقل الاولاد من بينهم ولدي ... التي يعرفها باسم ... من محلة ... إلى محلة ... لبيع الورود ومن ثم اعادتهما إلى المنزل مما يشكل بحقه الجرم المنصوص عنه في المادة ٥٨٦ البندين ١-٥ فقرة ه من القانون رقم ٢٠١١/١٦٤ المضافة إلى قانون العقوبات ذلك ان الجرم المذكور حصل بتاريخ سابق للقانون المذكور إذ ان الجرم حصل بتاريخ الادعاء في ٢٠١١/١٠/٧ في حين ان القانون صدر في ٢٠١١/٨/٢٤.

وحيث ان المحكمة ترى منح المتهم الاسباب التخفيفية سنداً للمادة ٢٥٤ عقوبات.

لذلـــــــــــــــــــــك

وبعد سماع مطالعة ممثل النيابة العامة؛

تحكم بالاجماع:

اولاً: برد الدفع المتعلق بسبق الادعاء

ثانياً: بادانة المتهم ... بالجرم المنصوص عنه في المادة ٥٨٦ البندين ١ – ٥ من الفقرة ه من القانون رقم ٢٠١١/١٦٤ وانزال عقوبة الحبس به لمدة عشر سنوات وتغريمه مايتي مليون ل.ل. وانزالها تخفيفاً سنداً للمادة ٢٥٤ عقوبات إلى الحبس لمدة سنتين والغرامة إلى مليوني ل.ل. على ان يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة الآف ل.ل. عند عدم الدفع واحتساب مدة توقيفه.

ثالثاً: بتدريك المتهم الرسوم والنفقات كافة.

حكماً وجاهياً بحق المتهم صدر وافهم علناً بحضور ممثل النيابة العامة الاستئنافية في ... في ٢٠١٦/٦/٢٨.

حكم

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة الجنايات في ...المؤلفة من القضاة ...

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى كافة،

ولدى التدقيق والمذاكرة،

تبين انه بموجب قرار الاتهام الصادر عن الهيئة الاتهامية ... وادعاء النيابة العامة الاستئنافية...، أحيل أمام هذه المحكمة المتهم:

- ... والدته ... مواليد ١٩٨١ لبناني، سجل رقم ...، اوقف غيابياً في ٢٠١٥/١/١٥ ولا يزال متوارياً وفاراً من وجه العدالة، وذلك لمحاكمته بجناية المادة ٥٨٦ المضافة إلى قانون العقوبات بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٢٠١١/١٦٤، وجنحة المادة ٥٢٧ عقوبات.
- وبنتيجة المحاكمة العلنية الغيابية، تبين ما يأتي:

اولاً: في الوقائع والادلة

انه بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ حضرت... إلى مركز مكتب حماية الآداب وصرحت انها تعمل في مجال ممارسة الدعارة وترغب في تسليم نفسها.

ولدى الاستماع اليها بالمحضر رقم ... تاريخ ... المنظم من المكتب المذكور، أفادت انها تزوجت منذ اثني عشر عاماً من طليقها المتهم ... نتيجة علاقة حب نشأت بينهما، وقد تزوجت به سراً بسبب رفض والدها وكانت قد بلغت سن الثامنة عشرة، وقد ادعى والدها في حينه على طليقها المتهم بجرم فض بكارتها. وانه بعد الزواج، مرت ظروف مادية سيئة على المتهم فطلب منها العمل في مجال الدعارة لتحصيل المال، وبدأت بهذا العمل بعد حوالى خمسة اشهر من تاريخ زواجهما. ومنذ ذلك التاريخ، والمتهم يستغلها بالدعارة مع الزبائن الذين كانت تمارس الجنس معهم مقابل مبالغ مالية تتراوح بين مئتي دولار وخمسماية دولار، وهو كان يقوم بتوصيلها ويعود ويعيدها، ويأخذ منها النقود ولا ترى منه اي قرش. وكان يسكنها في شقة مفروشة. وكانت تأكل وتشرب وتنام فحسب. وكان يجبرها على السهر في المطاعم، وهناك تتمكن من الايقاع بالزبائن وبقيت معه على هذه الحال كونها تزوجته غصباً عن والدها وليس لديها احد لتلجأ اليه. ومنذ خمس سنوات توفي والدها، وطلقها المتهم، لكنه ابقاها معه وتحت سيطرته وكان يهددها دوماً، كونه من اصحاب السوابق، بأن يزج اسمها بقضية مخدرات. ولا حول لها ولا قوة. وقد اوقفت في العام ٢٠٠٩ بجرم دعارة ولم تذكر اسمه حينها، وذلك من شدة خوفها منه، واستمر هو معها بهذه الطريقة، بحيث تسهر في مطاعم، مثل مطعم ..... في ..... ومطعم ..... في .....، ومطعم ..... في .....، ويبقى المتهم على تواصل معها هاتفياً، وعندما تتمكن من استدراج احد الزبائن وتمارس الجنس معه مقابل مبلغ ستماية دولار اميركي، بما في ذلك حساب السهرة، وعندما تنتهي من الزبون تتصل بالمتهم ليقلها إلى المنزل وتسلمه المبلغ الذي تقاضته. وعندما كانت تحاول الاحتفاظ بقدر من المبلغ المقبوض كانت تتعرض للضرب والاهانة منه. ويوم امس، اوصلها المتهم بسيارته إلى فندق ..... حيث سهرت في مطعم هناك مع احد الزبائن الذي يعرفه هو. وبالفعل امضت مع هذا الزبون حوالى اربع ساعات في غرفته في الفندق واعطاها بعد ان مارست معه الجنس لمرة واحدة مبلغ الف دولار. وعندما انتهت اتصلت بالمتهم الذي حضر وعادت معه بسيارته إلى المنزل. وكان قد وعدها سابقاً بأن يعطيها مبلغ خمسماية دولار، اي نصف المبلغ الذي حصلت عليه، لكنه في الطريق ابتدع حجة انها شربت الكحول مع الزبون، وبوصولها إلى المنزل، راح يضربها واخذ كامل المبلغ. وهذا الامر تكرر عدة مرات. وان المتهم قد اوقف سابقاً عدة مرات بجرائم تسهيل الدعارة والمخدرات، وتعتقد انه مطلوب للعدالة. وهي حالياً لا تملك اي شيء، وليس لديها اي مأوى تلجأ اليه، وتطلب حمايتها من المتهم الذي يستغلها وتطلب مرافقتها إلى الشقة المفروشة التي تقيم فيها من اجل استلام اغراضها منها كونها لا تريد العودة اليها. وانها تتخذ صفة الادعاء الشخصي بحق المتهم بجرم الاستغلال الجنسي بالتهديد.

وتبين انه تم الانتقال من قبل مكتب حماية الآداب إلى الشقة التي تقيم فيها المدعية، برفقتها، حيث احضرت بعض الالبسة والمستندات الخاصة.

وبالعودة إلى محفوظات مكتب حماية الآداب تبين وجود اسبقية دعارة بحق المدعية، واسبقية تسهيل دعارة بحق المتهم.

وتمّ تسليم المدعية إلى جمعية .....، بناء على اشارة النيابة العامة الاستئنافية، من اجل ايوائها، وذلك بموجب ايصال ضم إلى الملف.

وتعذر احضار المتهم، على الرغم من المحاولة عدة مرات، وذلك بسبب تواريه عن الانظار، وهو استمر في التواري خلال التحقيقات الاستنطاقية والمحاكمة، فقررت المحكمة محاكمته غيابياً واعتباره فاراً من وجه العدالة ووضع مذكرة القاء القبض الصادرة بحقه قيد التنفيذ.

وترافع ممثل النيابة العامة طالباً تطبيق مواد الاتهام. وختمت المحاكمة، بعد ان تبين ان المدعية قد اسقطت حقوقها الشخصية عن المتهم خلال التحقيق الاستنطاقي وصرحت على محضر ذاك التحقيق انها تؤكد على ما ورد في دعواها من وقائع.

وقد تأيدت هذه الوقائع بالتحقيقات الاولية والاستنطاقية، والادعاء الشخصي والاستنطاقي واقوال المدعية المسقطة، واسبقيتها في مجال ممارسة الدعارة، وفرار المتهم المستمر وأسبقياته الجرمية المختلفة وفق بيان سجله العدلي، ومجمل الاوراق والتحقيق.

ثانياً: في القانون

حيث يتبين من الوقائع والادلة المبينة آنفاً، ولاسيما اقوال المدعية المسقطة ... وأسبقيتها في مجال ممارسة الدعارة، وفرار المتهم ... المستمر، واسبقياته الجرمية المختلفة وفق بيان سجله العدلي، إقدامه خلال فترة زواجه من المدعية المسقطة وبعد طلاقهما على حضها على ممارسة الدعارة، مستغلاً سلطته عليها من خلال تهديدها وضربها، بغية متابعة العمل في ممارسة الدعارة، لتحصّل له الأموال من دعارتها فاستغلها وتاجر بها لقاء كسب عيشه من دعارتها، ما يجعل فعله لجهة استغلال المدعية واجبارها على ممارسة الدعارة منطبقاً على جناية المادة ٥٨٦ المضافة إلى قانون العقوبات بموجب المادة الأولى من قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص رقم ٢٠١١/١٦٤، وان فعله لجهة اعتماده في كسب عيشه، على دعارة المدعية المسقطة. ينطبق على جنحة المادة ٥٢٧ عقوبات ويقتضي تجريمه وادانته سنداً لهما.

لذلـــــــــــــــــــك

وبعد سماع مطالعة ممثل النيابة العامة؛

تحكم بالاجماع:

تجريم المتهم بجناية المادة ٥٨٦ المضافة إلى قانون العقوبات بموجب المادة الأولى من قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص رقم ٢٠١١/١٦٤ ..... المذكور، وادانته بجنحة المادة ٥٢٧ عقوبات وحبسه مدة سنتين وتغريمه مبلغ مئتي الف ليرة لبنانية، وادغام هذه العقوبة بالعقوبة الجنائية سنداً للمادة ٢٠٥ عقوبات، بحيث لا تنفذ سوى العقوبة الاخيرة وهي الاعتقال مدة عشر سنوات والغرامة ثلاثماية ضعف الحد الادنى للأجور، واعتباره فاراً من وجه العدالة وتجريده من حقوقه المدنية ومنعه من التصرف بأمواله المنقولة وغير المنقولة وتعيين رئيس قلم هذه المحكمة قيماً عليها والتأكيد على انفاذ مذكرة القاء القبض الصادرة بحقه، وتدريكه الرسوم والنفقات القانونية كافة.

حكماً غيابياً اصدر وافهم علناً في ... بتاريخ ... بح

حكم

باسم الشعب اللبناني

إن محكمة الجنايات في ... المؤلفة من القضاة.....

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى كافة،

ولدى التدقيق والمذاكرة،

تبين أنه بموجب قرار الاتهام الصادر عن الهيئة الاتهامية في ... برقم ... تاريخ ... وادعاء النيابة العامة الاستئنافية في ..... رقم ... تاريخ ... أحيل أمام هذه المحكمة كل من:

١. المتهم ... والدته ... مواليد العام ١٩٨٥، لبناني، سجل رقم ...، أوقف بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ إنفاذاً لمذكرة التوقيف الغيابية الصادرة بحقه وأخلي سبيله في ٢٠١٢/٨/٢ ، وتوارى عن الأنظار ولا يزال فاراً من وجه العدالة.
٢. المتهمة ... والدتها ... مواليد العام ١٩٧٩، لبنانية، سجل رقم ... أوقفت بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٨ إنفاذاً لمذكرة التوقيف الغيابية الصادرة بحقها، وأخلي سبيلها في ٢٠١٤/٧/١٦ وتوارت عن الأنظار ولا تزال فارة من وجه العدالة.
٣. المتهم ... والدته ... مواليد العام ١٩٨٤، سوري الجنسية، أوقف غيابياً في ٢٠١٤/٢/٢٥، ولا يزال فاراً من وجه العدالة.
٤. ألظنينة ... والدتها ... مواليد العام ١٩٧٨، لبنانية، أوقفت بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٣ انفاذاً لمذكرة التوقيف الغيابية الصادرة بحقها وأخلي سبيلها في ٢٠١٤/٦/٤.

وذلك لمحاكمة المتهم ... بجناية المادة ٥٨٦ (٣)/ ب٢ عقوبات، المضافة بالقانون رقم ٢٠١١/١٦٤، ومحاكمة المتهمين ... بجناية المادة ٥٨٦(٢)/ب١ عقوبات المضافة بالقانون نفسه، ومحاكمة الظنينة ... بجنحة المادة ٥٢٣ عقوبات.

وبنتيجة المحاكمة العلنية الغيابية بحق المتهمين والظنينة،

تبين ما يلي :

أولاً – في الوقائع والأدلة

إنه بتاريخ ٢٠١١/١١/٦ أوقفت دورية من مكتب حماية الآداب، الظنينة ... في محلة ..... بجرم اصطياد زبائن لممارسة الدعارة معهم. وتم التحقيق معها بموجب المحضر رقم ... تاريخ ... حيث أفادت أنها تعمل في مجال الدعارة وقد وردها فجر اليوم اتصال من شخص لا تعرفه وعرض عليها ممارسة الجنس مع أحد

الأشخاص مقابل مبلغ مئة وخمسين دولار. وقام المتهم ... وهو زوجها، بنقلها على متن دراجته النارية من منزلهما في محلة ..... إلى مستديرة ..... حيث كانت بانتظارها سيارة أجرة بداخلها الشخص الذي اتصل بها، ومن ثم دفع لها مبلغ مئتي دولار أميركي وخلال توجههما إلى أحد الفنادق أوقفت دورية أمنية من مكتب الآداب، وقامت بإعادة المبلغ المقبوض إلى صاحبه الذي تبين أنه يعمل مخبراً.

وأضافت أنها منذ حوالى شهر أو أكثر تعرفت إلى شخص يدعى «أبو كمال» كما تعرفت قبل ذلك إلى المدعوة .....التي أعلمتها أنها تعمل في مجال الدعارة وذهبت معها إلى ملهى في محلة ..... حيث سهرا سوية وكان يحضر زبائن إلى الملهى. كان المتهم ... يقوم بالتوسط بينهما وبينهم من أجل ممارسة الجنس لقاء مبالغ تتراوح بين مئة ومئتي دولار أميركي ولا تعرف العمولة التي كان يأخذها مقابل ذلك. وكانت تعرف عن نفسها باسم «ليال» وتخرج مع الزبائن إلى أحد الفنادق لحوالى ساعة بعد أن تقبض المبلغ داخل الملهى قبل خروجها مع الزبون وأن صاحبة الملهى هي المتهمة ..... المعروفة مني باسم «ميرا» التي حذرتني منذ حوالى عشرة أيام من الحضور إلى المحل كونه عرضة لحضور دوريات آداب نظراً لوجود فتيات قاصرات ترقصن في المحل. وأن المتهمة المذكورة كانت تتواجد دائماً في المحل وكانت تشاهدها تجالس الزبائن وتخرج معهم ولم تكن تتدخل في هذا الأمر، أنها كان المتهم ... المعروف باسم "حسين" أو "جود" هو من يتولى تأمين الزبائن، ولا تعرف ما يتقاضاه مقابل ذلك أو ما هو دور صاحبة المحل بذلك.

وأفادت الظنينة ... كذلك أن المبالغ التي تحصلها من عملها في الدعارة تصرفها في منزلها في شراء الحاجيات، وهي متزوجة بالمتهم ... بموجب عقد لدى أحد المشايخ وليس بشكل رسمي وأن زوجها يلعب بالقمار في ..... ويقوم أحياناً بضربها بسبب خروجها المتكرر ولا تعرف ما إذا كان يعرف ضمناً أنها تمارس الدعارة.

وتبين أنه لم يتم العثور على المتهمين الثلاثة خلال التحقيق الأولي وأن المتهمة ... هي صاحبة ملهى ... وأن المتهم ... يقوم بتسهيل الدعارة للفتيات، وأن الملهى المذكور ختم سابقاً بالشمع الأحمر.

وفي التحقيق الاستنطاقي أفادت المتهمة ... أنها تعمل في ملهى ... لصاحبه ... كمغنية حيث تقوم بتأدية وصلات غنائية كل يوم جمعة وسبت وأحد من الساعة الواحدة بعد منتصف الليل وحتى الساعة الثالثة فجراً. وأن المتهم ... هو مدير الملهى وهي كانت معروفة داخل الملهى باسم "ميرا"، ولا تعرف المتهم ... والظنينة ... ولا تذكر ما إذا كانت قد تحدثت مع هذه الأخيرة.

وأفاد المتهم ... أنه متأهل من الظنينة ... منذ حوالى سبعة أشهر وهي كانت تخبره عند خروجها من المنزل بأنها تقصد منزل أهلها، ولا صحة لسائر أقوالها. وأنه لم يتوار عن الأنظار خلال التحقيقات الأولية، غير أن أحداً لم يتصل به.

وأنكر المتهم ... ما نسب اليه، مدلياً بأنه كان يعمل بصفة "كرسون" في ملهى ... وكانت المتهمة ... تقدم وصلات فنية في الملهى. وهو لا يعرف المتهم ... ولا الظنينة ... وأن الملهى يقصده العديد من الرواد من شبان وفتيات.

ولدى استجواب الظنينة ... من قبل مستشار الهيئة الاتهامية، بعد توقيفها إنفاذاً لمذكرة التوقيف الغيابية الصادرة بحقها، أفادت أنها لا تؤيد أقوالها خلال التحقيق الأولي، كونها جاءت تحت تأثير الضرب، ومن ثم عادت وصرحت أن أقوالها تلك صحيحة. ونفت ممارستها الدعارة السرية، سواء قبل زواجها من المتهم ... أم بعد ذلك. وأن من أوصلها إلى المكان الذي ألقي القبض عليها فيه هو شقيقها ... وليس زوجها.

كما عادت وأدلت بأن افادتها الأولية أعطيت تحت تأثير السكر. ومن ثم عادت مجدداً للقول بأنها كانت تحت تأثير الضرب.

ونفت المتهمة ... أمام هذه المحكمة صحة ما نسب اليها مكررة أقوالها السابقة لجهة أنها تعمل كمغنية. وأدلت بأنها لا تعرف ما إذا كان المتهم ... متورطاً في قضايا الدعارة أم لا. وأن مداهمة الملهى تمت خلال قيامها بالغناء. وأن سبب المداهمة هو عمل قاصرات في الرقص داخل الملهى وليس الدعارة. وهي لم تمنع الظنينة ... من الحضور إلى الملهى بسبب الأمور المشبوهة.

وتبين أن المتهمة ... توارت عن الأنظار، فقررت المحكمة محاكمتها ومحاكمة المتهمين ... و... غيابياً واعتبارهم فارين من وجه العدالة ووضع مذكرة القاء القبض الصادرة بحق كل منهم قيد التنفيذ. كما قررت محاكمة الظنينة ... غيابياً. واستمعت إلى شاهد الحق العام المؤهل أول المتقاعد ... بعد تحليفه اليمين القانونية، الذي أيد مضمون المحضر المنظم منه، مؤكداً أن الافادات المضبوطة فيه أخذت بكل حرية وبدون أي ضغط أو اكراه.

وترافع ممثل النيابة العامة طالباً تطبيق مواد الاتهام. وختمت المحكمة.

وقد تأيدت هذه الوقائع بالتحقيقات الاولية والاستنطاقية واقوال الظنينة ... واعترافها الاولي، ومدلول اقوالها المتهمين وفرارهم بعد تقرير تخلية سبيلهم وتخلف الظنينة عن حضور المحاكمة والتناقض في اقوالها خلال استجوابها من قبل مستشار الهيئة الاتهامية، وأقوال شاهد الحق العام تحت اليمين القانونية ومجمل الاوراق والتحقيق.

ثانياً- في القانون

حيث يتبين من الوقائع والادلة المبينة آنفاً، ولاسيما اقوال الظنينة ... واعترافها الاولي، وتناقض أقوالها خلال استجوابها من قبل مستشار الهيئة الاتهامية، ولاسيما لجهة الظروف التي ادلت فيها بافادتها الأولية، ومدلول اقوال المتهمين.....و.....و..... وفرارهم بعد تقرير تخلية سبيلهم، وتخلف الظنينة ... عن حضور جلسات المحاكمة، واقوال شاهد الحق العام تحت اليمين القانونية أمام هذه المحكمة.

إقدام الظنينة ... على تعاطي الدعارة السرية وإقدام المتهم..... زوجها على استغلالها في هذا المجال مستغلاً سلطته الزوجية عليها، واقدام المتهمين .....و..... على استغلالها واخريات في الدعارة خلال عملها في ملهى ... وذلك على النحو المبين في باب الوقائع، ما يجعل فعل الظنينة ... منطبقاً على جنحة المادة ٥٢٣ عقوبات ويقتضي ادانتها سنداً لها، وفعل المتهم ... منطبقاً على جناية المادة ١/٥٨٦ و٥٨٦ (٣)/ب ٢ عقوبات المضافة بالقانون رقم ٢٠١١/١٦٤، ويقتضي تجريمه بمقتضاها، كما ان فعل المتهمين ..... و..... ينطبق على جناية المادة ١/٥٨٦ و٥٨٦ (٢)/ب ١ عقوبات المضافة بالقانون نفسه ويقتضي تجريمهما بمقتضاها.

لذلـــــــــــــــــــك

وبعد سماع مطالعة ممثل النيابة العامة؛

تحكم المحكمة بالاجماع:

اولاً:

بتجريم المتهم ... بجناية المادة ١/٥٨٦ و٥٨٦(٣)/ب٢ عقوبات المضافة بالقانون رقم ٢٠١١/١٦٤ وانزال عقوبة الاعتقال به مدة عشر سنوات وتغريمه ثلاثماية ضعف الحد الادنى للاجور، واعتباره فاراً من وجه العدالة وتجريده من حقوقه المدنية ومنعه من التصرف بأمواله المنقولة وغير المنقولة وتعيين رئيس قلم هذه المحكمة قيماً عليها والتأكيد على انفاذ مذكرة القاء القبض الصادرة بحقه.

ثانياً:

بتجريم كل من المتهمين.....بجناية المادة ١/٥٨٦ و٥٨٦(٢)/ب١ عقوبات المضافة بالقانون رقم ٢٠١١/١٦٤ وانزال عقوبة الاعتقال بكل منهما مدة خمس سنوات وتغريمهما مبلغ مئتي ضعف الحد الادنى للاجور، واعتبارهما فارين من وجه العدالة وتجريدهما من حقوقهما المدنية ومنعهما من التصرف بأموالهما المنقولة وغير المنقولة وتعيين رئيس قلم هذه المحكمة قيماً عليها والتأكيد على انفاذ مذكرة القاء القبض الصادرة بحق كل منهما.

ثالثاً:

بادانة الظنينة .....بجنحة المادة ٢/٥٢٣ عقوبات وحبسها مدة ثلاثة اشهر وتغريمها مبلغ خمسماية الف ليرة لبنانية، على ان تحبس يوماً واحداً عن كل عشرة الآف ليرة لبنانية في حال عدم دفع قيمة الغرامة، وذلك سنداً للمادة ٥٤ عقوبات.

رابعاً:

بتدريك المتهمين الثلاثة والظنينة ... الرسوم والنفقات القضائية كافة.

حكماً غيابياً اصدر وافهم علناً في ... بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٦ بحضور ممثل النيابة العامة

ملحق ١٠

بعض الأحكام الأجنبية حول جريمة الاتجار بالأشخاص

ملخص عن بعض الاجتهادات الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان[1]

Press Unit
Unité de la Presse

EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS
COUR EUROPÉENNE DES DROITS DE L'HOMME

June 2017
This Factsheet does not bind the Court and is not exhaustive

Trafficking in human beings

"The absence of an express reference to trafficking in the [European] Convention [on Human Rights] is unsurprising. The Convention was inspired by the Universal Declaration of Human Rights, proclaimed by the General Assembly of the United Nations in 1948, which itself made no express mention of trafficking. In its Article 4, the Declaration prohibited 'slavery and the slave trade in all their forms'. However, in assessing the scope of Article 4[1] of the Convention, sight should not be lost of the Convention's special features or of the fact that it is a living instrument which must be interpreted in the light of present-day conditions. The increasingly high standards required in the area of the protection of human rights and fundamental liberties correspondingly and inevitably require greater firmness in assessing breaches of the fundamental values of democratic societies (…). The [European] Court [of Human Rights] notes that trafficking in human beings as a global phenomenon has increased significantly in recent years (…). In Europe, its growth has been facilitated in part by the collapse of former Communist blocs. The conclusion of the Palermo Protocol in 2000 and the Anti-Trafficking Convention in 2005 demonstrate the increasing recognition at international level of the prevalence of trafficking and the need for measures to combat it." (*Rantsev v. Cyprus and Russia*, judgment of 7 January 2010, §§ 277-278).

Obligation on States to protect the victims of trafficking

Rantsev v. Cyprus and Russia

7 January 2010

The applicant was the father of a young woman who died in Cyprus where she had gone to work in March 2001. He complained that the Cypriot police had not done everything possible to protect his daughter from trafficking while she had been alive and to punish those responsible for her death. He also complained about the failure of the Russian authorities to investigate his daughter's trafficking and subsequent death and to take steps to protect her from the risk of trafficking.

The European Court of Human Rights noted that, like slavery, trafficking in human beings, by its very nature and aim of exploitation, was based on the exercise of powers attaching to the right of ownership; it treated human beings as commodities to be bought and sold and put to forced labour; it implied close surveillance of the activities of victims, whose movements were often circumscribed; and it involved the use of violence and threats against victims. Accordingly the Court held that trafficking itself was prohibited by Article 4 (prohibition of slavery and forced labour) of the European Convention on Human Rights. It concluded that there had been a **violation** by Cyprus **of** its **positive obligations arising under Article 4** of the Convention on two counts: first, its failure to put in place an appropriate legal and administrative framework to combat trafficking as a result of the existing regime of artiste visas, and, second, the

[1]. Article 4 (prohibition of slavery and forced labour) of the European Convention on Human Rights provides that:
"1. No one shall be held in slavery or servitude.
2. No one shall be required to perform forced or compulsory labour.
(…)."

1 European Court of Human Rights, Press Unit, Factsheet- Trafficking in Human Rights: https://www.echr.coe.int/Documents/FS_Trafficking_ENG.PDF

failure of the police to take operational measures to protect the applicant's daughter from trafficking, despite circumstances which had given rise to a credible suspicion that she might have been a victim of trafficking. The Court held that there had also been a **violation of Article 4** of the Convention by Russia on account of its failure to investigate how and where the applicant's daughter had been recruited and, in particular, to take steps to identify those involved in her recruitment or the methods of recruitment used. The Court further held that there had been a **violation** by Cyprus **of Article 2** (right to life) of the Convention, as a result of the failure of the Cypriot authorities to investigate effectively the applicant's daughter's death.

V.F. v. France (application no. 7196/10)

29 November 2011 (decision on the admissibility)

This case concerned the proceedings for the applicant's deportation to Nigeria, her country of origin. The applicant alleged in particular that if she were expelled to Nigeria she would be at risk of being forced back into the prostitution ring from which she had escaped and being subjected to reprisals by those concerned, and that the Nigerian authorities would be unable to protect her. In her view, the French authorities were under a duty not to expel potential victims of trafficking.

The Court declared the application **inadmissible** (manifestly ill-founded). While it was well aware of the scale of the trafficking of Nigerian women in France and the difficulties experienced by these women in reporting to the authorities with a view to obtaining protection, it nevertheless considered, in particular, that the information provided by the applicant in this case was not sufficient to prove that the police knew or should have known when they made the order for her deportation that the applicant was the victim of a human trafficking network. As to the risk that the applicant would be forced back into a prostitution ring in Nigeria, the Court observed that, while the Nigerian legislation on preventing prostitution and combating such networks had not fully achieved its aims, considerable progress had nevertheless been made and it was likely that the applicant would receive assistance on her return.

See also: **Idemugia v. France**, decision on the admissibility of 27 March 2012.

M. and Others v. Italy and Bulgaria (no. 40020/03)

31 July 2012

The applicants, of Roma origin and Bulgarian nationality, complained that, having arrived in Italy to find work, their daughter was detained by private individuals at gunpoint, was forced to work and steal, and sexually abused at the hands of a Roma family in a village. They also claimed that the Italian authorities had failed to investigate the events adequately.

The Court declared the applicants' **complaints under Article 4** (prohibition of slavery and forced labour) **inadmissible** as being manifestly ill-founded. It found that there had been no evidence supporting the complaint of human trafficking. However, it found that the Italian authorities had not effectively investigated the applicants' complaints that their daughter, a minor at the time, had been repeatedly beaten and raped in the villa where she was kept. The Court therefore held that there had been a **violation of Article 3** (prohibition of inhuman or degrading treatment) of the Convention under its procedural limb. The Court lastly held that there had been **no violation of Article 3** of the Convention in respect of the steps taken by the Italian authorities to release the first applicant.

F.A. v. the United Kingdom (no. 20658/11)

10 September 2013 (decision on the admissibility)

The applicant, a Ghanaian national, alleged that she had been trafficked to the United Kingdom and forced into prostitution. She complained in particular that her removal to Ghana would put her at risk of falling into the hands of her former traffickers or into the hands of new traffickers. She further alleged that, as she had contracted HIV in the United Kingdom as a direct result of trafficking and sexual exploitation, the State was

under a positive obligation to allow her to remain in the United Kingdom to access the necessary medical treatment.
The Court declared the applicant's complaints under Articles 3 (prohibition of inhuman or degrading treatment) and 4 (prohibition of slavery and forced labour) **inadmissible**. It noted in particular that the applicant could have raised all of her Convention complaints in an appeal to the Upper Tribunal. By not applying for permission to appeal to the Upper Tribunal, she had failed to meet the requirements of Article 35 § 1 (admissibility criteria) of the Convention.

L.E. v. Greece (no. 71545/12)

21 January 2016

This case concerned a complaint by a Nigerian national who was forced into prostitution in Greece. Officially recognised as a victim of human trafficking for the purpose of sexual exploitation, the applicant had nonetheless been required to wait more than nine months after informing the authorities of her situation before the justice system granted her that status. She submitted in particular that the Greek State's failings to comply with its positive obligations under Article 4 (prohibition of slavery and forced labour) of the Convention had entailed a violation of this provision.
The Court held that there had been a **violation de l'article 4** (prohibition of slavery and forced labour) of the Convention. It found in particular that the effectiveness of the preliminary inquiry and subsequent investigation of the case had been compromised by a number of shortcomings. With regard to the administrative and judicial proceedings, the Court also noted multiple delays and failings with regard to the Greek State's procedural obligations. In this case the Court also held that there had been a **violation of Article 6 § 1** (right to a fair trial within a reasonable time) of the Convention, finding that the length of the proceedings in question had been excessive for one level of jurisdiction and did not meet the "reasonable time" requirement. Lastly, the Court held that there had been a **violation of Article 13** (right to an effective remedy) of the Convention, on account of the absence in domestic law of a remedy by which the applicant could have enforced her right to a hearing within a reasonable time.

J. and Others v. Austria (no. 58216/12)

17 January 2017

This case concerned the Austrian authorities' investigation into an allegation of human trafficking. The applicants, two Filipino nationals, who had gone to work as maids or au pairs the United Arab Emirates, alleged that their employers had taken their passports away from them and exploited them. They claimed that this treatment had continued during a short stay in Vienna where their employers had taken them and where they had eventually managed to escape. Following a criminal complaint filed by the applicants against their employers in Austria, the authorities found that they did not have jurisdiction over the alleged offences committed abroad and decided to discontinue the investigation into the applicants' case concerning the events in Austria. The applicants maintained that they had been subjected to forced labour and human trafficking, and that the Austrian authorities had failed to carry out an effective and exhaustive investigation into their allegations. They argued in particular that what had happened to them in Austria could not be viewed in isolation, and that the Austrian authorities had a duty under international law to investigate also those events which had occurred abroad.
The Court, finding that the Austrian authorities had complied with their duty to protect the applicants as (potential) victims of human trafficking, held that there had been **no violation of Article 4** (prohibition of forced labour) and **no violation of Article 3** (prohibition of inhuman or degrading treatment) of the Convention. It notably noted that there had been no obligation under the Convention to investigate the applicants' recruitment in the Philippines or their alleged exploitation in the United Arab Emirates, as States are not required under Article 4 of the Convention to provide for universal jurisdiction over trafficking offences committed abroad. Turning to the events in Austria, the Court concluded that the authorities had taken all steps which could have reasonably been expected in the situation. The applicants, supported by a

government-funded NGO, had been interviewed by specially trained police officers, had been granted residence and work permits in order to regularise their stay in Austria, and a personal data disclosure ban had been imposed for their protection. Moreover, the investigation into the applicants' allegations about their stay in Vienna had been sufficient and the authorities' resulting assessment, given the facts of the case and the evidence available, had been reasonable. Any further steps in the case – such as confronting the applicants' employers – would not have had any reasonable prospect of success, as no mutual legal assistance agreement existed between Austria and the United Arab Emirates, and as the applicants had only turned to the police approximately one year after the events in question, when their employers had long left the country.

Chowdury and Others v. Greece

30 March 2017

The applicants – 42 Bangladeshi nationals – were recruited in Athens and other parts of Greece between the end of 2012 and early 2013, without a Greek work permit, to work at the main strawberry farm in Manolada. Their employers failed to pay the applicants' wages and obliged them to work in difficult physical conditions under the supervision of armed guards. The applicants alleged that they had been subjected to forced or compulsory labour. They further submitted that the State was under an obligation to prevent their being subjected to human trafficking, to adopt preventive measures for that purpose and to punish the employers.

The Court held that there had been a **violation of Article 4 § 2** (prohibition of forced labour) of the Convention, finding that the applicants had not received effective protection from the Greek State. The Court noted, in particular, that the applicants' situation was one of human trafficking and forced labour, and specified that exploitation through labour was one aspect of trafficking in human beings. The Court also found that the State had failed in its obligations to prevent the situation of human trafficking, to protect the victims, to conduct an effective investigation into the offences committed and to punish those responsible for the trafficking.

Pending application

T.I. and Others v. Greece (no. 40311/10)

Application communicated to the Greek Government on 6 September 2016

Recognised as victims of human trafficking, the applicants, three Russian nationals, complain in particular of the Greek State's failure to discharge its obligations to penalise and prosecute acts relating to human trafficking in their cases.

The Court gave notice of the application to the Greek Government and put questions to the parties under Articles 4 (prohibition of slavery and forced labour), 6 (right to a fair trial) and 13 (right to an effective remedy) of the Convention.

Refugee status and residence permit

L.R. v. the United Kingdom (no. 49113/09)

14 June 2011 (strike-out decision)

The applicant claimed that she had been trafficked to the United Kingdom from Italy by an Albanian man who forced her into prostitution in a night club collecting all the money which that brought. She escaped and started living in an undisclosed shelter. She claimed that removing her from the United Kingdom to Albania would expose her to a risk of being treated in breach of Articles 2 (right to life), 3 (prohibition of inhuman or degrading treatment), 4 (prohibition of slavery and forced labour) and 8 (right to respect for private and family life) of the Convention.

The Court **decided to strike the application out of its list of cases**, in accordance with Article 37 (striking out applications) of the Convention, as it found that the applicant and her daughter had been granted refugee status in the United Kingdom and that there was no longer any risk that they would be removed to Albania. The

Government had also undertaken to pay to the applicant a sum for the legal costs incurred by her.

D.H. v. Finland (no. 30815/09)

28 June 2011 (strike-out decision)

The applicant, a Somali national born in 1992, arrived by boat in Italy in November 2007. He was running away from Mogadishu where he claimed he had been forced to join the army after the collapse of the country's administrative structures and where he risked his life at the hand of the Ethiopian troops who aimed at capturing and killing young Somali soldiers. The Italian authorities left him in the streets of Rome in the winter of 2007, without any help or resources. He was constantly hungry and cold, physically and verbally abused in the streets, and by the police in Milan where he looked for help. Eventually, he was trafficked to Finland, where he applied for asylum which was refused in February 2010. The applicant complained that if returned back to Italy, he would risk inhuman or degrading treatment contrary to Article 3 of the Convention, particularly as he was an unaccompanied minor.

The Court **struck the application out of its list of cases**, in accordance with Article 37 (striking out applications) of the Convention, as it noted that the applicant had been granted a continuous residence permit in Finland and that he was no longer subject to an expulsion order. The Court thus considered that the matter giving rise to the complaints in the case had been resolved.

O.G.O. v. the United Kingdom (no. 13950/12)

18 February 2014 (strike-out decision)

The applicant, a Nigerian national, who claimed to be a victim of human trafficking, complained that her expulsion to Nigeria would expose her to a real risk of re-trafficking.

The Court **decided to strike the application out of its list of cases**, in accordance with Article 37 (striking out applications) of the Convention, noting that the applicant was no longer at risk of being removed as she had been granted refugee status and an indefinite leave to remain in the United Kingdom. Moreover, the United Kingdom authorities had accepted that she had been a victim of trafficking.

Measures taken by States against traffickers and their accomplices

Issues under Article 8 (right to respect for private and family life) of the Convention

Kaya v. Germany

28 June 2007 (decision on the admissibility)

The applicant, a Turkish national who had lived in Germany for some 30 years, was convicted in 1999 for, among other things, attempted aggravated trafficking in human beings and aggravated battery. He was expelled in 2001 from Germany to Turkey after he had served two thirds of his prison sentence, as the courts found that there was a high risk that he could continue to pose a serious threat to the public. The applicant complained that his deportation from Germany had breached his private and family life.

The Court held that there had been **no violation of Article 8** (right to respect for private and family life) of the Convention. It found that the applicant's expulsion had been in accordance with the Convention, particularly given that he had been sentenced for rather serious offences in Germany, and had been eventually able to return to Germany.

Issues under Article 1 (protection of property) of Protocol No. 1

Tas v. Belgium

12 May 2009 (decision on the admissibility)

This case concerned the confiscation of premises used in connection with offence linked to human-trafficking and exploiting vulnerable aliens. The applicant relied in particular on Article 1 (protection of property) of Protocol No. 1 to the Convention.

The Court declared the application **inadmissible** as being manifestly ill-founded. Taking into account the margin of appreciation afforded to States in controlling "the use of property in accordance with the general interest", in particular in the context of a policy aimed at combating criminal activities, it found that the interference with the applicant's right to the peaceful enjoyment of his possessions had not been disproportionate to the legitimate aim pursued, i.e., in accordance with the general interest, to combat human trafficking and the exploitation of foreigners in a precarious situation.

Texts and documents

See also the Council of Europe's **Anti-Trafficking website**.

Media Contact:
Tel.: +33 (0)3 90 21 42 08

ملخص عن بعض الاجتهادات الصادرة عن محاكم الولايات المتحدة الأميركية[1]

THE UNITED STATES – DEPARTMENT OF JUSTICE

CIVIL RIGHTS DIVISION

CRIMINAL SECTION SELECTED CASE SUMMARIES

HUMAN TRAFFICKING

U.S. v. Botsvynyuk, et al.

On July 16, 2012, Omelyan Botsvynyuk, a 52-year-old Ukrainian national, was sentenced to life plus 20 years in prison. On July 17, Stepan was sentenced to 20 years in prison. Omelyan Botsvynyuk and his brother, Stepan Botsvynyuk, 38, were convicted on Oct. 12, 2011, of conspiracy to violate the Racketeer Influenced and Corrupt Organizations Act (RICO with Forced Labor as a "specified unlawful activity"). Between 2000 and 2007, the brothers operated cleaning services with workers who were smuggled in from Ukraine and kept in conditions of peonage and forced labor through physical violence and threats of physical violence. Evidence presented at trial showed the brothers recruited workers from Ukraine, promising them good jobs making $500 per month and another $200 or $300 extra for expenses, with each worker expected to earn $10,000 after two or three years of working in the United States. Throughout their employment with the brothers, the workers lived up to five people in one room, slept on dirty mattresses on the floor, and were never paid. They were told that they had to work for the brothers until their debts, ranging from $10,000 to $50,000, were paid.

U.S. v. Cortes-Meza, et al.

From about the spring of 2006 through early June 2008, Amador Cortes-Meza, his brother Juan, and their two nephews, Francisco and Raul, along with Edison Wagner Rosa Tort and Otto Jaime Larios Perez, conspired to recruit and smuggle ten women from Mexico, four of whom were minors, to engage in forced prostitution in the Atlanta metropolitan area. The defendants lured the women to the United States, using promises of love and opportunity. Once in Georgia, the defendants forced the women into prostitution by various means, including beating them, threatening to hurt their families, and isolating them. Each night, the victims were transported by drivers to the homes of customers who paid $25-$30 for ten to fifteen minutes with them. The women typically visited 10 to 30 customers per night. The conspirators were indicted in 2008 on conspiracy, sex trafficking, harboring, and obstruction charges. In April and July 2009, Tort, Larios Perez, and Juan, Francisco, and Raul Cortez-Mesa pleaded guilty. In April 2010, Tort was sentenced to 5 years imprisonment; Larios Perez to 30 months; Juan Cortez-Mesa to 200 months; Francisco Cortes-Meza to 20 years; and Raul Cortes-Meza to 10 years. All five were ordered to pay thousands of dollars in restitution to the victims. Amador Cortes-Meza, the leader of the prostitution ring, went to trial and, on November 23, 2010, was convicted by a jury of 19

1 The United States – Department of jJstice, Civil Rights Division, Criminal Section Selected Case Summaries, Human trafficking; https://www.justice.gov/crt/criminal-section-selected-case-summaries#humantrafficking

counts of conspiracy, sex trafficking, human smuggling, and harboring. On March 28, 2011, he was sentenced to 40 years in prison followed by five years of supervised release. He was also ordered to pay $292,000 in restitution to the victims, $64,000 of which jointly with Francisco Cortez-Mesa, and $4000 jointly with Juan Cortez-Mesa.

Read the press releases:

- Member of Human Trafficking Ring Pleads Guilty to Sex Trafficking Charges (Francisco) (12/18/08)
- Member of Human Trafficking Ring Pleads Guilty to Sex Trafficking Charges (Raul) (2/5/09)
- Key Member of Human Trafficking Ring Pleads Guilty to Sex Trafficking Charges (Juan) (7/30/09)
- Key Member of International Human Trafficking Ring Sentenced (4/1/10)
- Four Defendants Sentenced in Human Trafficking Ring (4/28/10)
- Man Found Guilty for Forcing Women and Juveniles into Prostitution (11/23/10)
- Mexican National Found Guilty on All Counts for Multiple Federal Sex Trafficking and Immigration Crimes (11/23/10)
- Sex Trafficking Ring Leader Sentenced to 40 Years in Prison (3/24/11)

U.S. v. Askarkhodjaev, et al.

In May 2009, Abrorkhodja Askarkhodjaev, a 31-year-old Uzbek, and 11 co-defendants were indicted by a federal grand jury in Kansas City, Missouri, for their participation in a racketeering conspiracy, spanning almost a decade and involving numerous crimes, including most notably forced labor trafficking. Askarkhodjaev was the leader of a criminal enterprise that recruited hundreds of foreign workers from the Dominican Republic, the Philippines, Eastern Europe, Central Asia, and elsewhere, through false promises of good employment. When the workers arrived, Askarkhodjaev and his co-defendants compelled them into service in various jobs in 14 different states. The defendants forced the workers to live in greatly overcrowded apartments with exorbitant rents and coerced their labor through threats of deportation and by withholding their wages. This case was the first instance of forced labor trafficking being charged as part of a Racketeer Influenced and Corrupt Organizations Act, or RICO conspiracy.

On October 20, 2010, Askarkhodjaev pleaded guilty to racketeering conspiracy, fraud in foreign labor contracting, evasion of corporate employment tax, and identity theft and, on May 9, 2011, he was sentenced to 12 years in prison and three years of supervised release. Co-defendants Kristin Dougherty, Ilkham Fazilov, Viorel Simon, Nodirbek Abdollayev, Andrew Cole, Jakhongir Kakhkarov, Alexandru Frumusache, and Abdukakhar Azizkhodjaev were also sentenced for their respective roles in this criminal enterprise. Dougherty, the only defendant who went to trial, was convicted of racketeering, racketeering conspiracy, and wire fraud, and was sentenced to 5 years in prison. Four of the defendants pleaded guilty in August 2010. Fazilov pleaded guilty to racketeering conspiracy in August and was sentenced to 41 months in prison. Simon pleaded guilty to racketeering conspiracy and fraud in foreign labor contracting, and was sentenced to 25 months in prison. Abdoollayev pleaded guilty to racketeering, and was sentenced to 21 months in prison. Cole pled guilty to racketeering conspiracy and fraud in foreign labor contracting, and was sentenced to 12 months in prison. The four defendants who were

the earliest to cooperate and subsequently plead guilty, Bakhrom Ikramov (wire fraud by Information), Frumusache (forced labor), Kakhkharov (racketeering), Azizkhodjaev (misprision of a felony), were sentenced to time served. In total, the defendants and were also ordered to pay $1,007,492 in restitution to the foreign workers who they exploited and to the IRS for unpaid taxes.

Read the press releases:

- Eight Uzbekistan Nationals Among 12 Charged with Racketeering, Human Trafficking & Immigration Violations in Scheme to Employ Illegal Aliens in 14 States (5/27/09)
- Uzbek Man Pleads Guilty to Charges for Involvement in a Racketeering Enterprise That Engaged in Forced Labor (Raul) (10/21/10)
- Uzbek Man Sentenced for Role in Multi-National Racketeering and Forced Labor Enterprise (5/9/11)

U.S. v. Navarrete

Cesar, Geovanni, Jose, Villhina, and Ismael Michael Navarrete, along with Antonia Zuniga Vargas, were involved in a scheme to enslave Mexican and Guatemalan nationals and compel their labor as farmworkers in an area near Ft. Myers, Florida. All six defendants pled guilty to charges of harboring for financial gain. Additionally, Cesar and Geovanni Navarrete pled guilty to beating, threatening, and restraining workers to force them to work as agricultural laborers. In December 2008, Cesar and Geovanni Navarette were sentenced to 12 years in prison; they, along with the other four defendants, were ordered to pay over $200,000 in restitution to the victims.

Read the press releases:

- Immokalee, Florida, Family Charged with Forcing Immigrants into Farm Labor
- Brothers Plead Guilty to Enslaving Farmworkers in Florida, Co-defendants Plead Guilty to Related Felonies
- Four Defendants Sentenced for Roles in Scheme to Enslave Farmworkers in Florida

U.S. v. Paris et al.

In 2006, Dennis Paris and nine co-defendants were charged in a multi-count federal indictment for operating prostitution businesses in the Hartford, Connecticut, area. The defendants recruited young, vulnerable girls and women and marketed them to perform sexual acts with men in exchange for money. Paris›s nine co-defendants, including Shanaya Hicks and Brian Forbes, pled guilty. On June 14, 2007, a federal jury convicted Paris of multiple trafficking-related offenses. On October 14, 2008, Paris was sentenced to 30 years in prison.

Read the press releases:

- Connecticut Woman Pleads Guilty for Role in Human Trafficking Ring
- Connecticut Man Pleads Guilty for Role in Human Trafficking Ring

- Connecticut Woman Sentenced for Role in Sex Trafficking Ring
- Connecticut Man Sentenced to 360 Months in Prison for Leading Brutal Sex Trafficking Ring That Victimized U.S. Citizens

U.S. v. Djoumessi

In March 2006, Evelyn and Joseph Djoumessi were convicted of involuntary servitude for forcing a 14-year-old Cameroonian girl to work as a domestic servant without pay in their Michigan home. The Djoumessis held the girl against her will by using violence, threats, and sexual assault. On May 30, 2007, Evelyn Djoumessi was sentenced to 60 months in prison and Joseph Djoumessi was sentenced to 204 months in prison. Additionally, both defendants were ordered to pay the victim $100,000 in restitution. Joseph Djoumessi appealed and, in August 2008, the Sixth Circuit Court of Appeals affirmed his conviction. In January 2009, the United States Supreme Court denied certiorari.

Read the press releases:

- Couple Indicted on Human Trafficking Charges
- Cameroonian Couple Sentenced on Human Trafficking Charges

U.S. v. Mondragon

Brothers Victor Omar Lopez and Oscar Mondragon and co-conspirators Maximino Mondragon, Walter Corea, Olga Mondragon, Maria Fuentes, Kerin Silva, and Lorenza Reyes Nunez were involved in a scheme to smuggle young Central American women into the United States and to use threats of harm to their relatives to compel them into service in bars, restaurants, and cantinas. All eight defendants pled guilty to various federal human trafficking and related charges. Corea and Oscar Mondragon were both sentenced to serve 180 months in prison. Maximino Mondragon was sentenced to 156 months in prison. Lopez was sentenced to 109 months in prison; Olga Mondragon was sentenced to 84 months; Kerin Silva was sentenced to probation; Maria Fuentes and Reyes Nunez were sentenced to time served. The defendants were also required to pay a total of $1.7 million in restitution to the victims.

Read the press releases:

- Two Men Sentenced for Human Trafficking and Alien Smuggling Charges
- Man Sentenced for Human Trafficking and Alien Smuggling

U.S. v. Norris et al.

Former professional wrestler "Hardbody" Harrison Norris and co-defendants Aimee Allen and Cedric Lamar Jackson were charged with federal conspiracy, sex trafficking, and forced labor violations for their participation in a scheme to recruit and sometimes kidnap young women and then force the women into prostitution in the Atlanta area. Norris was also charged with multiple counts of tampering with a witness. Norris was convicted by a federal jury in November 2007 and, in March 2008, he was sentenced to

life in prison. Allen and Jackson, who had both previously pled guilty, were sentenced to 34 months and to 60 months in prison, respectively. Two other women involved in the conspiracy, Michelle Achuff and Leslie Smith, were sentenced to probation for making false statements to FBI investigators.

Read the press releases:

- Co-Defendants Sentenced for Roles in Former Wrestler›s Sex Trafficking Ring
- Former Wrestler Sentenced on Sex Trafficking and Forced Labor Charges

U.S. v. Farrell

On November 7, 2007, Robert John Farrell and his wife, Angelita Magat Farrell, owners of a hotel in Oacoma, South Dakota, were convicted of peonage, document servitude, visa fraud, making false statements, and conspiracy for bringing Filipino workers into the United States, then using threats of legal coercion, physical harm, and other threats to compel the workers into service in their hotel. In February 2008, Robert Farrell was sentenced to 50 months in prison and Angelita Farrell was sentenced to 36 months in prison.

Read the press release:

- South Dakota Hotel Owners Sentenced for Involuntary Servitude Offenses

U.S. v. Jones

In August 2007, Jimmie Lee Jones, aka "Mike Spade," pled guilty, on the eve of trial, to multiple charges of sex trafficking, sex trafficking of a minor, peonage, Mann Act violations, and extortionate collection of credit, for recruiting and forcing young women to engage in prostitution in the Atlanta area. Jones enticed the victims into signing fraudulent modeling contracts, and then used physical and sexual abuse, threats of force, and extortion to compel the young women into prostitution. On January 24, 2008, Jones was sentenced to fifteen years in prison.

Read the press release:

- Georgia Man Sentenced to 15 Years on Sex Trafficking and Mann Act Charges

U.S. v. Calimlim

In 1985, Elnora Calimlim and Jefferson N. Calimlim, both affluent Fillipino doctors, brought Irma Martinez to the their home in Brookfield, Wisconsin. Martinez was 19 years old at the time. The Calimlims confiscated Martinez›s passport and other documents when she arrived in the United States. For the next 19 years, Martinez served as the Calimlims›

domestic servant. During those 19 years, the Calimlims forbade Martinez to leave the house unescorted; required her to lock herself in her bedroom when guests were in the house; refused to allow her to have friends; refused to allow her to attend a church of her choice and engage in church social activities; denied her necessary medical and dental care; failed to pay her directly any salary, and paid her parents a total of about $20,000; and restricted Martinez›s contact and communications with her family in the Philippines. Martinez worked for the Calimlims seven days a week, on average 17 hours a day. The Calimlims coerced Martinez to work through an elaborate scheme which included her total isolation from society and her family; repeated lies about her immigration status; and continuous threats that Martinez would be arrested, jailed, and deported if anyone discovered her.

On August 24, 2004, agents with the Bureau of Immigration and Customs Enforcement (ICE) received an anonymous call from someone who stated she was a former friend of the Calimlims and had been in their home. The anonymous caller provided details of Martinez›s treatment. On September 29, 2004, ICE and FBI agents, and officers from the local police department executed a search warrant at the Calimlims› residence for the sole purpose of rescuing Martinez. Martinez was found hiding behind the door in a basement closet, shaking.

On March 15, 2005, a federal grand jury indicted Jefferson N. Calimlim and Elnora M. Calimlim with conspiracy to commit forced labor, in violation of 18 U.S.C. Â§Â§ 371 & 1589; forced labor, in violation of 18 U.S.C. Â§1589; and attempted forced labor, in violation of 18 U.S.C. Â§1594. Additionally, both the Calimlims and their son, Jefferson M. Calimlim, were charged with harboring an undocumented alien, in violation of 8 U.S.C. Â§1324. The son was also charged with making a false statement to the FBI, in violation of 18 U.S.C. Â§1001.

On May 26, 2006, a federal jury in Milwaukee, Wisconsin, convicted the Calimlims on all charges. Additionally, their son, Jefferson M. Calimlim, was convicted of harboring an alien, but acquitted of making a false statement to the FBI.

On November 16, 2006, the Calimlims were sentenced to 48 months in prison and ordered to pay restitution to Martinez in the amount of about $916,000; their son was sentenced to 120 days of home confinement, three years supervised release, and a $5,000 fine.

U.S. v. Kaufman

For over 24 years, Arlan Kaufman, a social worker, and his wife, Linda, a registered nurse, operated ″The Kaufman House,″ which purported to be a residential treatment group home for mentally ill patients in Newton, Kansas, a small community northeast of Wichita. During that period, Arlan routinely forced and coerced his patients to engage in nude ″therapy″ sessions for his and his wife’s entertainment and benefit. Kaufman documented the sessions on videotapes that he stored in his bedroom. The videotapes depicted Arlan Kaufman directing the victims to perform sexually explicit acts in front of other patients. In some of the videotapes, Arlan Kaufman can be seen sexually assaulting victims.

In addition to the nude ″therapy″ sessions, Arlan Kaufman forced the residents to perform manual labor in the nude at a farm owned by the Kaufmans in Butler County, Kansas. In fact, some of Kaufman›s activities initially came to the attention of local law enforcement

officials in November 1999, when a school bus driver reported that she and the children on the bus had seen nude adults working at the farm.

The Kaufmans kept their mentally ill victims compliant by creating a «climate of fear» at Kaufman House through threats, force, manipulation, and constant abuse. The residents were also housed in deplorable conditions. The homes were generally grimy, infested with roaches and mice, had non-working bathrooms, non-working appliances, and live electrical wires running through a basement area where people took showers. The Kaufmans established strict rules and punished violators by taking away residents› clothes. In addition, they isolated residents from friends and family, and on one occasion used a stun gun on a resident›s testicles.

Linda Kaufman assisted her husband in every aspect of their joint campaign to procure nude sexual labor from the residents of the Kaufman House, including by enforcing the house rules, fraudulently billing the government for the ″therapy″ provided at Kaufman House, and making false statements to state regulatory authorities and law enforcement officers. In addition, when patients revealed to relatives or outside health care providers that Arlan Kaufman's treatment included nude therapy sessions, Linda Kaufman denied the allegations and assured outsiders that the victims› allegations were ″delusions″ resulting from their mental illnesses.

On June 15, 2005, a federal grand jury issued a superseding indictment, charging both Arlan and Linda Kaufman with one count of conspiracy, in violation of 18 U.S.C. Â§ 371; two counts of forced labor, in violation of 18 U.S.C. Â§ 1589; three counts of involuntary servitude, in violation of 18 U.S.C. Â§ 1584; sixteen counts of health care fraud, in violation of 18 U.S.C. Â§ 1347; nine counts of mail fraud, in violation of 18 U.S.C. Â§ 1341 (two of those counts were eventually dismissed); one count of making a false writing to Medicare, in violation of 18 U.S.C. Â§ 1035; one count of obstructing a federal audit, in violation of 18 U.S.C. Â§ 1516; and one count of criminal forfeiture, in violation of 18 U.S.C. Â§ 982.

On November 8, 2005, following a five-week trial and two days of jury deliberations, a federal jury found Arlan Kaufman guilty on all counts, and Linda Kaufman guilty on all counts except one count of making a false writing to Medicare.

On January 24, 2006, Arlan Kaufman was sentenced to 30 years in prison and Linda Kaufman was sentenced to 7 years in prison.

U.S. Carreto, et al.

Between 1991 and 2004, Josue Flores Carreto, Gerardo Flores Carreto, and Daniel Perez Alonso were members of a criminal organization that compelled young Mexican women into prostitution through force, fraud, and coercion. The men recruited young, uneducated women from impoverished backgrounds from Mexico, smuggled them to the United States, and forced them to engage in prostitution in the New York City metropolitan area. The men physically and sexually assaulted their victims, used threats of physical harm and restraint to force the women to commit acts of prostitution, and beat the women for hiding money, disobeying their orders, and failing to earn more money. The defendants and their associates confiscated all the victims› earnings.

On November 16, 2004, a federal grand jury returned a 27-count indictment, charging Josue Flores Carreto, Gerardo Flores Carreto, Daniel Perez Alonso, Eliu Carreto Fernandez, Consuelo Carreto Valencia, and Maria De Los Angeles Velasquez Reyes

with multiple offenses including conspiracy in violation of 18 U.S.C. Â§ 371; sex trafficking, in violation of 18 U.S.C. Â§ 1591; transporting for prostitution, in violation of 18 U.S.C. Â§ 2421; importation of an alien for immoral purposes, in violation of 8 U.S.C. Â§ 1328; and alien smuggling, in violation of 8 U.S.C. Â§ 1324. Two other members of the criminal organization, Eloy Carreto Reyes and Edith Mosquera de Flores, were charged separately.

On April 5, 2005, Josue Flores Carreto, Gerardo Flores Carreto, and Daniel Perez Alonso pled guilty, on the day trial was to commence and after jury selection was complete, to all 27 counts of the indictment.

On April 27, 2006, Josue Flores Carreto and Gerardo Flores Carreto were each sentenced to 50 years in prison and defendant Daniel Perez Alonso was sentenced to 25 years in prison based on their guilty pleas.

On November 12, 2004, another defendant, Edith Mosquera de Flores, who ran one of the brothels, pled guilty to conspiracy and, on February 2, 2006, she was sentenced to 27 months in prison.

Eloy Carreto Reyes and Eliu Carreto Fernandez each pled guilty to sex trafficking crimes, entering guilty pleas on November 16, and December 22, 2004, respectively. On June 1, 2006, Eliu Carreto Fernandez was sentenced to 80 months in prison to be followed by 5 years of supervised release. Eloy Carreto Reyes is still pending sentencing.

On January 20, 2007, Consuelo Carreto Valencia, the mother of lead defendants Josue Flores Carreto and Gerardo Flores Carreto, was extradited to the United States from Mexico. On July 22, 2008, Consuelo Carreto pled guilty to sex trafficking of children or by force, fraud, and coercion, and, in November 2009, she was sentenced to 121 months inprisonment. Another member of the organization, Maria de Los Angeles Reyes, remains a fugitive.

The federal prosecution team received a 2006 EOUSA Director›s Award for this case.

U.S. v. Bradley and O›Dell

Timothy Bradley and Mary Kate O›Dell operated the Bradley Tree Service, a tree-cutting and removal service, in Litchfield, New Hampshire. In the spring and summer of 2000 and 2001, Bradley and O›Dell used false promises of good work and pay to recruit four Jamaican men, Garth Clarke, Livingston Wilson, Andrew Flynn, and David Hutchinson, and brought them to New Hampshire to work for the Tree Service.

Once the men arrived in New Hampshire, Bradley and O›Dell forced them to live in a tool shed and a trailer in their backyard, without adequate heating or plumbing and charged the men each $50 per week for rent. Bradley and O›Dell threatened the men with serious harm and used physical restraint and psychological coercion to obtain their labor and services. They confiscated the victims› passports and tickets so they could not return home to Jamaica. On September 20, 2001, Bradley physically assaulted David Hutchinson by choking, striking, and kicking him. As Hutchinson then fled, Bradley ordered his German Shepherd dog to attack Hutchinson. Additionally, Bradley and O›Dell often denied the men proper medical care when the men were injured while working. For example, when Livingston Wilson sustained a serious cut on a finger while using a wood-chipper, Bradley refused to take him to a hospital.

In April 2003, a federal grand jury returned an indictment against Bradley and O›Dell,

charging them with conspiracy to commit forced labor, in violation of 18 U.S.C. Â§Â§ 371 and 1589; forced labor, in violation of 18 U.S.C. Â§ 1589; attempted forced labor, in violation of 18 U.S.C. Â§ 1594; trafficking into forced labor, in violation of 18 U.S.C. Â§ 1590; document servitude, in violation of 18 U.S.C. Â§ 1592; and wire fraud, in violation of 18 U.S.C. Â§ 1343. Additionally, O›Dell was charged with violating 18 U.S.C. Â§ 1001, by making a false statement to an FBI agent regarding her role in Bradley Tree Service.

On August 29, 2003, Bradley and O›Dell were convicted on the conspiracy, forced labor, trafficking into forced labor, document servitude, and wire fraud. O›Dell was acquitted of making a false statement to the FBI. On January 16, 2004, both defendants were sentenced to 70 months in prison and ordered to jointly pay a total of $13,052 in restitution to their victims.

U.S. v. Jimenez-Calderon et al.

On February 22, 2002, local police raided a brothel in Plainfield, New Jersey, and inside found four girls, whom they suspected of being underage. Investigation revealed that between October 2000 and February 2002, Antonia Jimenez-Calderon, Librada Jimenez-Calderon, and their brothers Delfino and Luis Jimenez-Calderon conspired to recruit underage girls from Mexico to perform acts of prostitution in the United States. Delfino and Luis Jimenez-Calderon would target young girls from poverty-stricken areas in Mexico, and lure them away from their families and communities with false promises of love, marriage, and a better life. Once smuggled into the United States, the girls were held captive and forced into prostitution in the brothel in Plainfield and elsewhere.

The victims of this scheme were compelled to perform acts of prostitution seven days per week, fifteen hours per day, and were compelled to turn over all the earnings to the defendants. They were forbidden from communicating with customers, talking to each other, or making phone calls, and they were beaten and threatened with further beatings if they broke the rules.

After the police raid, the defendants attempted to secure the victims› release from custody in order to return them to the brothel. In furtherance of this scheme, defendants Antonia and Librada Jimenez-Calderon obtained fraudulent birth certificates showing the young victims to be twenty-one years old, while Luis Jimenez-Calderon traveled to Mexico to obtain an original birth certificate from one victim›s family so it could be altered to misrepresent her age. Antonia and Librada also recruited Sergio Farfan, a social worker at the Union County Jail and a regular brothel customer, to present the fraudulent birth certificates to the Juvenile Detention Center.

On October 1, 2002, a federal grand jury returned an indictment charging Antonia, Librada, Delfino and Luis Jimenez-Calderon and Sergio Farfan with multiple offenses including conspiracy in violation of 18 U.S.C. Â§ 371; sex trafficking in violation of 18 U.S.C. Â§ 1591; transportation into prostitution, in violation of 18 U.S.C. Â§ 2421; enticement into slavery, in violation of 18 U.S.C. Â§1583; obstruction of justice, in violation of 18 U.S.C. Â§1512. Additional defendants Maritzana Diaz Lopez, Angel Ruiz, and Pedro Burgos were also indicted for their respective roles in running the brothel where the victims were compelled into prostitution.

Defendants Lopez, Ruiz, and Burgos subsequently entered guilty pleas to committing sex trafficking in violation of 18 U.S.C. Â§1591. On January 17, 2003, Antonia Jimenez-Calderon and Librada Jimenez-Calderon entered guilty pleas to conspiracy and sex trafficking charges. On January 21, 2003, the day the trial was scheduled to begin,

Sergio Farfan entered a guilty plea to conspiring to obstruct justice.

In August 2003, defendants Antonia and Librada Jimenez-Calderon were each sentenced to 210 months in prison, and defendant Sergio Farfan was sentenced to sixteen months. Subsequently, defendants Burgos, Ruiz, and Lopez, and were sentenced to 96 months, 44 months, and 27 months, respectively. The defendants were ordered to pay $135,249 in restitution to the victims.

U.S. v. Lee

Kil Soo Lee owned and operated the Daewoosa garment factory in American Samoa, an unincorporated territory of the United States. Lee recruited over 200 workers from China, Vietnam, and American Samoa to work at the factory. Some workers were recruited through state-owned labor export companies in Vietnam, where they paid fees of $3,600 to $8,000 to gain employment and risked retaliation if deported. Many were forced to sign contracts obligating them to pay an additional $5,000 if they did not work for at least three years. These figures amounted to several decades of salary at a comparable job in these workers› native countries.

Once the workers began working at the garment factory, Lee and his managers controlled most aspects of their lives, including when and whether they could leave the compound, eat, speak to others, or be paid. The compound itself was walled, fenced-in, padlocked, gated, and secured by guards. Lee subjected the workers to extremely poor living conditions, including imprisonment, starvation, deportation threats, and communal dormitories infested with rats and roaches. When the workers complained and escaped to beg for food from local residents, Lee and his men retaliated by using arrests, deportations, food deprivation, and brutal physical beatings. Officials from American Samoa initially investigated, but Lee blocked them by threatening to deport, and actually deporting, anyone who cooperated.

As time went on, supervisors and guards increased their beatings of the workers. In November 2000, faced with a looming deadline, Lee ordered his guards to beat anyone who did not follow orders. One guard recalls Lee saying, «if they die, I will be responsible» after instructing him to beat the Vietnamese workers. The violence quickly escalated as the guards beat the workers with pipes, resulting in what some of the workers described as a bloodbath. One worker was beaten so badly she lost an eye.

On March 23, 2001, Lee was arrested on a federal warrant issued by the United States District Court for the District of Hawaii. The Complaint and Affidavit filed in support of the warrant alleged that Lee violated 18 U.S.C. 1584 (involuntary servitude) and 18 U.S.C. 1589 (forced labor).

On August 30, 2001, a federal grand jury returned a 22-count indictment. Lee was charged with one count of conspiracy to violate the civil rights of workers (18 U.S.C. Â§ 241), seventeen counts of involuntary servitude (18 U.S.C. Â§ 1584), one count of extortion (18 U.S.C. Â§ 1951), one count of money laundering (18 U.S.C. Â§ 1956), one count of making a false statement to a financial institution (18 U.S.C. Â§ 1014), and one count of bribery (18 U.S.C. Â§ 215).

The federal trial started on October 22, 2002, and lasted four months. Thirty-six witnesses testified for the government, including twenty-one abused workers. During the trial, the government dismissed two of the involuntary servitude charges and the false statement to a bank official charge.

On February 21, 2003, Lee was convicted on 14 of the 18 remaining counts: one count of conspiring to violate the civil rights of workers, eleven counts of involuntary servitude, one count of extortion, and one count of money laundering.

On June 22, 2005, Kil Soo Lee was sentenced to 40 years in prison. On appeal, the Ninth Circuit Court of Appeals affirmed the conviction.

U.S. v. Van Brunt, et al.

The leader and several members of the Ecclesia Athletic Association, a pseudo-religious/ athletic cult based in Los Angeles and Oregon, were charged with conspiracy and multiple counts of holding children in involuntary servitude in an effort to gain financially from corporate sponsors. The intent was to market the children as a superior athletic «exhibition team» and so the defendants forced them to engage in rigorous exercise and athletic drills, depriving them of food and other basic necessities and beating them if they failed to perform their required activities. These systematic beatings eventually led to the death of the eight-year old daughter of the group›s leader in 1988.

In the Watts area of Los Angeles in 1976, Eldridge Broussard, Jr., a self-appointed charismatic minister and former professional basketball player, established the Watts Christian Center (later becoming the Ecclesia Athletic Association), drawing up to 70 members from middle class backgrounds (such as bus drivers, firefighters and managers) who wished to improve the quality of their lives. They donated their salaries to support the group and purchased an abandoned bakery in which they all lived. In anticipation of the 1984 Olympics in Los Angeles, members hoped to garner recognition and financial support from the LA Olympics Organizing Committee by putting on sports exhibitions featuring their calisthenics and running. However, because of its cult-like behavior and children›s regimented existence, EAA failed to obtain the grants it sought. As a result, morale declined and members started to leave. Broussard, enraged by failure, began to put greater pressure on the children to perform, isolating them from their parents by having them eat and sleep apart, and resorting to greater use of physical force to discipline them.

In continuing to seek support from sporting goods companies and basketball leagues, Broussard ordered all the children taken to the «promised land» in Oregon in the summer of 1988, where they were initially housed in tents with portable toilets, while preparing to put on athletic exhibitions. In Oregon the children received sadistic corporal punishment, which included forcing chicken feed into their mouths, rubbing excrement and raw eggs on their faces, slamming them into walls, binding their hands and feet or being held down while others beat them with rubber hoses, razor straps, wooden paddles, bamboo switches, and rods, or knotting a braided cord around their necks. If children resisted, they were beaten even more severely. In an effort literally to «whip them into shape,» the adults joined in administering physical abuse on the children, resulting in severe injuries with scarring and finally the death of an 8-year old girl.

Broussard, when informed by telephone in Los Angeles, of his daughter›s unwillingness to take her punishment, ordered that she be severely disciplined. All the children were awakened in the middle of the night and made to watch as the young girl was beaten repeatedly, her abusers stuffing a sock in her mouth and turning up music to muffle her screams, as she called out for her mommy and daddy as they swung her whole body, head first, against the wall.

Although neighbors had reported potential child abuse to the local Oregon authorities, no action was taken until the girl›s death. The state then prosecuted and convicted three of the cult members on manslaughter charges. However, the Criminal Section considered the acts serious enough to warrant a subsequent prosecution by the federal Government, to include more of the wrongdoers and more potentially severe sentences. A federal grand jury convened to hear evidence from almost 80 witnesses that led to the 30-count indictment tn February 1991 of Eldridge Broussard, Jr. and seven of his followers, charging each of them with one conspiracy count under 18 U.S.C. § 241 and 29 counts of slavery pursuant to 18 U.S.C. § 1584.

Newspapers and magazines had written several articles about the Ecclesia Athletic Association and its leader. Prior to trial, a newspaper and the defendants sought to have the names of all the 29 child victims released, arguing that the rights to a fair trial and of free speech were being impeded. The Government had invoked provisions of the Victim Witness Protection Act to protect the children›s privacy and to urge a speedy trial as least disruptive to the victims. The court denied the newspaper and defendants access to the children›s names, and affirmed the constitutionality of the VWPA. Broussard died of natural causes before trial. In January 1992 all the other defendants pled guilty and received multiple-year prison terms, thus avoiding a difficult and traumatic trial for the young victims.

U.S. v. Udeozor

In 1996, Stella Udeozor, a Nigerian-born physician, and her husband, George Udeozor, smuggled a 14-year-old girl from Nigeria into the United States and forced her to work as a domestic servant in their home in Germantown, Maryland. The Udeozors had promised that the girl would take care of the Udeozors› children and that, in exchange for her work, the Udeozors would send her to school in the United States and would pay money to her family in Nigeria.

Once in the United States, however, the girl was required to care for the Udeozors› five children, perform all of the household chores, and work at Dr. Stella Udeozor›s office, all with no pay, and without being allowed to attend school. Dr. and Mr. Udeozor regularly abused the girl, both physically and verbally, and Mr. Udeozor sexually assaulted her several times between 1997 and 1999. The rapes typically occurred during the night in the basement of the Udeozor home.

The Udeozors controlled the victim by threatening her with violence and deportation. They also controlled all correspondence between the victim and her family in Nigeria. The girl had no money and had only the clothes the defendants provided to her. Despite the Udeozors› oppressive conduct, the victim had access to a computer, which she taught herself to use, and which she used in 2001 to reach out for help, communicating with non-profit groups about her ordeal. In late 2001, with help from contacts she made on the computer, the girl called police and fled to the home of a neighbor.

On August 18, 2004, a federal grand jury indicted the Udeozors for conspiracy, in violation of 18 U.S.C. 371; for holding a juvenile in involuntary servitude, in violation of 18 U.S.C. 1584; and for harboring a juvenile alien, in violation of 8 U.S.C. 1324. George Udeozor had left the country before indictment, and remains a fugitive today.

On November 19, 2004, a federal jury convicted Dr. Stella Udeozor on the conspiracy and harboring counts. She was sentenced on April 18, 2006, to serve 87 months in prison and to pay the victim $110,249.60 in restitution.